المادة 45

من القانون رقم (21) لسنة 2008 المعدل

- التطبيق
- النجاحات
- المعوقات
- الاستدامة

يتناول هذا الدليل مراحل تنفيذ المادة (45) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل تم إعداد هذا الدليل بدعم من مؤسسة البحوث العراقية للتحليل والتطوير IRFAD الممثل الرسمي لـ SKL International كجزء من مشروع LOGDEVI لدعم الحكومات المحلية في العراق

IRFAD

SKL International

المـــادة ٤٥
من قانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

- التطبيق
- النجاحات
- المعوقات
- الاستدامة

CONTENT

المحتويات

المقدمة	5
الفصل الاول مفهوم اللامركزية الأدارية	19-11
الفصل الثاني الإجراءات ما قبل التنفيذ الفعلي للمادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل	25-21
الفصل الثالث الاجراءات الفعلية لتنفيذ المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل	82-27
الفصل الرابع المادة (٤٥) من حيث (المعوقات الانجازات – الاستدامة)	94-89
الملاحـــق	108-95

المقدمـــــــة

تعزيـزا لمبـدأ اللامركزيـة الإداريـة ودعمـا للحكومـات المحليـة فـي أنجـاز مهامهـا الموكلـة لهـا وفقـا للدسـتور والتشـريعات ذات العلاقـة ولترسـيخ مبـدأ الثقافـة والمعرفـة القانونيـة ولتوضـيح مراحـل تنفيـذ المـادة (٤٥) مـن قـانون المحافظـات غيـر المنتظمـة فـي إقلـيم رقـم (٢١) لسـنة ٢٠٠٨ المعـدل وبيـان أهـم المحطـات التـي أسـتوقف فيهـا معـززة بالوثـائق مـع جمـع وحصـر الأوامـر الوزاريـة الخاصـة بـالتطبيق وعلـى مسـتوى الـوزارات والتشـكيلات المشـمولة فـي النقـل مـع أهـم الملاحظـات والتعليقـات لـذا واسـتمرارا لخطـى التعـاون والتنسـيق بـين منظمتنـا (مؤسسـة البحـوث العراقيـة للتحليـل و التطـوير) وسـكرتارية الهيـأة العليـا للتنسـيق بـين المحافظـات و وزارة التخطـيط والحكومـة المحليـة فـي محـافظتي الديوانيـة والمثنـى فقـد شـرعت مؤسسـتنا الـى تنـاول الموضـوع اعـلاه وفقـا لمـا موضـح لاحقـا سـعيا منهـا فـي المضـي ببيئـة لامركزيـة واضـحة ومحددة لما في ذلك من آثار طيبة على نوع وكمية الخدمات المقدمة لمواطني المحافظات .

تـم إعـداد هـذا الـدليل بـدعم مـن مؤسسـة البحـوث العراقيـة للتحليـل والتطـوير IRFAD ، الممثـل الرسـمي لـ SKL International ، كجـزء مـن مشـروع LOGDEVI لـدعم الحكومات المحلية في العراق .

LOGDEVI
Local Governance Development in Iraq
مشروع دعم الحكومات المحلية في العراق

IRFAD
Iraqi Research Foundation for Analysis and Development
NGO
مؤسسة البحوث العراقية للتحليل والتطوير

SKL International
AFFILIATED TO THE SWEDISH ASSOCIATION OF LOCAL AUTHORITIES AND REGIONS

فريـــق محافظـــة الديوانيـــة

١- السيد فارس وناس الحمزاوي / النائب الأول للمحافظ

٢- الدكتور مالك كاظم الحسيني / النائب الثاني للمحافظ

٣- السيد محمد عباس جاسم / معاون المحافظ للشؤون المالية

٤- المهندس ناظم فاهم الشبلي / معاون المحافظ للشؤون الفنية

٥- السيد وسام محمد علي / معاون المحافظ لشؤون الإدارية

٦- السيد سعدون شرار مهبش الجليحاوي / مستشار المحافظ لشؤون الادارة والتربية

٧- السيد علاء الدين ظاهر المحنة / عضو هيئة المستشارين

٨- السيد موسى جعفر الرازقي/ عضو هيئة المستشارين

٩- المهندس حيدر هاشم محمد / مدير قسم تقويم الاداء

١٠- السيد ميري رحمن عمران/ مدير قسم الموارد البشرية

١١- السيد بسام علاء محسن / مدير قسم المتابعة

١٢- السيد مهند كاظم الكرعاوي / وكيل مدير قسم القانونية في المحافظة

١٣- السيد زياد مجبل الصكبان/ معاون مدير دائرة العمل والشؤون الاجتماعية

١٤- السيد سعد عبد الامير المحنة/ مدير دائرة الشباب والرياضة

١٥- السيد صفاء محمد علي الجنابي/ مديرية زراعة الديوانية

١٦- المهندس علي خليبص عواد/ مدير مديرية بلديات الديوانية

١٧- المهندس قاسم مجيد محمد/ معاون مدير البلدية الفني

١٨- المهندس حسن نعيم رهك/ مدير دائرة الماء

١٩- المهندس ضياء رحمن عيدان / مدير دائرة المجاري

٢٠- المهندس هيثم غني مهدي / مدير دائرة التخطيط والمتابعة

٢١- المهندس رياض ثابت جبر/ معاون مدير دائرة التخطيط

٢٢- المهندس محمد بديوي طابور/ معاون مدير البلدية الخدمي

٢٣- المهندسة حنان قادر مهدي / معاون المدير الفني لدائرة الماء

٢٤- المهندسة امنة وليد عزيز/ مديرية التخطيط العمراني - رئيس الشعبة الفنية

٢٥- المهندس حيدر مهدي حمود / مدير قسم تخطيط دائرة المجاري

فريــق محافظـــة المثنـــى

١- الاستاذ سامي نعمة الحساني / النائب الأول للمحافظ

٢- الاستاذ عادل نازك الياسري / النائب الثاني للمحافظ

٣- الاستاذ حامد جهادي / معاون المحافظ لشؤون الطاقة

٤- الاستاذ علي حمزة /معاون المحافظ للشؤون الفنية

٥- الاستاذ عبد الأمير أبو كحيلة/ معاون المحافظ لشؤون التربية

٦- الاستاذ عبد الوهاب فليح / معاون المحافظ للموارد المائية

٧- الاستاذ حيدر الوهامي / مستشار المحافظ الاقتصادي

٨- الاستاذ كريم سعد / مستشار المحافظ لمنظمات المجتمع المدني

٩- الاستاذ طالب جاسم عبد الله / مستشار المحافظ للثروة الحيوانية

١٠- الاستاذ محمد حاجم / مستشار المحافظ للصحة

١١- الاستاذ قابل حمود / مدير دائرة التخطيط

١٢- الاستاذ محمد طالب / مدير دائرة الماء

١٣- الاستاذ رضوان عباس عبود / مدير دائرة المجاري

١٤- الاستاذ سعد خضير عباس / مدير مديرية التربية

١٥- الاستاذ عبدالستار عفص / مدير دائرة الاسكان

١٦- الاستاذ فلاح شيال شنجار / مدير مديرية الشباب والرياضة

١٧- الاستاذ جابر عبدوش / مدير مديرية البلديات

١٨- الاستاذ كامل مجهول نينو / مدير دائرة الطرق والجسور

١٩- الاستاذ عدنان عبيد / مدير قسم الحسابات التابع لديوان المحافظة

٢٠- الاستاذ علي خالد واوي / مدير قسم الشؤون القانونية في ديوان المحافظة

٢١- الاستاذ نايف فهد عنفاش / قسم المراسلات السرية في ديوان المحافظة

٢٢- الاستاذ نديم عبد الزهرة / مدير مكتب المحافظ للشؤون الفنية

فريـــــق مـــــؤسسة إرفـــــاد

١- الاستاذ حسين منصور كاظم / استشاري المشروع

٢- الاستاذ علي عبيد جاسم / مدير برامج محافظة المثنى

٣- الست آس فؤاد عباس / مديرة برامج محافظة الديوانية

٤- الست نادية عبود سوادي / منسق برامج المشروع في محافظة المثنى

٥- الاستاذ علي ناظم أحمد / منسق برامج المشروع في محافظة الديوانية

٦- الست هاله حمزة عناد / المساعد الاداري للمشروع

الفصـــل الاول

مفهوم اللامركزية الإداريـــة

المبحث الاول:
تعريـــف اللامركزية الادارية

هي نظام أداري لتوزيع السلطات الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات الإدارية المحلية المنتخبة في المحافظات التي تتولى أدارة شؤونها المحلية بالتنسيق مع السلطات المركزية وتحت رقابتها لذا فهي تعني عدم تركيز السلطة والصلاحيات بيد جهة معينة وإنما توزيعها بين عدد من المستويات التي يتم منحها الشخصية المعنوية ذات الاستقلال الأداري والمالي وخضوعها للرقابة الاتحادية كما ان اللامركزية أنواع فمنها اللامركزية السياسية التي تعني توزيع السلطات (التشريعية – التنفيذية - القضائية) بين الدولة الاتحادية والولايات التي تعد وحدات سياسية تتمتع بالاستقلال الذاتي وبدستور خاص بها والنوع الثاني هي اللامركزية المالية التي تعني منح الحكومات المحلية مستوى مناسب من السلطة في أدارة الاموال (ايرادا وانفاقا) والنوع الثالث هي اللامركزية الإدارية .

كما إن للامركزية أشكال:

١- اللاتركيز:

ويعني عدم التركيز الإداري وهو الشكل الأضعف للامركزية ويكون بمجرد نقل جزء من المسؤوليات من موظفي الحكومة المركزية في العاصمة الى الموظفين العاملين في الأقاليم والمحافظات .

٢- التفويض:

تفويض الاختصاص في صنع بعض القرارات أو إدارة لجزء من الوظائف العامة من المستوى الاتحادي الى المستوى المحلي (جزئي – مؤقت – لا تفويض للتفويض).

٣- نقل السلطات:

نقل الوظائف والمسؤوليات وسلطة صنع القرار والأموال والإدارة من المركز الى وحدات إدارية منتخبة شبه مستقلة .

المبحـث الثانـــــي:
نشـــــأة اللامركزية الادارية

اولا: اللامركزية الادارية قبل ٢٠٠٣/٤/٩

العراق لم يكن حديث العهد في النظام اللامركزي أو العمل ضمن مفهوم المجالس البلدية أو المحلية فقد ظهر ذلك في العهد الملكي وأن كان ظهورا (رمزيا) متمثلا بقانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ (الملغى) الذي قسم المملكة العراقية الى الوية والالوية الى اقضية والاقضية الى نواح، ويكون الرئيس الاعلى للواء (المتصرف) المسؤول عن إدارته وتمثيل الحكومة المركزية فيه، ويكون القائم مقام الرئيس الاعلى للقضاء والمسؤول عن إدارته، ويكون رئيس الناحية مسؤولاً عنها، اما إدارة القرى فيوجد قانون خاص بها .

وكذلك قانون أدارة البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٣١ الذي استحدثت بموجبه تشكيلات الإدارة المحلية بتسمية(المجلس البلدي) .

ثم صدر قانون إدارة الالوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ (الملغي) الذي عزز ذلك باللواء – القضاء – الناحية – القرية – الموظف (المركزي – المحلي) – المتصرف – القائمقام – مدير الناحية – مجالس الالوية والوحدات الإدارية - الوحدة الإدارية اللواء- القضاء- الناحية والقرية وكل منطقة تؤسس فيها ادارة خاصة بعنوان خاص و أشار الى تأسيس ادارة خاصة في البادية - منح المجالس الإدارية شخصية حكمية لها حق التصرف في الاموال ولها صلاحيات واسعة جعلها هي المسؤولة والمتصرف عن ادارة اللواء .

ثم تعزز هذا النظام وهذه التشكيلات في قانون أدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل الذي منح المجالس البلدية صلاحيات واسعة وخص لها ابواب وفصول في هذا القانون ، وقد هيمنت روح عدم التركيز الإداري على قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ في ظل نظام مركزي عندما أعتبر هذا القانون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية في المحافظة والمسؤول عن تنفيذ سياسة السلطة المركزية ومراقبا لأعمال الإدارة المحلية في تنفيذ هذه السياسة ، الى أن صدر قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥ الذي الغى بموجب المادة (٩٨) منه المجالس البلدية الواردة في قانون أدارة البلديات أعلاه ونقل صلاحياتها والتزاماتها الى المؤسسات البلدية ومنح مجالس الشعب المحلية بأعضائها (المعينين والمنتخبين) صلاحيات واسعة في الجوانب التنفيذية والرقابية .

ثانيا : اللامركزية الادارية بعد ٢٠٠٣/٤/٩

ظهرت اللامركزية الإدارية في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (الملغي) رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ الذي أكد على تقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية (الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية) وانه من حق المحافظة تشكيل مجلس محافظة ومجالس محلية في الاقضية والنواحي وتسمية محافظ و رؤساء للوحدات الإدارية وعلى الحكومة الاتحادية تفويض السلطات للحكومات المحلية والبلدية ، عدل الامر أعلاه بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ .

((وقد الغي الامر اعلاه وتعديله بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل))

كما تجسدت اللامركزية الإدارية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي تناول في الباب الثامن منه بالمواد (٥٢، ٥٤،٥٥) أحكام أكدت على تأسيس نظام الحكم المحلي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة بيد الحكومة المركزية كما أشار الى تشكيل اقليم حسب رغبة الافراد الساكنين او المحافظات غير المرتبطة بإقليم كما هذه المواد الدستورية منعت ان يكون المحافظ او اعضاء المجالس البلدية او المحلية خاضعين لسيطرة الحكومة المركزية الا بما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الدستور والقانون الذي ينظم العلاقة بين الحكومة المحلية المتمثلة في المجالس والحكومة المركزية .

الا ان اللامركزية الإدارية كان لها حضور طيب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث أورد مجموعة مواد اشارت الى صلاحيات للحكومة المحلية بالمشاركة والتعاون والتنسيق مع السلطات الاتحادية حيث جعلت المادة (١١١) من النفط والغاز ملك لكل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات .

بينما تحدثت المادة (١١٢) عن الآلية التي تتبعها الحكومة الاتحادية بأدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة ، وان توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة ، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك ، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وجعلت تنظيم ذلك بقانون وعلى ان تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار ومما يدعو للأسف الكبير أن السلطات المعنية لم تتمكن وللوقت الحاضر من أنجاز تشريع يعني بالنفط والغاز على الرغم من كون مسودة قانون النفط والغاز في مجلس النواب العراقي منذ سنوات الا انها لم ترى النور .

بينما اختصت المادة (١١٣) بالآثار و المواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات وعدتها من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية وتدار

بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وقد نظم ذلك بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ (قانون الآثار والتراث) .

وتناولت المادة (١١٤) الاختصاصات المشتركةً بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم التي كانت:

اولاً: - إدارة الكمارك وقد نظم ذلك قانوني الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وقانون التعريفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ .
ثانياً: - تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .
ثالثاً: - رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها.
رابعاً: - رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .
خامساً: - رسم السياسة الصحية العامة .
سادساً: - رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة .
سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وقد نظم ذلك قانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ .

من الملاحظ أنه قد وردت في المواد الدستورية موضوع الاشارة مصطلحات مثل (معا / مع – بالتعاون – بالتشاور – بالتنسيق) نرى من الضروري تبيان معاني هذه المصطلحات :

مع / تعني المصاحبة واجتماع الشيئين

التنسيق / تعني الترتيب – السياق الواحد – النمط الواحد

التعاون / تعني المساعدة – ساعد بعضهم بعضا

التشاور / تعني تبادل الآراء والافكار

بينما المادة (١١٥) من الدستور بينت بأن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم ثم أعطت الاولوية لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، في حالة الخلاف بينهما مع العرض بأن معنى كلمة أولوية : يعني أحقية – أسبقية – أفضلية في حين بينت المادة (١١٦) بأن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية أي أن النظام الاتحادي هو لا مركزي يتكون من عاصمة – اقاليم – محافظات – أدارات محلية ، وهذا ثابت في المادة (١) من الدستور.

نستخلص أن للسلطات الاتحادية الصلاحية الحصرية في رسم السياسة العامة لـ (الخارجية – الاقتراض – الاقتصادية والتجارية الخارجية – الامن الوطني – المالية و الكمركية – اصدار العملة وضع الميزانية العامة – البنك المركزي – المقاييس والاوزان والمكاييل – الجنسية والتجنس واللجوء السياسي – مصادر المياه الخارجية – الاحصاء والتعداد العام) .

في حين النفط والغاز و الآثار و المواقع الاثرية والمسكوكات ثروة وطنية وملك للشعب وادارتها مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة لها أو الواقعة ضمن حدودها الإدارية .

أما الاختصاصات الخاصة ب (ادارة الكمارك – الطاقة الكهربائية – البيئة – التنمية والتخطيط العام – الصحة – التعليم والتربية – الموارد المائية الداخلية) تكون مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات .

لاحظ الامور المالية فيها عدة سياسات (السياسة / المالية – الكمركية – النقدية – الاقتراض – أصدار العملة – وضع الموازنة العامة) .

بينما توجد قاعدة عامة مفادها ان كل ما لم يرد في الاختصاصات الحصرية م (١١٠) من الدستور يكون من اختصاص الاقاليم والمحافظات أما الصلاحيات المشتركة م (١١٤) دستور تكون الاولوية فيها لقرار الاقاليم والمحافظات في حال الخلاف بينهما م (١١٥) دستور .

كما خصصت المادة (١٢١) للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً ، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها وهنا أشاره صريحة بأن للمحافظات موارد مالية مستقلة يمكن ملاحظة ذلك في مضمون المادة "٤٤" من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي بينت بأن تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي:-

اولاً : ما تخصصه الموازنة الاتحادية للمحافظة بما يكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها ودرجة المحرومية وبما يؤمن التنمية المتوازنة لمختلف مناطق البلاد .

ثانياً : الايرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز و تشمل :-

١. أجور الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها
٢. الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات
٣. بدلات بيع وإيجار اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة.
٤. بدلات إيجار الأراضي المستغلة من قبل الشركات .
٥. الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية .
٦. التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظة وفق الدستور والقوانين الاتحادية .
٧. نصف إيرادات المنافذ الحدودية .
٨. خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مئة وخمسين متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة .

ثالثاً : تخصص السلطات المحلية حصة عادلة للوحدات الإدارية التي تتبعها بما يكفيها للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها .

في حين أن المادة (١٢٢) من الدستور تعتبر من اكثر المواد الدستورية تناولاً لمفهوم اللامركزية الإدارية حيث اشارت الى ان المحافظات تتكون من عدد من الاقضية والنواحي والقرى وقررت منح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وعدّت المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة ، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس وتركت انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما للقانون الذي سوف يشرع لاحقا وأقرت بعدم خضوع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة ، وله مالية مستقلة وقد نظم ذلك قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مع العرض بأن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٤/ اتحادية أعلام /٢٠١٤) تضمن (يستقل مجلس المحافظة بإدارة شؤون المحافظة بالنسبة للصلاحيات الممنوحة له في الدستور عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) .

أما التفويض فقد تناولته المادة (١٢٣) من الدستور التي اشارت الى جواز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس ، بموافقة الطرفين و على ان ينظم ذلك بقانون وفي ذلك نقول بأن مسودة قانون تفويض السلطات التي تتكون من (٦) مواد هي ومنذ سنوات في أدراج مجلس النواب تنتظر التشريع كما أن قانون المحافظات خول الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات في النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات .

المبحـــث الثالث:

اللامركـــــــزية الادارية وقانون المحافظات غير المنتظمـــــة في إقليم رقم (٢١) لسنـــــة ٢٠٠٨ المعدل

أن هذا القانون جاء مجسدا لمبدأ اللامركزية الإدارية حيث منح مجلس المحافظة حق أصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة الا أنه قيدها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور و القوانين الاتحادية كما منح المجالس المحلية في الاقضية والنواحي صلاحيات محددة وبذات التحديد منح المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية مجموعة من الصلاحيات وادناه ملخص موجز عنه .

اولاً / صدر القانون بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠) في ٢٠٠٨/٣/٣١

ثانياً / عدل القانون بموجب :

- قانون التعديل الاول رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩
- قانون التعديل الثاني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٦) في ٢٠١٣/٨/١٩
- قانون التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٧) في ٢٠١٨/٤/١٦

الفصـــــل الثانـــــي

الإجراءات ما قبل التنفيذ الفعلي للمادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المبحـــث الأول:
الفتـــــرة من نفـــاذ قانون رقـــم (١٩) لسنة ٢٠١٣
ولـــــــغاية تشكيل حكومة ٢٠١٤

تم اختزال فترة ما يقارب (سنة) بعد تاريخ نفاذ قانون التعديل الثاني أعلاه حيث لم يتم العمل بأي بند من بنود المادة (٤٥) المعدلة حيث كان هناك رفضاً حكوميا كبيرا على مضمون قانون التعديل الثاني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وتحديدا نص التعديل الخاص بالمادة (٤٥) حيث أصدر مجلس الوزراء قراريه المرقمين (٤٨٠ و٤٩٥) لسنة ٢٠١٣ اللذان عطلا تنفيذ هذه المادة كما تم تقديم طعن بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء الاسبق أضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا بحجة مخالفة تشريع قانون التعديل الثاني للدستور وتحديدا للمواد (٦٠ و ٦١ و ١٢٢) مرتكزا في ذلك على توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في قراريها المرقمين (٤٣ و٤٤/ اتحادية/٢٠١٠) الخاصين بإلغاء قانوني رقم (١٨ و٢٠ لسنة ٢٠١٠) المتضمنين :

أن مقترح القانون : لا يعني مشروع القانون لان المقترح هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعا ويلزم أن يأخذ المقترح طريقه الى أحد المنفذين اللذان يعودان حصرا الى السلطة التنفيذية وهما (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) لأعداد مشروع قانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة اذا ما وافق ذلك سياسة السلطة التنفيذية التي أقرها مجلس النواب .

وهنا وللتذكير لابد من الإشارة الى قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٢١ / اتحادية / ٢٠١٥ الموحدة بالدعوى ٢٩ / اتحادية /٢٠١٥) المتضمن (ان السلطة التشريعية تمارس مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في المواد (٦٠ – ٦١ – ٦٢ / اولاً) من الدستور وفي مقدمة هذه المهام القيام بتشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقا للسياقات الدستورية وممارسة هذا الاختصاص والصلاحية يلزم ان يكون مراعيا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي مرت الاشارة اليه وان لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب مباشرة ما يمس هذا المبدأ هي القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها او موازنتها المالية دون التشاور معها واخذ الموافقة بذلك وكذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على اساسه وكذلك ان لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية ، وفيما عدا ما تقدم ذكره من قوانين فأن السلطة التشريعية تمارس اختصاصها الاصيل في تشريع القوانين الاتحادية التي تجد فيها تحقيقا للمصلحة العامة وفي نطاق الدستور).

المبحـث الثانـــي:
الفتـــــرة ما بعـــد تشكـــيل حكومـــة ٢٠١٤

كان لانعقاد اجتماع الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات في محافظة البصرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ الاثر الكبير في حلحلة عجلة تنفيذ المادة (٤٥) من القانون وأعلن رئيس الهيأة (رئيس مجلس الوزراء) عن عزم مجلس الوزراء سحب الطعن ضد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الذي تقدمت به الحكومة السابقة وقد تتابعت الاحداث الخاصة بالمادة أعلاه وكان من أبرزها :-

اولاً : صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٤ الذي تضمن :

- الغاء قراري مجلس الوزراء المرقمين (٤٨٠ و٤٩٥) لسنة ٢٠١٣ .

- تكليف الدائرة القانونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون المحافظات ومجلس النواب باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب الطعن بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣.

- تكليف الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بأعاده دراسة قانون التعديل أنفا واقتراح التعديلات اللازمة لتحقيق الانسجام وانسيابية العمل بين الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية وفقا لمبادئ الدستور على أن تنجز أعمالها خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء أعلاه .

ثانياً : صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ الذي تضمن :

- تشكيل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يخوله لأعداد مسودة لتعديل القانون من الوزارات المشمولة في المادة (٤٥) منه .

- يقاف العمل (التريث) بنقل الصلاحيات الى المحافظات لحين تعديل القانون .

ثالثاً : الاجتماع السادس / الدورة الثانية للهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات غير المنتظمة بإقليم المنعقد في محافظة كربلاء بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ .

رابعاً : الاجتماع الاهم / الدورة الثانية للهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات غير المنتظمة بإقليم المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ الذي أتفق فيه المجتمعون على انتقال الوظائف والصلاحيات تدريجيا .

خامساً : صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ المتضمن (إقرار قرار الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ المتضمن أنجاز أعمالها بتشكيل لجنة تنهي عملها خلال ثلاثة أشهر لأعداد جدول بنقل الصلاحيات المشار اليها في المادة ٤٥/ اولاً /١ و٥ من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ من تاريخ نفاذ هذا القرار على أن تنقل بعض الصلاحيات فورا والبعض الاخر خلال ستة أشهر والبعض الاخر مدة سنة فأكثر و تحدد الصلاحيات المتبقية ضمن صلاحيات الوزارات الاتحادية (انتهت مدة السنة التي أعتمدها القرار أعلاه) .

سادساً : صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٥ .

المتضمن :

((التأكيد على عدم تجاوز المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات والمجالس المحلية صلاحياتهم في الاقالة والتعيين))

سابعاً : صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠١٧ المتضمن (تعد الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات خطة تدريجية لنقل الصلاحيات الى المحافظات المحررة خلال عام ٢٠١٨) بعد تحقق ما يأتي :

١. استكمال متطلبات اعادة الاستقرار في المحافظات الثلاثة (نينوى – وصلاح الدين – والأنبار) .
٢. أن تنتظم الاجتماعات الدورية لمجالس المحافظات في المحافظة ذاتها لمدة (٤) أربعة أشهر بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٨) .

ثامنـــاً : صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ المتضمن قيام الوزارات المشمولة بالمادة (٤٥) بإهداء العجلات والآليات العائدة اليها المقيدة في ذمة المديريات التي فك ارتباطها الى تلك المديريات او الى المحافظات في حال كانت هذه المديريات لا تمتلك الشخصية المعنوية على ان تخصص الى المديريات المذكورة وتبقى العجلات والآليات التي بذمتها طالما انها مسجلة بإسمها و نقل تخصيص المباني والأراضي العائدة الى وزارة المالية المخصصة سابقا الى الوزارات الى المديريات التي تشغلها او الى المحافظات في حال كانت لا تمتلك الشخصية المعنوية شرط ان تخصص الى المديريات المذكورة على ان تبقى ملكية هذه المباني والأراضي لوزارة المالية و قيام المحافظات بتحديد الأراضي المطلوب تخصيصها لغرض إقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة ليتسنى لمجلس الوزراء اخذ الإجراءات وفقا لأحكام المادة (٧/حادي عشر/٢/اولاً) من قانون المحافظات .

الفصل الثالث

الاجراءات الفعلية لتنفيذ المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

نورد ادناه إجراءات ومراحل تنفيذ المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبدلالة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) في ٢٠١٥/٨/٥ و وفق التفصيل الموضح ادناه وعلى مستوى كل وزارة لكن قبل ذلك لابد من عرض النص الاخير للمادة (٤٥) من القانون أعلاه .

المـــــادة ٤٥ :

اولاً : تؤسس هيأة تسمى (الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والإشغال العامة، والأعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية , التربية , الصحة , التخطيط , الزراعة , المالية , الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي :

١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والاشغال العامة ، الاعمار والاسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء.

٢. التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها .

٣. وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢,١١٣,١١٤) من الدستور .

٤. النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق إحكام المادة (١٢٣) من الدستور.

٥. تنجز الهيأة إعمالها المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون , وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون .

٦. تجتمع الهيأة كل شهرين مرة واحدة في الأقل او كلما دعت الحاجة.

٧. تضع الهيأة نظاماً داخلياً لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة إعمالها .

ثانياً : تؤسس في كل محافظة هيأة تنسيقية برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة ورؤساء مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة تتولى ما يأتي :

١. معالجة الشؤون المشتركة بين الوحدات الإدارية .
٢. تفويض الصلاحيات الى رؤساء الوحدات الإدارية .

ثالثاً: تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر امام المحكمة المختصة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون قرارها باتاً .

المبحـــث الأول:
وزارة الاعمـــــار والاسكـــــان والبلديـــات العامـــــة

اولاً : دوائر وزارة البلديات والاشغال العامة (قبل الدمج):

اصدرت هذه الوزارة اعمامها الصادر عن مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية ذي العدد (٧٩) في ٢٠١٥/٩/٢٢ الذي تضمن نقل مجموعة من الوظائف الى المحافظات وعلى مستوى المديريات العامة وكالاتي :

مديرية البلديات العامة : ـ

تم نقل (٣٨) وظيفة ضمن قائمة الوظائف التي تنقل حالا وهي وظائف (ادارية / قانونية / فنية) وهي:

١. إدارة وتنظيم الملاكات الفنية و الإدارية ونقلها وتنسيبها عدا مدراء الدوائر في المحافظة .
٢. تنظيم ومنح الاجازات (المرضية – بدون راتب – الاعتيادية – الدراسية – الوضع والامومة) والموافقة على السفر خارج العراق .
٣. ايفاد الموظفين داخل العراق .
٤. التعيين المؤقت للموظفين (العقود والاجور اليومية) حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته.
٥. تعيين الموظفين على الملاك الدائم حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .
٦. المكافئات والترفيعات والعلاوات حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .
٧. العقوبات الانضباطية لكافة الملاكات الفنية و الإدارية عدا العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة .
٨. تقييم الملاكات الفنية و الإدارية لأغراض العلاوة والترفيع .
٩. تنظيم و ادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك وفقا للوصف الوظيفي للمديريات والموظفين .
١٠. تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على التوصيات وسحب اليد ما عدا مدراء الدوائر .
١١. الاحالة الى التقاعد وقبول الاستقالة او رفضها ما عدا مدراء الدوائر .
١٢. ايفاد الموظفين خارج العراق للفرص التي توفرها المحافظة .
١٣. الترافع في الدعاوى وفقا للوكالات الممنوحة من السادة المحافظين .
١٤. صياغة وابرام ومصادقة عقود مشاريع واعمال المديريات في المحافظة .
١٥. استملاك الاراضي للمشاريع .
١٦. المشورة القانونية .
١٧. المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات والاقرارات الخطية .
١٨. اعداد الموازنة الاستثمارية لمشاريع المحافظة غير الاستراتيجية .
١٩. اعداد الموازنة التشغيلية للمديرية في المحافظة .
٢٠. الادارة المالية (الحسابات – التقارير- التدقيق والرقابة) على مستوى المحافظة .
٢١. اتخاذ الاجراءات بصدد تقارير ديوان الرقابة المالية .

٢٢. وضع الخطط القصيرة والمتوسطة المدى بما ينسجم والخطط الاستراتيجية المعدة من قبل الوزارة.
٢٣. شراء وتوريد المواد والمركبات والمعدات لتشغيل المرافق العامة.
٢٤. ممارسة الصلاحية الخاصة بإيجار الاموال غير المنقولة العائدة للبلدية وفق احكام القانون ٢١ لسنة ٢٠١٣ عدا المصادقة على محاضر التقدير فتكون من قبل الوزارة .
٢٥. استكمال اجراءات بيع الاموال غير المنقولة العائدة للبلدية وفق احكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ والمصادقة على محاضر الاحالة القطعية .
٢٦. تأجير الاراضي الصناعية للحرفين واصحاب المعامل وفقا لأحكام القرارات ٦٤ لسنة ١٩٩٠ وتعديله ٣٨ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديله القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ .
٢٧. انشاء المرافق العامة .
٢٨. انشاء التقاطعات المجسرة .
٢٩. انشاء المجازر و ساحات المواشي وفقا للضوابط البيئية والتخطيطية .
٣٠. فتح وتوسيع الشوارع وملتقياتها ومنعطفاتها وتصنيفها وانشاءها وفق التصميم الاساسي.
٣١. انشاء الاسواق العامة.
٣٢. انشاء الكراجات والابنية المتعددة الطوابق لوقوف السيارات .
٣٣. انشاء المحطات التحويلية ومواقع الطمر الصحي ومعامل تدوير النفايات الصلبة وادارتها.
٣٤. تعيين عمق وعرض النتوءات على الشوارع والانهر ومجاري العيون والمحلات العامة وكيفية تشييد المباني لغرض التنسيق والديكور.
٣٥. تحديد المواد الانشائية التي لا يجوز استعمالها في بعض المباني وحفاظا على خصوصية المدن.
٣٦. تحديد الاجور التي يستوفيها اصحاب العلاوي عن الفواكه والخضروات والحبوب والتمور التي تباع فيها وفقا للقانون النافذ.
٣٧. جباية الرسوم المفروضة وفقا لقانون واردات البلديات النافذ والتشريعات ذات العلاقة.
٣٨. استيفاء الغرامات المفروضة بموجب القوانين النافذة .

- الوظائف التي تنقل يوم ٢٠١٥/١١/٤ :

ادارة الاموال المنقولة والتصرف بها باستثناء الارصدة النقدية العائدة لمقر الوزارة

المديرية العامة للماء :ـ

تم نقل (٢٨) وظيفة ضمن قائمة الوظائف التي تنقل حالا وهي وظائف (ادارة / قانونية / فنية) و كالاتي :

١. ادارة وتنظيم الملاكات الفنية والأدرية ونقلها وتنسيبها عدا مدراء الدوائر في المحافظة
٢. تنظيم ومنح الاجازات (المرضية – بدون راتب – الاعتيادية – الدراسية – الوضع والامومة) والموافقة على السفر خارج العراق .
٣. ايفاد الموظفين داخل العراق.
٤. التعيين المؤقت للموظفين (العقود والاجور اليومية) حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .
٥. تعيين الموظفين على الملاك الدائم حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .

٦. المكافئات والترفيعات والعلاوات حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .
٧. العقوبات الانضباطية لكافة الملاكات الفنية و الإدارية عدا العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة .
٨. تقييم الملاكات الفنية و الإدارية لأغراض العلاوة والترفيع .
٩. تنظيم وادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك وفقا للوصف الوظيفي للمديريات والموظفين .
١٠. تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على التوصيات وسحب اليد ما عدا مدراء الدوائر .
١١. الاحالة الى التقاعد وقبول الاستقالة او رفضها ما عدا مدراء الدوائر .
١٢. ايفاد الموظفين خارج العراق للفرص التي توفرها المحافظة .
١٣. الترافع في الدعاوى وفقا للوكالات الممنوحة من السادة المحافظين .
١٤. صياغة وابرام ومصادقة عقود مشاريع واعمال المديريات في المحافظة .
١٥. استملاك الاراضي للمشاريع .
١٦. المشورة القانونية .
١٧. المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات والاقرارات الخطية .
١٨. اعداد الموازنة الاستثمارية لمشاريع المحافظة غير الاستراتيجية.
١٩. اعداد الموازنة التشغيلية للمديرية في المحافظة .
٢٠. الادارة المالية (الحسابات – التقارير- التدقيق والرقابة) على مستوى المحافظة.
٢١. اتخاذ الاجراءات بصدد تقارير ديوان الرقابة المالية.
٢٢. وضع الخطط القصيرة والمتوسطة المدى بما ينسجم والخطط الاستراتيجية المعدة من قبل الوزارة .
٢٣. بناء مجمعات تصفية الماء الصالح للشرب ومد الشبكات في الاقضية والنواحي .
٢٤. شراء وتوريد المواد (باستثناء مواد التصفية والتعقيم) والمركبات والمعدات اللازمة والوقود لتشغيل محطات ومجمعات تصفية المياه .
٢٥. جباية الايرادات للماء المفروضة وفقا للقوانين النافذة .
٢٦. توفير عدادات المياه .
٢٧. متابعة تنفيذ المعايير و القرارات والخطط في المحافظة
٢٨. الاشراف على تنفيذ خطط وأعمال الاقسام والشعب التابعة لمديرية ماء المحافظة.

• تم نقل وظيفة إدارة الاموال المنقولة والتصرف فيها باستثناء الارصدة النقدية العائدة لمقر الوزارة بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٥

المديرية العامة للمجاري :-

تم نقل (٢٩) وظيفة ضمن قائمة الوظائف التي تنقل حالا وهي وظائف (ادارية / قانونية / فنية) وكالاتي :

١- ادارة وتنظيم الملاكات الفنية و الإدارية ونقلها وتنسيبها عدا مدراء الدوائر في المحافظة .
٢- تنظيم ومنح الاجازات (المرضية – بدون راتب – الاعتيادية – الدراسية – الوضع والامومة) والموافقة على السفر خارج العراق .

٣- ايفاد الموظفين داخل العراق .
٤- التعيين المؤقت للموظفين (العقود والاجور اليومية) حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .
٥- تعيين الموظفين على الملاك الدائم حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .
٦- المكافئات والترفيعات والعلاوات حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته .
٧- العقوبات الانضباطية لكافة الملاكات الفنية و الإدارية عدا العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة .
٨- تقييم الملاكات الفنية و الإدارية لأغراض العلاوة والترفيع .
٩- تنظيم و ادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك وفقا للوصف الوظيفي للمديريات والموظفين
١٠- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على التوصيات وسحب اليد ما عدا مدراء الدوائر.
١١- الاحالة الى التقاعد وقبول الاستقالة او رفضها ما عدا مدراء الدوائر .
١٢- ايفاد الموظفين خارج العراق للفرص التي توفرها المحافظة .
١٣- الترافع في الدعاوى وفقا للوكالات الممنوحة من السادة المحافظين .
١٤- صياغة وابرام ومصادقة عقود مشاريع واعمال المديريات في المحافظة .
١٥- استملاك الاراضي للمشاريع .
١٦- المشورة القانونية .
١٧- المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات والاقرارات الخطية.
١٨- اعداد الموازنة الاستثمارية لمشاريع المحافظة غير الاستراتيجية .
١٩- اعداد الموازنة التشغيلية للمديرية في المحافظة .
٢٠- الادارة المالية (الحسابات – التقارير- التدقيق والرقابة) على مستوى المحافظة.
٢١- اتخاذ الاجراءات بصدد تقارير ديوان الرقابة المالية .
٢٢- وضع الخطط القصيرة والمتوسطة المدى بما ينسجم والخطط الاستراتيجية المعدة من قبل الوزارة .
٢٣- جباية الإيرادات للمجاري المفروضة وفقا للقوانين النافذة .
٢٤- شراء وتوريد المواد والمركبات والمعدات اللازمة والوقود لتشغيل محطات ومجمعات معالجة مياه الصرف الصحي.
٢٥- تنفيذ شبكات مياه الصرف الصحي ومياه الامطار .
٢٦- اجراء المسوحات والدراسات لواقع خدمة المجاري في المحافظة .
٢٧- القيام بأعمال السيطرة النوعية للمياه المطروحة الى الانهر بحيث تكون مطابقة للمواصفات من خلال اجراء الفحوصات الدورية وذلك لغرض تحسين البيئة .
٢٨- قيام مديرية المجاري في المحافظة بمتابعة تنفيذ المعايير والقرارات والخطط .
٢٩- الاشراف على تنفيذ خطط واعمال الاقسام والشعب التابعة لمديرية مجاري المحافظة .

• تم نقل وظيفة ادارة الاموال المنقولة والتصرف فيها باستثناء الارصدة النقدية العائدة لمقر الوزارة بتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٥

المديرية العامة للتخطيط العمراني :-

تم نقل (٢٦) وظيفة ضمن قائمة الوظائف التي تنقل حالاً وهي وظائف (ادارية / قانونية / فنية) وكالاتي :-

١- ادارة وتنظيم الملاكات الفنية و الإدارية ونقلها وتنسيبها عدا مدراء الدوائر في المحافظة
٢- تنظيم ومنح الاجازات (المرضية – بدون راتب – الاعتيادية – الدراسية – الوضع والامومة) والموافقة على السفر خارج العراق
٣- ايفاد الموظفين داخل العراق
٤- التعيين المؤقت للموظفين (العقود والاجور اليومية) حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته
٥- تعيين الموظفين على الملاك الدائم حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته
٦- المكافئات والترفيعات والعلاوات حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته
٧- العقوبات الانضباطية لكافة الملاكات الفنية و الإدارية عدا العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة
٨- تقييم الملاكات الفنية و الإدارية لأغراض العلاوة والترفيع
٩- تنظيم وادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك وفقا للوصف الوظيفي للمديريات والموظفين
١٠- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على التوصيات وسحب اليد ما عدا مدراء الدوائر
١١- الاحالة الى التقاعد وقبول الاستقالة او رفضها ما عدا مدراء الدوائر
١٢- ايفاد الموظفين خارج العراق للفرص التي توفرها المحافظة
١٣- الترافع في الدعاوى وفقا للوكالات الممنوحة من السادة المحافظين
١٤- صياغة وابرام ومصادقة عقود مشاريع واعمال المديريات في المحافظة
١٥- استملاك الاراضي للمشاريع
١٦- المشورة القانونية
١٧- المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات والاقرارات الخطية
١٨- اعداد الموازنة الاستثمارية لمشاريع المحافظة غير الاستراتيجية
١٩- اعداد الموازنة التشغيلية للمديرية في المحافظة
٢٠- الادارة المالية (الحسابات – التقارير- التدقيق والرقابة) على مستوى المحافظة
٢١- اتخاذ الاجراءات بصدد تقارير ديوان الرقابة المالية
٢٢- ابداء الرأي التخطيطي المعتمد في المواقع المقترحة لمشاريع القطاع العام والخاص الواقعة داخل حدود التصاميم الاساسية بموجب الاستعمالات المصدقة وأبداء الرأي التخطيطي لدوائر البلدية المعنية للأمور المتعلقة (بمنح اجازات البناء ، الافرازات ، الابدال والاستملاك ، فضلات الطرق الخ)
٢٣- ابداء الرأي التخطيطي المعتمد في طلبات تخصيص المشاريع للقطاع العام والخاص وخارج حدود البلدية والتصاميم الاساسية ورفعه الى لجنة تخصيص المشاريع الاستثمارية والتنموية وابداء الرأي التخطيطي الاولي بخصوص المشاريع الاستراتيجية ورفعه عن طريقنا الى اللجنة
٢٤- اعداد وتعديل مخططات الافراز لقطع الاراضي وحسب الاستعمالات المحددة لها بموجب التصاميم القطاعية والتفصيلية المصدقة وتصنيفها وفق الضوابط المعتمدة

٢٥- اعداد وتعديل التصاميم القطاعية والتفصيلية بموجب الاستعمالات المثبتة لها بموجب التصاميم الاساسية المصدقة وترويج تصديقها وفق الضوابط وتخويل السادة المحافظين بالتصديق النهائي
٢٦- اعداد الدراسات المتعلقة بالتطوير الريفي

الوظائف التي تنقل يوم ٢٠١٥/١١/٤ :-

١- ادارة الاموال المنقولة والتصرف بها باستثناء الارصدة النقدية العائدة لمقر الوزارة
٢- اعداد وتعديل وتحديث التصاميم الاساسية للمدن بموجب الضوابط وترويج تصديقها اصوليا وتخويل السادة المحافظين بالتصديق النهائي لها
٣- الاعداد والتهيئة لمشاريع الخطط الهيكلية للمحافظة وفق الضوابط وبالتنسيق مع الجهات المعنية وبأشراف مقر المديرية العامة للتخطيط العمراني على ان يتم اقرارها من قبل المديرية العامة لضمان التنسيق مع خطط المحافظات المجاورة
٤- اعداد الدراسات المتعلقة بالمناطق الطبيعية والجمالية والمتنزهات العامة على مستوى المحافظة
٥- اعداد الدراسات والتصاميم الخاصة بالتجديد الحضري للمناطق التراثية ومراكز المدن والمدن القديمة على مستوى المحافظة وبالتنسيق مع المديرية العامة للتخطيط العمراني في الوزارة

المديرية العامة للتخطيط والمتابعة :

تم نقل (٣٢) وظيفة ضمن قوائم الوظائف التي تنقل حالا وهي وظائف (ادارية – قانونية – فنية) وكالاتي :

١- ادارة وتنظيم الملاكات الفنية و الإدارية ونقلها وتنسيبها عدا مدراء الدوائر في المحافظة
٢- تنظيم ومنح الاجازات (المرضية – بدون راتب – الاعتيادية – الدراسية – الوضع والامومة) والموافقة على السفر خارج العراق
٣- ايفاد الموظفين داخل العراق
٤- التعيين المؤقت للموظفين (العقود والاجور اليومية) حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته
٥- تعيين الموظفين على الملاك الدائم حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته
٦- المكافئات والترفيعات والعلاوات حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته
٧- العقوبات الانضباطية لكافة الملاكات الفنية و الإدارية عدا العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة
٨- تقييم الملاكات الفنية و الإدارية لأغراض العلاوة والترفيع
٩- تنظيم و ادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك وفقا للوصف الوظيفي للمديريات والموظفين
١٠- تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على التوصيات وسحب اليد ما عدا مدراء الدوائر
١١- الاحالة الى التقاعد وقبول الاستقالة او رفضها ما عدا مدراء الدوائر
١٢- ايفاد الموظفين خارج العراق للفرص التي توفرها المحافظة
١٣- الترافع في الدعاوى وفقا للوكالات الممنوحة من السادة المحافظين
١٤- المشورة القانونية
١٥- المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات والاقرارات الخطية

١٦- توحيد الموازنة الاستثمارية لمشاريع المحافظة غير الاستراتيجية
١٧- اعداد الموازنة التشغيلية للمديرية في المحافظة
١٨- الادارة المالية (الحسابات – التقارير- التدقيق والرقابة) على مستوى المديرية في المحافظة
١٩- اتخاذ الاجراءات بصدد تقارير ديوان الرقابة المالية
٢٠- تحديد الخطة الاقتصادية قصيرة وطويلة الاجل لتحقيق الكفاءة
٢١- توحيد مقترحات تعديل الخطط بالتنسيق مع المديريات المعنية في المحافظة
٢٢- تحديد خطة عمل تفصيلية تحديد مراكز المسؤولية للتنفيذ والمتابعة الموضوعية المجدولة للمشاريع في المحافظة
٢٣- تنفيذ الدراسات اللازمة ومراجعة المشاريع والخطط التي تعبر عن احتياجات مختلف اقسام المحافظة
٢٤- وضع الخطط المعتمدة بالفعل في ضوء نتائج اي تنفيذ ، متابعة التقارير و الموارد البشرية والمالية للمديرية في المحافظة
٢٥- جمع وتبويب البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بنشاطات المحافظة للاستفادة منها في مجالات التخطيط والمراقبة وتزويد الجهاز المركزي للإحصاء بالبيانات المطلوبة
٢٦- التنسيق والاشراف على اقسام الاحصاء ونظم المعلومات في المديريات التابعة لوزارة البلديات والاشغال العامة في المحافظة ، بما يضمن توحيد البيانات وتوضيح العلاقات بينها
٢٧- اجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط والبرامج التي تساعد في تحقيق اهداف المديرية بالتعاون مع الادارات الاخرى في المحافظة
٢٨- اعداد الدراسات التمهيدية وتقييم البيانات الاحصائية
٢٩- متابعة تنفيذ الخطط في المحافظة
٣٠- مراقبة ومتابعة التقارير الخاصة بنوعية مياه الشرب في المحافظة
٣١- مراقبة ومتابعة التقارير الخاصة بتجميع النفايات الصلبة وطمرها في المحافظة
٣٢- متابعة اثر التلوث البيئي لمشاريع الوزارة والمحافظة من خلال متابعة الاختبارات المعملية لمخلفات المشاريع في المحافظة

- تم نقل وظيفة ادارة الاموال المنقولة والتصرف فيها باستثناء الارصدة العائدة لمقر الوزارة يوم ٤ / ١١ / ٢٠١٥

كما قامت هذه الوزارة بنقل الدوائر المحلية الموضحة لاحقا الى المحافظات وذلك بموجب كتاب الوزارة / مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية ذي العدد (٨٠) في ٢٠١٥/٩/٢٢ وهذه الدوائر هي :

- مديرية بلديات المحافظة
- مديرية بلدية مركز المحافظة
- مديرية مجاري المحافظة
- مديرية ماء المحافظة
- مديرية التخطيط العمراني في المحافظة

- مديرية التخطيط والمتابعة في المحافظة

كما قامت هذه الوزارة بتزويد الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بمحضر اجتماع وذلك برفقة كتابها / وكيل الوزارة للشؤون الإدارية ذي العدد (٨٢) في ٢٠١٥/١٠/١١ وقد تضمن هذا المحضر خارطة طريق متفق عليها بين ممثلي الوزارة والمحافظات لمعالجة محاور وفقرات موضوع النقل باستثناء ما موضح لاحقا فلم يتم حصول التوافق عليه وبقيت وظائف مختلف عليها (في حينه) وهي :

- نقل وتنسيب مدراء الدوائر في المحافظة
- العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة
- المصادقة على محاضر التقدير الخاصة بإيجار الأموال غير المنقولة العائدة للبلدية وفق أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣
- تخصيص الاراضي لأغراض قانون الاستثمار النافذ .

الامر الوزاري الصادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة / وكيل الوزارة للشؤون الإدارية العدد/و أ/٢٤ في ٢٠١٦/١١/١٥/ المتضمن (استنادا الى احكام المادة (٤٥/ اولاً- ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ونظر لانتهاء المدة المقررة لبقاء (صلاحية التدريب والتقويم للملاكات الفنية والإدارية) لدى وزارتنا وهي مدة سنة الواردة في الفقرة (٣) من محضر الاجتماع المشترك لمناقشه آليات نقل الوظائف والمديريات الفرعية الى المحافظات المرفق طي كتابنا ذي العدد و أ/٨٢ في ١١ / ١٠ ٢٠١٥ وعليه تقرر نقل صلاحيه التدريب والتقويم للملاكات الفنية والإدارية الى المحافظات للأسباب أعلاه) .

الامر الوزاري الصادر عن البلديات والاشغال العامة / مديرية البلديات العامة ذي العدد: ب/ك/م د/٢٤٦٠ في ٢٤ / ٩ /٢٠١٧ المتضمن ((لضمان رصانة وجودة المشاريع الاستثمارية التي يتم تنفيذها بموجب عقود الاستثمار المبرمة وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٦ وتعديلاته وانظمته ولتلافي الاخطاء التي تحصل في مصادقه وتدقيق التصاميم والانحراف وتحميل المستثمر المسؤولية القانونية امام الجهات القضائية في حالات عدم الالتزام بتلك المخططات تقرر الغاء الصلاحية الواردة بالأمر الوزاري المرقم (١٤٢٦) في ٣١ / ٣ / ٢٠١١ والمتضمن منح السادة المحافظين صلاحيه الموافقة والمصادقة على المشاريع الاستثمارية المحالة وفق احكام قانون الاستثمار المذكور انفا وان تكون الصلاحية بالمصادقة على المخططات التنفيذية للمشاريع الاستثمارية لهذه الوزارة)) .

بعدها صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ الخاص بنقل الوظائف و الاختصاصات من وزارة الاعمار و الاسكان و البلديات و الاشغال العامة الى المحافظات المتضمن :

اولاً : نقل الصلاحيات (الإدارية والقانونية والمالية والفنية) من وزارة الاعمار و الاسكان و البلديات و الاشغال العامة الى المحافظات غير المنتظمة في اقليم (المرافقة ربطا) استنادا الى احكام المادة (١/٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

ثانياً : قيام سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين بين المحافظات بإعداد مسودة تعريف واضحة للسياسة العامة للوزارات المنقولة ودوائرها واجهزتها ووظائفها وخدماتها واختصاصاتها الى المحافظة .

اولاً : الصلاحيات الإدارية :ـ

١- التعيين بأجور يومية وبعقود عند توفر التخصيصات المالية وادارة وتنظيم الملاكات الفنية و الإدارية .
٢- تنسيب الموظفين بين المديريات التابعة للمحافظة .
٣- منح الموظفين الاجازة الاعتيادية براتب وبدون راتب .
٤- منح الموظفين اجازة الـ (٥) سنوات على وفق التخصصات التي ستحدد من وزارة الاعمار و الاسكان و البلديات و الاشغال العامة .
٥- اصدار الاوامر الإدارية الخاصة بالغياب والمباشرة وانهاء الخدمات .
٦- منح اجازة الوضع والولادة والامومة .
٧- منح اجازة العدة الشرعية على وفق القانون .
٨- منح العلاوات السنوية للعاملين في المحافظة في ضوء القانون .
٩- احالة الموظفين العاملين في المحافظة الى التقاعد على وفق القانون .
١٠- فرض العقوبات الانضباطية المحددة بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
١١- ترويج معاملات الفصل السياسي .
١٢- اصدار قرارات التعيين عند توفر الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية
١٣- ترويج معاملات الاحالة الى التقاعد
١٤- اصدار قرارات الترفيع
١٥- تثبيت الموظفين العاملين في المحافظة
١٦- احالة العاملين في المحافظة الى اللجان الطبية على وفق قانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩
١٧- تشكيل لجان المشتريات على وفق القانون .
١٨- تسمية وتغيير رؤساء الاقسام و الشعب في اطار المحافظة .
١٩- منح كتب الشكر والتقدير للعاملين في المحافظة .
٢٠- تنظيم الملاكات الإدارية والفنية داخل المحافظة .
٢١- ترشيح الموظفين لغرض التدريب والتطوير .
٢٢- اعداد الخطة السنوية لملاكات العاملين في المحافظة .
٢٣- منح الاجازات الدراسية للعاملين في المحافظة على وفق حاجة الوزارة للتخصصات التي تحدد منها

ثانياً : الصلاحيات القانونية :ـ

١- تشكيل اللجان التحقيقية بحق العاملين في المحافظة على وفق القانون
٢- المصادقة على محاضر اللجان التحقيقية وفرض العقوبات الانضباطية على وفق القانون
٣- الموافقة على تأجير الابنية للمديريات والبلديات التابعة للمحافظة
٤- اعداد وصياغة العقود والمصادقة عليها لغاية (١٠٠) مليون دينار
٥- ممارسة صلاحيات الوزير المحددة في قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بخصوص التشكيلات التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة المنقولة عدا الصلاحيات الحصرية للوزير غير القابلة للتخويل
٦- متابعة شؤون املاك البلديات والتشكيلات التابعة لوزارة الاعمار و الاسكان و البلديات و الاشغال العامة
٧- الاشراف على ادارة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لدوائر البلدية في المحافظة

ثالثاً : الصلاحيات المالية :ـ

١- اقتراح الموازنة الاستثمارية لمشاريع المحافظة الخاصة بتشكيلات وزارة الاعمار والاسكان و البلديات والاشغال العامة في المحافظة المشمولة بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم .
٢- اقتراح الموازنة التشغيلية الخاصة بتشكيلات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات الاشغال العامة في المحافظة المنقولة على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم .
٣- شراء وتوريد المواد والمعدات والوقود على وفق التخصيصات وبما لا يزيد على الصلاحيات المحددة له على وفق القوانين والتعليمات النافذة .
٤- صرف رواتب العاملين في المحافظة .
٥- صرف اجور المتعاقدين والاجراء اليوميين .
٦- جباية الايرادات الخاصة بالمحافظة .
٧- منح مكافئات تشجيعية للموظفين على وفق تعليمات تنفيذ الموازنة العامة .

رابعاً : الصلاحيات الفنية :

١- اعداد الدراسات والتصاميم الخاصة بالتجدد الحضري للمناطق التراثية ومراكز المدن والمدن القديمة بعد مصادقة الوزارة
٢- اعداد الدراسات المتعلقة بالمناطق الطبيعية والجمالية والمتنزهات العامة
٣- اعداد الدراسات المتعلقة بالتطوير الريفي
٤- اعداد الدراسات المتعلقة بمخططات الافراز لقطع الاراضي وحسب الاستعمالات المحددة لها بموجب التصميم الاساسي للمحافظة
٥- اعداد التصاميم الاساسية للمدن بعد التنسيق مع وزارة الاعمار و الاسكان و البلديات و الاشغال العامة
٦- ابداء الرأي التخطيطي للمواقع المقترحة لمشاريع القطاع العام والخاص في المحافظة

٧- الصلاحيات المخولة للبلديات في قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل باستثناء ما يتعلق منها بالسياسة العامة

٨- جمع وتبويب البيانات والمعلومات الاحصائية للاستفادة منها في مجالات التخطيط والمتابعة

اما بخصوص السياسات العامة التي نص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على احتفاظ الوزارات المنقولة صلاحياتها الى المحافظات لها ومنها وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة فتتمثل بما يأتي :

اولاً : اعداد السياسة العامة في مجال المباني والاسكان والطرق والجسور والبلديات وبما لا يتعارض مع الخطط العامة للدولة

ثانياً : تأسيس استراتيجيات تطوير المدن والمستقرات الريفية وتحسين بيئتها

ثالثاً : اعداد السياسات العامة المتعلقة بكافة الخدمات البلدية والماء والمجاري عدا الكهرباء والاتصالات

رابعاً : اعداد السياسة العامة للتصاميم الاساسية للمدن والقصبات

خامساً : وضع الاسس والسياسات المتعلقة بالتنمية الحضرية والريفية ضمن اطار الخطة العامة للدولة

سادساً : تقييم التصاميم الهيكلية للمحافظة ضمن الاستراتيجية العامة للدولة

كتاب وزاره الاعمار و الاسكان و البلديات و الاشغال العامة / مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / قسم اللامركزية الإدارية ذي العدد (ل م /٥٨٧ في ٢٠١٩/٩/٢٩ المتضمن (اشاره الى المخاطبات الواردة الينا من قبل محافظاتكم الموقرة بخصوص الاعتراض على مفاتحه مديريه البلديات العامة للدوائر البلدية في المحافظات ، وطلب الزامها بعدم التدخل بعمل تلك المديريات الفرعية المنقولة، وبصدد ذلك نود ان نبين الاتي :

ان مديرية البلديات العامة هي المرجع الفني للدوائر البلدية في المحافظات ، كما ان نقل الوظائف والصلاحيات من هذه الوزارة الى المحافظات استنادا لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لا يعني فك الارتباط الكلي حيث لا تزال هذه الوزارة مسؤولة عن:

١- رسم السياسة العامة

٢- ممارسه بعض الصلاحيات الحصرية

٣- مراقبه اداء وتنفيذ السياسات العامة وتنفيذ الصلاحيات الحصرية

(لنتعاون ونتكامل خدمه لعراقنا الحبيب)

سنورد تحليلا وتقييما عن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ والذي فيه الكثير من المخالفات لمنطوق المادة (٤٥) من قانون المحافظات وكالاتي :-

١- لم يتطرق الى نقل الكثير من الوظائف (الإدارية والقانونية والمالية والفنية) كما ان هناك بعض الوظائف مكررة منها :-

- قيد الاجازة لخمس سنوات بالتخصصات التي سوف ترد من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة
- وظيفة الاحالة الى التقاعد مكررة في الفقرتين (٩ و ١٣)
- قيد منح الاجازة الدراسية للعاملين في المحافظة على وفق حاجة الوزارة للتخصيصات التي تحدد من قبلها
- وظيفة نقل الموظفين لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة ايفاد الموظفين لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة قبول استقالة الموظفين او رفضها لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة فرض العقوبات الانضباطية مكررة في الفقرة (١٠) من الصلاحيات الإدارية والفقرة (٢) من الوظائف القانونية
- قيد وظيفة اعداد وصياغة العقود والمصادقة عليها لغاية (١٠٠) مليون دينار
- وظيفة استملاك الاراضي لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة المشورة القانونية لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات والاقرارات الخطية لم ترد ضمن الوظائف المنقولة الامر الوزاري موضوع البحث
- وظيفة انشاء المحطات التحويلية ومواقع الطمر الصحي ومعامل تدوير النفايات الصلبة وادارتها لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة تحديد المواد الانشائية التي لا يجوز استعمالها في بعض المباني وحفاظا على خصوصية المدن لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة انشاء المجازر و ساحات المواشي وفقا للضوابط البيئية والتخطيطية لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة تأجير الاراضي الصناعية للحرفين و اصحاب المعامل لم ترد ضمن الوظائف المنقولة
- وظيفة انشاء الكراجات والابنية المتعددة الطوابق لوقوف السيارات لم ترد ضمن الوظائف المنقولة

٢- ابقى الصلاحيات الحصرية للوزير يمارسها على الدوائر المنتقلة للمحافظات وان ذلك يعني نقل الدائرة بمعزل عن الصلاحية وذلك ليس من شأنه تحقيق الغاية من النقل وقد ذهبت الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بذات الرأي بموجب كتابها ذي العدد (ق/٤٠٥٩٢/٢٠) في ٢٠١٨/١١/١٩ الذي اوضحت فيه بأن الصلاحيات الحصرية الواردة على الدوائر المحلية المنتقلة يفترض ان تمارس من قبل المحافظ والتي منها:-

- ما وردت في قانون بيع و أيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وهي:
- المادة (١٣ / ثانياً / ت) للوزير البت في الاملاك التي لم يحصل عليها راغب بالبيع او الايجار
- المادة (١٦/ ج – د) الخاصة بصلاحية الوزير في احكام المساطحة
- المادة (١٨) صلاحية الوزير في تأجيل استيفاء الاقساط من المشتري

- المادة (٢٥/ اولاً – ثانياً – ثالثاً – رابعاً) التي اصبحت بالتسلسل (٢٤) في قانون التعديل الاول رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ والخاصة بصلاحية الوزير في ببيع الاموال غير المنقولة بدون مزايدة علنية الى دوائر الدولة والقطاع العام – وبيع الاراضي المخصصة للإسكان ببدل حقيقي وبدون مزايدة الى العراقيين – بيع فضلات الطرق والفضلات الناجمة عن أي مصدر اخر ذات المساحات التي تقل عن الحدود المبينة في نظام الطرق والابنية لصاحب العقار الملاصق لهذه الفضلات ببدل حقيقي وبدون مزايدة علنية
- قرار رقم (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٥ / صلاحية الوزير في تخصيص قطع الاراضي العائدة للمؤسسات البلدية الى المديرية العامة للماء والمجاري
- قرار رقم (٩٩٦) لسنة ١٩٧٦ / صلاحية الوزير في تخصيص الاراضي العائدة للبلديات ببدل مناسب للمنظمات والاتحادات المهنية والنقابات .
- قرار رقم (٦٩٣) لسنة ١٩٧٣ صلاحية وزير البلديات تمليك الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ما تحتاجه من الاراضي المبينة في المادة الاولى من قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ بدون بدل
- قرار رقم (١٠٧٣) لسنة ١٩٨٥ / حدود التصاميم الاساسية صلاحية الوزير في تمليك الاراضي الى المتجاوزين ممن شيدوا دورا للسكنى في القرى الكائنة خارج للمدن

٣- ورد في البند (رابعاً) من القرار اعلاه الخاص بالصلاحيات الفنية بنقل الصلاحيات المخولة للمؤسسات البلدية في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل باستثناء ما يتعلق منها بالسياسة العامة ولم يحدد محاور وأُسس ومديات هذه السياسة

٤- لم يتم حسم موضوع نقل الملاكات الوظيفية والتخصيصات المالية الخاصة بدوائر التخطيط والمتابعة أسوة بباقي دوائر الوزارة المنقولة للمحافظات وللوقت الحاضر

ثانياً : دوائر وزارة الاعمار و الاسكان (قبل الدمج)

دائرة الإسكان :

تم نقل الدائرة اعلاه وربطها في ديوان المحافظة بموجب الامر الوزاري الصادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة / الإدارية والقانونية ذي العدد (٢٩٣٧٣) في ٢٢ /٩/ ٢٠١٥ وارفق مع الامر الوزاري اعلاه مجموعة صلاحيات خولت للمحافظين لا ترقى ان تكون صلاحـــيات

لمسؤول شعبة او قسم حيث كانت صلاحيات ادارية بسيطة جدا لا تتناسب واحكام المادة (٤٥) من القانون موضوع البحث وقد أصدرت دائرة الاسكان بموجب امرها الإداري ذي العدد (١٣٠٤٧) في ٢٠١٥/١٠/٨ المعطوف على الامر الوزاري اعلاه والذي جاء بذات المضمون وأدناه نص هذه الصلاحيات :

١- منح منتسبي الدائرة اجازة اعتيادية لمدة لا تزيد عن خمسة ايام براتب وعشرة ايام بدون راتب وارسال نسخة من الامر الإداري الى قسم المالية والموارد البشرية في مقر الدائرة للتأشير
٢- التوصية بفرض العقوبات الانضباطية لموظفي الدائرة وفق قانون انضباط موظفي الدولة من خلال لجان تحقيقية تشكل لهذا الغرض وترفع هذه التوصيات الى مقر دائرة الإسكان للبت فيها
٣- ايفاد منتسبي الدائرة داخل العراق لمدة (ثلاثة ايام) لتنفيذ الواجبات الرسمية حصرا وارسال نسخة من امر الايفاد الى مقر الدائرة للتأشير وفق الضوابط

٤- التوقيع على العيادات الطبية للمنتسبين وأحالتهم الى المستشفيات الحكومية وحسب الحالة الصحية للمنتسب
٥- اصدار الاوامر الإدارية اللازمة لتسيير الاعمال الموكلة اليها و ارسال نسخة منها الى مقر الدائرة للعلم
٦- تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ اعمال الدائرة وبمختلف اعمالها واختصاصاتها وبضمنها لجان مصادقة النماذج وفق الضوابط المعدة من قبل مقر الدائرة
٧- مخاطبة مقر الدائرة ودوائرها في المحافظات كافة فيما يتعلق بتنفيذ المهام الموكلة اليها
٨- الصرف على صيانة الآليات والاجهزة بمبلغ لا يتجاوز (١٥٠) مائة وخمسين الف دينار لكل آلية ولمرة واحدة في الشهر

دائرة الطرق والجسور:-

تم نقل الدائرة اعلاه وربطها في المحافظة مع موظفيها بموجب الامر الوزاري ذي العدد (٢٩٣٦٢) في ٢٠٠٥/٩/٢٢ مع الابقاء على تنسيب الموظفين لحين اكمال اجراء الحذف والاحداث في وزارة المالية وارفق مع الامر الوزاري مجموعة صلاحيات وهي :

الصلاحيات والوظائف لمديريات الطرق والجسور :

١- الشراء بواسطة لجان المشتريات ذات العرض الواحد لحد (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار
٢- الشراء بواسطة لجان المشتريات بثلاث عروض لحد (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار لا غير
٣- الصرف على اصلاح الآليات والمعدات وصيانة المباني و الاثاث و الاجهزة بما يزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار
٤- الصرف لأغراض الضيافة بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لا غير و من ضمن المبلغ المخصص للمديرية
٥- تكون صلاحية مدراء الطرق منح المكافآت لمنتسبي المديرية مكافئة مالية قدرها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار و (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار للغير وزيادة تخصيصات المكافآت لمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار لا غير .

الصلاحيات والوظائف الخاصة بدائرة الطرق والجسور :

اولاً/ الصلاحيات الإدارية :-

١- تأشير الغيابات اليومية لمنتسبي المديرية واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها و عدّ الموظف مستقيلاً من وظيفته عند غيابه مدة (٥) خمسة ايام مستمرة بدون عذر مشروع او (١٠) ايام متقطعة خلال الشهر الواحد وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص
٢- منح العلاوات السنوية للموظفين الدائمين وحسب القوانين والانظمة و التعليمات الواردة بهذا الخصوص لجميع منتسبي المديرية باستثناء مدير الطرق حيث يمنح من مقر الهيأة
٣- انهاء خدمة العاملين بعقود بانتهاء مدة العقد او عند انقطاعه عن العمل او انتفاء الحاجة الى خدماته

٤- ايفاد منتسبي المديرية داخل العراق لمدة لا تزيد عن (٥) ايام
٥- فرض عقوبتي (التنبيه و لفت النظر) للموظفين المخالفين في ضوء القوانين والانظمة و التعليمات النافذة و اشعار مقر الهيأة بذلك
٦- سحب يد الموظف الذي هو على الملاك الدائم من وظيفته عند توقيفه لدى الجهات الرسمية او اي نص قانوني آخر يستوجب سحب يد الموظف وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة
٧- تشكيل اللجان للأغراض كافة حسب ضروريات مصلحة العمل بما لا يتعارض مع الانظمة والتعليمات باستثناء لجنتي الاستلام الاولي والنهائي للمقاولاًت
٨- احالة منتسبي المديرية الى المستشفيات الرسمية لأغراض الفحص والمعالجة واللجان الطبية المختصة
٩- اصدار قرار تثبيت العمر للموظفين الدائمين كافة وفقاً لما يرد في هوية الاحوال المدنية للموظف
١٠- منح منتسبي المديرية كتب تأييد الخدمة واستمرارهم بالعمل الى الدوائر المحافظة مسبوقة بطلب يقدم من قبل صاحب العلاقة باستثناء كتب تأييد التفرغ للأغراض الدراسية كافة
١١- منح منتسبي المديرية اجازة اعتيادية داخل العراق (١٢) اثنى عشر يوماً وبراتب تام
١٢- منح منتسبي المديرية اجازة اعتيادية داخل العراق (١٥) خمسة عشر يوماً بدون راتب
١٣- مخاطبة الدوائر الرسمية في المحافظة مباشرة بما يتعلق بأعمال المديرية المختلفة
١٤- تثبيت الموظف في وظيفته بعد اكماله سنة فعلية كاملة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة
١٥- منح الموظفة التي يتوفى زوجها اجازة العدة الشرعية وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة و اعلام مقر الهيأة بذلك
١٦- ترقين قيد الموظف المتوفى واكمال معاملته التقاعدية وارسالها الى دائرة التقاعد في المحافظة و طلب من مقر هذه الهيأة صرف استحقاقاته التقاعدية
١٧- منح اجازة الولادة و الوضع للموظفة على ضوء تقرير طبي مختص وكذلك اجازة منح اجازة الامومة بموجب طلب يقدم من قبلها لهذا الغرض و مرفق معه شهادة الولادة وفقاً للتعليمات النافذة و اعلام مقر الهيأة

ثانياً/ الصلاحيات القانونية :

١- اقامة الدعاوي لصالح الحق العام ضمن مستحقات المديرية و مشاريعها بحدود الرقعة الجغرافية العائدة لها و يمثلها موظف قانوني بموجب وكالة عامة تصدر له من مقر الهيأة
٢- القيام بالمهام القانونية اليومية

ثالثاً/ الصلاحيات المالية :

١- شراء القرطاسية لأغراض عمل المديرية و مشاريعها بما لا يزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار شهرياً
٢- صرف أجور الساعات الاضافية ومخصصات الطعام للمشمولين بها من منتسبي المديرية بموجب الانظمة و التعليمات الحسابية النافذة و بعد صدور الاوامر الإدارية من مقر الهيأة

٣- منح منتسبي المديرية الذين يقدمون عملاً متميزاً بما لا يزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لكل حالة على ان لا تتكرر للموظف الواحد لنفس السبب و لا تتكرر له لذات الشهر و الشهر الذي يليه و ان لا يتجاوز منح اجمالي هذه المكافآت الشهرية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار

٤- منح غير منتسبي المديرية الذين يقدمون خدمات اضافية ومتميزة للمديرية ومشاريعها بما لا يزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون الف لكل حالة على ان لا تتكرر لنفس السبب و ان لا يتجاوز منح اجمالي هذه المكافآت الشهرية (٢٥٠,٠٠٠) مائتي و خمسون الف دينار

٥- صرف المبالغ المستحقة على المديرية عن خدمات دوائر الدولة الاخرى (الماء , الكهرباء , الهاتف, الخ)

٦- شراء مستلزمات العمل الاخرى بعد التأكد من توفر التخصيص المالي وكما يأتي :

أ- الشراء بواسطة اللجان بعرض واحد لحد (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار

ب- الشراء بواسطة اللجان وبثلاث عروض لكل ما زاد عما جاء في (أ) اعلاه

٧- الصرف على صيانة المباني (بعد التأكد من توفر التخصيص المالي) لغاية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار شهرياً

٨- الصرف على ادامة واصلاح السيارات و المكائن و الآليات الاخرى (بعد التأكد من توفر التخصيص المالي) لغاية (٢٥٠,٠٠٠) مائتي و خمسون الف دينار

٩- الصرف على تنفيذ اعمال الصيانة الطارئة للطرق و الجسور و ضمن التخصيص المرصود بما لا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار لكل حالة شرط عدم التكرار للعمل الواحد

١٠- ضمان الوظائف الحسابية و الفنية الخاضعة للضمان و المشمولة بالحيازة لدى شركات التأمين وفقاً للتعليمات النافذة

مكتب مباني :-

نقلت دائرة المباني في المحافظات بموجب الامر الإداري الصادر عن وزارة الاعمار و الاسكان / دائرة المباني / ادارة الموارد البشرية ذي العدد (١٢٣٦٥) في ٢٠١٥/١٠/٨ المعطوف على الامر الوزاري الصادر عن هذ الوزارة / الدائرة الإدارية والقانونية ذي العدد (٢٩٨٨٥) في ٢٠١٥/٩/٣٠ حيث تم نقل موظفين لديوان المحافظة وينسبون لحين اكتمال اجراءات النقل (الحذف والاحداث)علما بأن المستوى الإداري لهذا التشكيل هو مكتب تابع سابقاً لمقر الهيأة العامة للمباني ولا يمتلك اي صلاحيات ادارية أو مالية ولا توجد لديهم وحده حسابية او ادارية

امر وزاري صادر عن وزارة الاعمار و الاسكان و البلديات العامة /الإدارية والقانونية / ادارة الموارد البشرية ذي العدد (١٩٨٢٥ في ٢٠١٦/٥/١٣) المتضمن نقل موظفي دوائر الطرق والجسور والتخطيط والمتابعة ودائرة المباني ودائرة الاسكان من الدوائر التابعة للوزارة الى ملاك المحافظة مع الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي

أعمام وزارة الاعمار و الاسكان و البلديات و الاشغال العامة /مكتب وكيل الوزارة / استبرق الشوك ذي العدد (٤٣٨٦١ في ٢٠١٦/١٢/٢١) المتضمن :

١- ان صندوق الاسكان العراقي من الدوائر غير المشمولة بنقل الوظائف والصلاحيات الى المحافظات باعتباره من دوائر التمويل الذاتي المكلفة بمهام تقع ضمن الشؤون الاتحادية
٢- ان الاجراءات الإدارية الخاصة بفروع الصندوق في المحافظات محصورة ب (أدارة الصندوق الرئيسية) و (مقر الوزارة) فقط ويمكن مفاتحة الجهات انفا لأغراض ابداء المشورة أو الملاحظات في سياق خدمة الصالح العام

امر وزاري صادر عن وزارة الاعمار و الاسكان و البلديات العامة /الإدارية والقانونية / ادارة الموارد البشرية ذي العدد (١٩٨٢٥ في ٢٠١٦/٥/١٣) المتضمن نقل موظفي دوائر الطرق والجسور والتخطيط والمتابعة ودائرة المباني ودائرة الاسكان من الدوائر التابعة للوزارة الى ملاك المحافظة مع الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي

مع العرض بأن تشكيلات وزارة الاعمار والاسكان التي وردت اعلاه وهي (المباني – الطرق والجسور – الاسكان) يسري عليها ما ورد من أحكام النقل في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ وبالتفصيل الذي اوردناه عند تناولنا تشكيلات وزارة البلديات والاشغال العامة في اعلاه ولم نرغب في اعادة عرضة خشية التكرار

المبحـث الثـــاني:
وزارة العمـــــل والشـــؤون الاجتمـــــاعية

تم فك ارتباط الاقسام والدوائر الفرعية الموضحة لاحقا من الوزارة وربطها بالمحافظات مع الموظفين والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارة ويبقى ارتباطها فنيا مع هذه الوزارة لأغراض التخطيط لرسم السياسة العامة وذلك بموجب الامر الإداري الصادر عن الوزارة اعلاه الإدارية والمالية / الموارد البشرية ذي العدد (٢٤١٢) في ٢٠ / ١٢ /٢٠١٥ وبالنص التالي :

١- فك ارتباط الاقسام الفرعية للتشكيلات المرتبطة بوزارتنا المدرجة في ادناه الى المحافظات غير المنتظمة بإقليم من الموظفين والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارة ويبقى ارتباطها فنيا مع هذه الوزارة لأغراض التخطيط والسياسة العامة .

٢- فك ارتباط مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم وترابط اداريا بالمحافظات ويبقى ارتباطها فنيا بهذه الوزارة .

٣- تتحمل الوزارة الالتزامات المالية لرواتب الموظفين والموازنة التشغيلية لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١

٤- يتم الصرف لعام / ٢٠١٦ وفق الفقرات التي سترد بقانون الموازنة الاتحادية للدولة لعام / ٢٠١٦ وتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للدولة لعام / ٢٠١٦ والصادرة عن وزارة المالية / دائرة الموازنة .

٥- تتولى الدوائر التي فك ارتباط اقسامها الفرعية والمشار اليها في الفقرة (١) اعلاه تزويد المحافظات غير المنتظمة بإقليم فورا بالبيانات الخاصة بالموظفين والتخصيصات المالية والموجودات الثابتة والعجلات وبالتنسيق مع ممثلي المحافظات .

ينفذ الامر اعتبارا من تاريخ صدوره ، والدوائر هي :

اولاً : دوائر التدريب المهني :

- مراكز واقسام الدائرة المذكورة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم

ثانياً : دائرة التشغيل والقروض :

- شعب واقسام الدائرة المذكورة في المحافظات

ثالثاً : دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة :

- اقسام وشعب الدائرة في المحافظات

رابعاً : المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية :

- اقسام الصحة والسلامة المهنية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم

مع العرض بأنه (في حينه) لم يرد ما يشير الى نقل الدوائر الموضحة لاحقا وهي :

١- اقسام دائرة اصلاح احداث في المحافظات
٢- دوائر الحماية الاجتماعية في المحافظات / شبكة الرعاية الاجتماعية المشمولة بالقانون (رقم ١١ لسنة ٢٠١٤) ولابد من الاشارة لكتاب دائرة الرعاية الاجتماعية / القانونية ذي العدد (١٩٤٥٩) في٢٠١٥/٨/٢٥ المتضمن " ان فك ارتباط اقسام الحماية الاجتماعية في المحافظات كافة ما زال قيد الدراسة وغير محسوم "
٣- دوائر التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في المحافظات المشمولة بالقانون (رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١)

امر اداري صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية / الموارد البشرية بالعدد: ٢٢٢١ في ٢٢/ ١٢ /٢٠١٥ المتضمن :

(بناء على ما جاء بالأمر الوزاري في (١٠ / ١٢ /٢٠١٥) واستنادا الاحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٣) ومصادقة رئيس مجلس الوزراء / رئيس الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات على التوصيات التي اقرها في الاجتماع التاسع الهيأة المذكورة والواردة بكتابيهم المرقمين (٢٤٤/٦) في (٢٠١٥/١٢/٧) و(١٢٩/) في (٢٠١٥/١١/١٧) تقرر:

اولاً: فك ارتباط اقسام الصحة والسلامة المهنية الغير منتظمة بإقليم في المحافظات المبينة ادناه ويبقى ارتباطها فينا مع مركزنا لأغراض التخطيط والسياسة العامة

ثانياً : يتحمل مركزنا الالتزامات المالية رواتب الموظفين والموازنة التشغيلية للأقسام المشار اليها لغايه (٢٠١٥/١٢/٣١)

ثالثاً : يتم الصرف لعام (٢٠١٦) الفقرات التي سترد بقانون الموازنة الاتحادية للدولة للعام (٢٠١٦) والتعليمات الصادرة من وزارة المالية / دائرة الموازنة

رابعاً : ينفذ امرنا الاداري اعتبارا من تاريخ صدوره

الاقســـــــام

ت	الأقسام	ت	الأقسام
١	قسم الصحة والسلامة المهنية / بغداد	٩	قسم الصحة والسلامة المهنية /النجف الاشرف
٢	قسم الصحة والسلامة المهنية / البصرة	١٠	قسم الصحة والسلامة المهنية / بابل
٣	قسم الصحة والسلامة المهنية / ذي قار	١١	قسم الصحة والسلامة المهنية / ديالى

٤	قسم الصحة والسلامة المهنية / ميسان	١٢	قسم الصحة والسلامة المهنية / صلاح الدين
٥	قسم الصحة والسلامة المهنية / الديوانية	١٣	قسم الصحة والسلامة المهنية / كركوك
٦	قسم الصحة والسلامة المهنية / المثنى	١٤	قسم الصحة والسلامة المهنية / نينوى
٧	قسم الصحة والسلامة المهنية / واسط	١٥	قسم الصحة والسلامة المهنية / الانبار
٨	قسم الصحة والسلامة المهنية / كربلاء المقدسة		

مع الاشارة الى أعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (١٤٤) في ٢٠١٦/٢/١ الذي أشار الى الحماية الاجتماعية التي يحكمها قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ قد حددت مهام اللجنة العليا للحماية الاجتماعية على وفق المادة (١٢) منه وسيتم تعديل القانون على وفق المادة (١١) المذكورة في القانون ذاته وبالإشارة الى المادة (٤/خامساً) سيتم تضمين التشريع الذي يصدره مجلس الوزراء بالاشتراك مع سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات والمحافظات فضلا عن هيأة الحماية الاجتماعية وقسم التشريعات في الدائرة القانونية في الوزارة فقرات تساعد على تكريس اللامركزية الإدارية ، الا ان الوزارة غير جادة في موضوع اعداد مسودة تشريع تعديل القانون اعلاه .

كما لابد من الاشارة الى أعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (١٦٦ في ٢٠١٦/٢/١٦) المعطوف على كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدائرة القانونية ذي العدد (٢٧١٣) في ٢٠١٦/٢/١٤ المتضمن (بأن وزارتنا قد أصدرت الامر الوزاري ذي العدد (٢٤١٢) في ٢٠١٥/١٢/٢٠ والذي تم بموجبه فك ارتباط الاقسام الفرعية للتشكيلات المرتبطة بوزارتنا وربطها بالمحافظات غير المنتظمة بإقليم مما يعني أن تلك الاقسام قد أصبحت تابعة للمحافظات وبإمكان المحافظين تكليف من يرونه مناسبا لإدارة تلك الاقسام دون الرجوع الى وزارتنا مع التقيد بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٥ .

من المخاطبات المهمة بهذا الصدد كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الإدارية والمالية / الوكيل الاقدم ذي العدد (٣١٣٣) في ٢٠١٦/٢/١٧ المتضمن : (إشارة الى المادة (١١) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ والقاضية بتشكيل اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في كل محافظة يرجى اتخاذ ما يلزم لتسمية مدير لدوائر الوزارة في كل محافظة ليكون النائب الاول لرئيس اللجنة المذكورة كما ان المرحلة المقبلة وبعد صدور الاوامر الوزارية بفك ارتباط الدوائر والاقسام في المحافظات والوزارة لضمان افضل سبل التنسيق وبما يؤمن نجاح التجربة .

املين ان يكون المدير حائزا على الشروط القانونية الواجب توفرها لشغل هذا الموقع ومن موظفي دوائر وزارتنا ليتسنى له الاحاطة بمجالات العمل ويتمتع بالخبرة والكفاءة المطلوبة .

الامر الوزاري الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيأة الحماية الاجتماعية ذي العدد (٢٢٨ في ٢٠١٦/٣/١٠) المتضمن : (الغاء الامر الوزاري الصادر عن الوزارة اعلاه بالعدد (٢١٩ في ٢٠١٦/٣/١) مع كافة الآثار المترتبة عليه ويعاد النظر به وفق المستجدات المتعلقة بنقل الصلاحيات) .

الامر الوزاري الصادر عن مكتب الوزير بالعدد (٢٩٥ في ٢٠١٦/٢/١٤) المتضمن تشكيل لجنة مركزية تتولى وضع الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين للتعيين ومقابلتهم واجراء الاختبارات للمفاضلة بينهم على الدرجات الوظيفية المتوفرة في ملاكات دوائر الوزارة ضمن حركة الملاك .

كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / مكتب الوزير ذي العدد (١٦٦١) في ٢٠١٦/٤/٣ المتضمن: -

١- أن متابعة تطبيق أحكام قانون الخدمات الصناعية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ من مهام قسم الخدمات الصناعية في دائرة التشغيل والقروض وليس دائرة التدريب المهني .
٢- ان علاقة دائرة التدريب المهني بالقانون اعلاه هو تنفيذ المادة (٧) منه فقط والمتضمن اجراء الاختبار لأصحاب المحال التجارية لتحديد مستواهم الفني حصرا لا غير .
٣- ان الامر الوزاري (٢٤١٢) في ٢٠١٥/١٢/٢٠ حدد فك ارتباط الدوائر الفرعية دون الاشارة الى فك الدوائر الرئيسية ونشيركم الى كتاب وزارتنا / مكتب الوكيل الاقدم ذي العدد (٣٢٦٦) في ٢٠١٦/٢/٢١ وبناء عليه لا يمكن تحويل الصلاحيات الواردة في القانون اعلاه من الوزارة الى المحافظة ما لم ترتبط الدوائر الرئيسية بها رسميا .

الامر الوزاري الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدائرة الإدارية والمالية / قسم الموارد البشرية ذي العدد (١٤٠٥ في ٢٠١٦/٨/٣٠) المتضمن (دمج واستحداث الاقسام والشعب في دائرة التدريب المهني وكما مبين في القائمة المرفقة ربط الكتاب) .

كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ذي العدد (٤٥٧٣ في ٢٠١٩/٤/٣٠) المتضمن (عدم شمول الهيئات المرتبطة بالوزارة ومنها رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بإجراءات فك الارتباط) .

الامر الوزاري الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ذي العدد (٧٤٤ في ٢٠١٩/٥/٩) المتضمن (استحداث قسم عمل اتحادي لكل محافظة يضم الشعب التالية / التفتيش – الاجانب – الخدمات الصناعية – دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل – حاضنات الاعمال – شؤون المتدربين)

ومنح مدراء هذه الاقسام الصلاحيات الإدارية والمالية بموجب الامر الوزاري الصادر بالعدد (٢٧٤٢ في ٢٠١٩/٨/٢٩) .

المبحـث الثالـث:

وزارة الـــزراعـــة

١- تم توقيع محظر نقل دوائر الزراعة الى المحافظات بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ وتحديد الصلاحيات والوظائف التي تنقل وتواريخ نقلها وبهذا الصدد نشير لكتاب وزارة الزراعة / الدائرة القانونية ذي العدد (٦٥٢٩) في ٢٠١٦/٢/١٠ المعطوف على كتابهم المرقم (١٤٩٤) في ٢٠١٥/١١/١٥ المتضمن (عرض محضر الاجتماع المشترك بين وزارتنا ومجالس المحافظات حول نقل الصلاحيات قدر تعلق الامر بمديريات الزراعة على مكتب السيد رئيس الوزراء للمصادقة عليه تنفيذا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٠٣٦٤ في ٢٠١٥/٩/٢٢ والقرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ ونحن بانتظار المصادقة)

٢- كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (١٨٠/٧) في ٢٠١٦/٢/٢٢ المعطوف على الامر الوزاري الصادر عن وزارة الزراعة /مكتب الوزير ذي العدد (٣٤٤ في ٢٠١٦/٢/١٦) المتضمـــــــــن :-

- فك ارتباط مديريات الزراعة في المحافظات من وزارة الزراعة وإلحاقها بالمحافظات من الناحيتين الإدارية والمالية .

- يبقى ارتباط مديريات الزراعة من الناحية الفنية بوزارة الزراعة ويبقى دور الوزارة في التخطيط للسياسة العامة للدولة .

- الصلاحيات التي تنقل فورا من الوزارة الى المحافظات قدر تعلق الامر بمديريات الزراعة هي كما يأتي :

اولاً – الصلاحيات الإدارية :-

١- تشغيل الايدي العاملة بعقود مؤقتة والاجور اليومية بموجب التخصيص المالي وقانون الموازنة الاتحادية السنوي وتعليماته والتعيينات حسب قانون الموازنة الاتحادي السنوي .
٢- البت والتوقيع على جميع المعاملات الاعتيادية المستكملة للشروط الإدارية والمالية والقانونية وفق الصلاحيات الممنوحة .
٣- تنظيم وتوزيع ومتابعة العمل والعاملين في حدود المحافظة والاشراف عليها .
٤- تطبيق احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ باستثناء الاحالة الى المحاكم المختصة وعقوبات التوبيخ والفصل والعزل وتنزيل الدرجة فتلتزم مديريات الزراعة بعرضها على الوزارة للبت فيها .
٥- تأليف اللجان واحتساب مدة القدم والخدمات المؤدات في الدوائر الاخرى بعد توفر الشروط القانونية .

٦- منح وحجب العلاوة السنوية من الموظفين وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٧- ترفيع الموظفين بموجب قانون الخدمة المدنية .
٨- منح الاجازات الاعتيادية داخل العراق وخارجه براتب تام او بدون راتب بعد توفر الرصيد من الاجازات الاعتيادية للموظف .
٩- اصدار الاوامر الإدارية بمنح الاجازات المرضية وفقا للتقارير الطبية داخل العراق .
١٠- أيفاد الموظفين داخل وخارج العراق للقيام بمهام رسمية وفقا للأنظمة والتعليمات .
١١- أيقاف صرف راتب الموظف الموقوف واطلاقه بعد الافراج عنه ومباشرته الوظيفة .
١٢- تطبيق قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ بخصوص اعتبار الموظف مستقيلا من الوظيفة في حالة غيابه اكثر من عشرة ايام بدون عذر مشروع .
١٣- تأليف لجان المشتريات وفقا للتعليمات المالية .
١٤- احالة الموظفين على التقاعد من بلغ السن القانوني وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد .
١٥- احالة الموظفين المفصولين السياسيين من بلغ عمره (٦٨) سنة على التقاعد وفقا لقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .
١٦- تأييد التعهدات المقدمة من قبل الموفدين بإجازة دراسية داخل العراق وخارجه والموفدين خارج العراق لأغراض التدريب .
١٧- تبقى التعيينات على حركة الملاك من صلاحية الوزارة بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠١٦ ووفق الضوابط المحددة فيها .

ثانياً – الصلاحيات المالية :-

١- الصرف من التخصيصات المالية للموازنة الجارية السنوية للمديرية حسب قانون الموازنة الاتحادية وتعليماته .
٢- الصرف من التخصيصات المالية للموازنة الاستثمارية السنوية للمديرية حسب قانون الموازنة الاتحادية وتعليماته .
٣- اجراء المناقلات بين فصول الموازنة الجارية السنوية للمديرية حسب قانون الموازنة الاتحادية وتعليماته .
٤- اجراء المناقلات بين فصول الموازنة الاستثمارية السنوية للمديرية حسب قانون الموازنة الاتحادية وتعليماته .
٥- شطب الموجودات بالحدود الواردة بموجب قانون الموازنة الاتحادية وتعليماته .

ثالثاً – الصلاحيات القانونية التي سيتم نقلها فورا :-

نقل حقوق والتزامات المستأجر المتوفي المتعاقد بموجب اي من التشريعات الزراعية الى ورثته الشرعيين

١- تحويل العقود المبرمة وفق احكام القرار رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٠ (الملغي) الى احكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ التي لم يتم تحويلها في مواعيد استحقاقها تنفيذا لإحكام القرار ١٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

٢- اعادة العقود المسحوبة بموجب احكام القرار ٣٦٧ لسنة ١٩٩٠ .

٣- تصحيح اسم المتعاقد وارقام القطع والمقاطعات والمساحات .

٤- اضافة مساحات الى العقود الزراعية او تقليصها بما لا يزيد على خمس دونمات .

٥- اقتراح تعيين مدير الزراعة وفقا الى قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان تتم المصادقة عليه من قبل وزير الزراعة خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ عرض مقترح التعيين على الوزارة , وفي حالة اعتراض الوزارة على الترشيح يتم تغيير المرشح من قبل مجلس المحافظة على ان يكون ممن تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لتسلم المسؤولية .

رابعاً – الصلاحيات القانونية الاخرى :-

الصلاحيات المتعلقة بالأراضي الزراعية يتم نقلها بعد سنة او اكثر وتتم دراستها وعلى ان تستكمل الاجراءات لإصدار التشريع اللازم لذلك ولا تنقل الصلاحيات من الوزارة الى المحافظات الا بعد صدور التشريع اللازم من قبل نجلس النواب.

أ- الموافقة على الاعلان عن ايجار الاراضي الزراعية بالمزايدة العلنية وفق احكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ والتعاقد بدون مزايدة علنية وفق ضوابط استغلال الاراضي الصحراوية وفي حال عدم وجود منافس .

ب- تشكيل لجان التقدير والايجار والمصادقة على محاضرها تطبيقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة من قانون بيع وايجار اموال الدولة ٢١ لسنة ٢٠١٣ مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد المصفوفة المعدة من قبل دائرة الاستثمارات الزراعية كخط شروع عند اجراء المزايدة .

بقية الصلاحيات الإدارية والمالية والقانونية التي لم ترد في هذا الامر تبقى مخولة للوزارة لحين أصدر التشريع اللازم من مجلس النواب .

- ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٣/١

واهم الملاحظات على الامر الوزاري المنوه عنه اعلاه يمكن اجمالها بالاتي :

١. الوظائف المنقولة لم ترقى الى مستوى الطموح بل ان قوائم الوظائف اعتمدت على معيار الكمية ولم تعتمد على معيار الجودة والنوعية من حيث تأثيرها على الخدمات المقدمة للمواطنين حيث شطرت الوظيفة الواحدة الى اكثر من فقرة اضافة الى ان معظم هذه الوظائف هي من الوظائف المحلية في المحافظة وتعتبر اجراءات تنظيمية

٢. ما تم استثناءه من الوظائف وعدم شموله بالنقل يعد من الوظائف المحلية ذات الصفة الاجرائية اليومية ولا علاقة لها بالتخطيط لرسم السياسة العامة

٣. هناك بعض التشكيلات المحلية تم استثنائها من فك الارتباط دون اي مبرر او سند قانوني معتبر كدائرة المستشفى البيطري وفروع الشركة العامة للتجهيزات الزراعية في المحافظات واقسام الثروة الحيوانية والاسماك والانتاج النباتي وهذا يعد مخالفة صريحة لحكم المادة (٤٥) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٤. اوردت الوزارة في امرها الوزاري اعلاه عبارة (بقية الصلاحيات الإدارية والمالية والقانونية التي لم ترد في هذا الامر تبقى مخولة للوزارة لحين اصدار التشريع اللازم من مجلس النواب).

٥. ولم يرد ما يشير الى ماهية هذه الصلاحيات وما هو التشريع المطلوب تشريعه ليتوافق مع النظام اللامركزي واننا نرى بأن ايراد مثل هكذا عبارات ذات نهايات مفتوحة هو التفاف وتعطيل للنص القانوني .

٦. تم نقل جزء من العقوبات الانضباطية دون التطرق الى بقية العقوبات الانضباطية الواردة في حكم المادة (٨) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

٧. تم نقل حالة واحدة للإحالة الى التقاعد وهي الخاصة بإكمال السن القانوني دون بقية الحالات الواردة في قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

٨. لم يتم نقل وظيفة التعيين وهذا مخالف للقانون .

٩. هناك قصور كبير في موضوع نقل الوظائف القانونية حيث لم يتم التطرق الى وظيفة التمثيل القانوني وكاتب العدل والوكالات القانونية وغيرها .

١٠. أن الاجراءات الخاصة بالموافقة على اعلان ايجار الاراضي الزراعية بالمزايدة العلنية وفق احكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتعاقد بدون مزايدة علنية وفق ضوابط استغلال الاراضي الصحراوية في حال عدم وجود منافس هو اصلا موجود ضمن صلاحيات المحافظات قبل طرح موضوع نقل الصلاحيات .

١١. ان تعيين مدير الزراعة يقع ضمن اختصاص المحافظة بموجب المادة (٧/ تاسعا) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اذ اصبحت صلاحية محلية وفق ما هو مرسوم بالمادة اعلاه من حيث الترشيح والاختيار والاعفاء .

١٢. ان ارسال اضابير المعاملات الى الوزارة سيتسبب في خلق ارباك واضح وروتين اداري جديد .

١٣. أن بقاء ارتباط مديريات الزراعة فنيا بالوزارة لا ينسجم مع احكام المادة (٤٥) من القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اضافة الى ان الارتباط الفني ليس له مدلول واضح .

لم يتم الاشارة الى صلاحية اعداد الموازنة السنوية بشقيها الاستثماري والتشغيلي

كتاب وزارة الزراعة / دائرة التخطيط والمتابعة / قسم الاقتصاد الزراعي ذي العدد (٤٠٧٥) في ٢٠١٦/١/٢٧ ومرفقه كتاب وزارة الزراعة / الدائرة القانونية ذي العدد (٦٢٩٧) في ٢٠١٦/٢/٩ المتضمن : ((لا يمكن نقل وظائف وصلاحيات الشركات العامة كونها شركات تمويل ذاتي وفق قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ولها مجلس ادارتها)) .

كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٧ /٢٢١) في ٢٠١٦/٢/٢٨) الخاص بتحفظ الهيأة على مضمون الامر الوزاري الخاص بنقل الوظائف والمتضمن : ((لدى الاطلاع على

الامر الوزاري حول نقل الصلاحيات ومقارنته مع محضر الاجتماع الذي تم عقده في وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ وبموجب كتابكم ذي العدد ١٤٩٤ والمؤرخ في ٢٠١٥/١١/١٥ مع ممثلين عن هيئتنا وممثل عن مجالس المحافظات فضلا عن المحافظات (بغداد , البصرة , صلاح الدين , بابل , القادسية)

ومن خلال التدقيق بين الكتابين فقد وجدنا عدة نقاط خلافية نجملها بما يلي

اولاً : الصلاحيات الإدارية الفقرة (٤) والفقرة (١٧)

ثانياً : الصلاحيات القانونية التي سيتم نقلها فورا الفقرة (٦)

ثالثاً : الصلاحيات القانونية الأخرى الفقرة (١) والفقرة (٢)

رابعاً: الاستثناءات التي وردت والمتعلقة بالمحافظات ((كركوك , نينوى , الانبار ,صلاح الدين))

يرجى التفضل بالاطلاع و ازالة التناقض والخلاف ما بين كتابيكما المشار اليهما انفا لا سيما ان محضر الاجتماع المنوه عنه في اعلاه هو المتفق عليه والذي وقع من قبل الحاضرين واعتماد ذلك في اصدار الامر الوزاري واعلامنا

كتاب وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (١٦١٨٤) في ٢٠١٦/٣/٣١ المتضمن : ((تقرر نقل صلاحيات ترويج معاملات التفرغ الزراعي الخاصة بموظفيكم من خلال مجالس المحافظات)) ((اعيد النظر به))

كتاب وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (٣١٣٢٧ في ٢٠١٦/٧/١١) المتضمن : ((يعدل كتابنا المرقم ١٦١٨٤ في ٢٠١٦/٣/١٣) ليقرأ ::

{ تقرر نقل صلاحيات ترويج معاملات التفرغ الزراعي الخاصة بموظفي مديريات الزراعة في المحافظات كافة عدا المحافظات (نينوى ، صلاح الدين ، الانبار ، كركوك) من خلال المحافظات وليس كما ورد بكتابنا اعلاه }

الامر الوزاري الصادر عن وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد(١٧٣١٢ في ٢٠١٦/٤/٧) وقد تضمن الامر الوزاري اعلاه ما يلي :

استنادا الى المادة (٢/ اولاً) من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ ولاحقا لأمرنا الوزاري المرقم ٣٤٤ في ٢٠١٦/٢/١٦ :

تقرر نقل صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية المختصة بالتضمين والمصادقة عليها في مديريات الزراعة في المحافظات من قبل المحافظين

امر وزاري / وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (٢٠٣٨٤ في ٢٠١٦/٤/٢٨) المتضمن :

يخول السيد مدير عام دائرة الاراضي الزراعية الصلاحيات المدرجة أدناه :

١. صلاحية تشكيل لجنة تقدير قيمة بدل ايجار المال غير المنقول (المادة /٧)
٢. صلاحية المصادقة على محضر لجنة التقدير (المادة /٨)
٣. صلاحية تشكيل لجنة الايجار للمزايدة العلنية (المادة /٩)
٤. صلاحية الاعلان عن الايجار بالمزايدة العلنية (المادة /١٢)
٥. صلاحية المصادقة على قرار لجنة الاحالة للإيجار بالمزايدة العلنية (المادة / ١٤)
٦. صلاحية البت بتجديد العقود الزراعية

ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ صدوره اعلاه

الامر الوزاري الصادر عن وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (٣٤٩٥٨ في ٢٠١٦/٨/٩) والمتضمن :

(استنادا الى موافقة السيد الوزير المؤرخة في ٢٠١٦/٦/٣٠ ولاحقا لأمرنا الوزاري المرقم ٣٤٤ في ٢٠١٦/٢/١٦ :

اولاً – تقرر نقل الصلاحيات الإدارية المدرجة ادناه الى المحافظات قدر تعلق الامر بمديريات الزراعة في المحافظات كافة عدا (كركوك – صلاح الدين – الانبار – نينوى)

١. تنسيب الموظفين بين مديريات الزراعة
٢. منح الاجازات الدراسية داخل وخارج العراق وتنظيم الكفالات والتعهدات للإجازات الدراسية بكافة انواعها
٣. منح اجازات الامومة والمصاحبة والرعاية الاجتماعية والمشمولين بقانون العجز الصحي
٤. منح المخصصات بكافة انواعها
٥. الاحالة الى التقاعد لكافة الحالات
٦. تعديل التولد

ثانياً - تنقل صلاحية ترفيع الموظفين ونقل خدماتهم واضافة الخدمة بكافة انواعها بعد ورود موافقة وزارة المالية على نقل ملاكات مديريات الزراعة من هذه الوزارة الى المحافظات

ثالثاً - الغاء مضمون اعمامنا المرقم ١٦١٨٤ في ٢٠١٦/٣/٣١ المتضمن نقل صلاحيات معاملات التفرغ الزراعي وتكون من صلاحية السيد الوزير (حصرا)

رابعاً - الالتزام بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/١٣٥٧٤/٢١/٢/٢ في ٢٠١٦/٥/١٥ بخصوص تطبيق المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

امر وزاري صادر عن وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (٤٢٤٩٥ في ٢٠١٦/١٠/٣ المتضمن : ((استنادا الى توجيه السيد الوزير ولاحقا لأمرينا الوزاريين المرقمين ٣٤٤ في ٢٠١٦/٢/١٦ و٣٤٩٥٨ في ٢٠١٦/٨/٩)) تقرر :
نقل الصلاحيات الإدارية المدرجة ادناه الى المحافظات قدر تعلق الامر بمديريات الزراعة في المحافظات كافة عدا (كركوك ، نينوى ، صلاح الدين ، الانبار) :-

١. التعيين على الدرجات الوظيفية الشاغرة
٢. ترويج معاملات الحذف والاحداث واضافة الخدمة بكافة انواعها
٣. ترويج معاملات نقل خدمات الموظفين

ورد كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (١٨١/٧ في ٢٠١٦/٢/٢٢) المعطوف على الامر الوزاري الصادر عن مكتب الوزير ذي العدد (٢٦٨٧) في ٢٠١٦/٢/١٤ الذي قامت بموجبه هذه الوزارة بنقل المهام والصلاحيات وتشمل (مهام وصلاحيات) (١- ادارية ٢- مالية – تربوية ٤- قانونية) وعددها (٦٣) ثلاث وستون صلاحية الى المحافظات كافة عدا اقليم كردستان وينفذ هذا الامر من تاريخ ٢٠١٦/٣/١ مع العرض لم يرد ما يشير الى فك ارتباط المديريات العامة للتربية في المحافظات ونقلها والحاقها بدواوين المحافظات.

وادناه مضمون الامر الوزاري اعلاه :

المهام والصلاحيات المنقولة للمحافظات

المهام والصلاحيات الإدارية :

١. منح العلاوات السنوية لمنتسبي المديرية العامة للتربية في المحافظة استنادا الى احكام قانون رواتب الموظفين رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وفقا للاستحقاق القانوني .
٢. منح الترفيع لمنتسبي المديرية العامة للتربية في المحافظة في حال توفر الشروط المقررة للترفيع الواردة في قانون رواتب الموظفين رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل واحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٣. منح اجازة الوضع والامومة لمنتسبات المديرية العامة للتربية وفقا لإحكام القوانين والقرارات النافذة .
٤. منح الاجازات المرضية براتب تام وبنصف راتب وبدونه وفقا و لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .
٥. منح الاجازات الاعتيادية بدوم راتب وفقا لإحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٤١٨) لسنة ١٩٨٧ منح الموظفة اجازة العدة الشرعية وفقا لأحكام قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٦. الموافقة على قطع اجازة الامومة او الاجازة بدون راتب وفقا للضوابط الصادرة بهذا الشأن .
٧. منح الاجازة الدراسية داخل العراق لمنتسبي المديرية وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

٨. منح منتسبي المديرية العامة للتربية الموافقة على السفر خارج العراق وفقا للضوابط الصادرة بهذا الشأن .
٩. منح صلاحية التعاقد وتجديد العقود على الملاك المؤقت (بعقد) وفقا لإحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة والتعليمات الصادرة بشأنها اضافة الى القوانين الاخرى النافذة وضوابط الوزارة الصادرة بهذا الشأن .
١٠. منح صلاحية النقل بين المحافظات لمنتسبي المديرية العامة للتربية وفقا للضوابط الصادرة من الوزارة .
١١. منح الموافقة على اشتغال منتسبي المديرية العامة للتربية خارج اوقات الدوام الرسمي وفقا لأحكام المادة(٦) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
١٢. قبول طلبات الاستقالة لمنتسبي المديرية العامة للتربية وفقا لإحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
١٣. قبول طلبات الاحالة الى التقاعد استنادا لأحكام قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
١٤. اعداد خطط التدريب وتنفيذها داخل المحافظة لملاكات المديرية العامة للتربية وفق الاحتياجات والضوابط الخاصة بها وبما لا يتعارض مع الخطة المركزية للوزارة .
١٥. الموافقة على ايفاد موظفي المديرية العامة للتربية داخل العراق حسبما تتطلبه الحاجة ومقتضيات العمل وفقا لإحكام قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه
١٦. التوقيع على هويات منتسبي المديرية العامة للتربية كافة .
١٧. الموافقة على نقل خدمات الموظفين لغاية الدرجة السادسة حسب النصوص القانونية النافذة والضوابط الصادرة بهذا الشأن .
١٨. تغيير العناوين الوظيفية لمنتسبي المديرية العامة للتربية وفقا للاستحقاق الوظيفي والضوابط الصادرة بهذا الشأن .
١٩. الموافقة على تثبيت منتسبي المديرية العامة للتربية خلال مدة التجربة او تجديدهم وفقا للمادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٢٠. الموافقة على احالة الموظفين الى الجهات الطبية وفقا لأحكام قانون العجز الطبي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .
٢١. الموافقة على تزويد منتسبي المديرية العامة بتأييدات الى الجهات ذات العلاقة.
٢٢. تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بحق الموظفين المنقطعين عن الدوام لمدة تزيد على عشرة ايام واعتبارهم مستقيلين من الوظيفة .
٢٣. تصحيح الاجراءات القانونية للاستقالة غير الاصولية بشرط تقديم المعذرة المشروعة وفقا لإحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والضوابط الصادرة عن الوزارة بهذا الشأن .
٢٤. ترقين قيد المتوفين وصرف المكافأة التقاعدية لهم وفقا للنصوص القانونية النافذة .
٢٥. توجيه كتب الشكر لمنتسبي المديرية العامة وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
٢٦. فتح الحوانيت المدرسية في المدارس والمعاهد التابعة للمديرية العامة للتربية وغلقها وفقا لإحكام قانون الحوانيت المدرسية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨ والتعليمات الصادرة بموجبه .
٢٧. مسك السجلات الإدارية حسبما يقتضي العمل .

المهام والصلاحيات المالية :

١. اعداد الموازنة التشغيلية للمديرية العامة للتربية في ضوء قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة والتعليمات الصادرة بموجبه .
٢. اعداد الموازنة الاستثمارية للمديرية العامة للتربية في ضوء قانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة والتعليمات الصادرة بموجبه .
٣. استحصال الايرادات وقيدها ايرادا للجهات المستحقة وفقا للقوانين والقرارات النافذة وعدم التصرف بها الا من خلال تلك الجهات .
٤. اجراء المناقلة ضمن اعتمادات بنود الموازنة السنوية وفقا للتشريعات النافذة .
٥. الدخول بالالتزام والتعاقد والصرف بحدود التخصيصات السنوية المقررة للمديرية العامة للتربية ووفقا للتشريعات النافذة .
٦. توزيع منحة التلاميذ والطلبة المقررة وفقا لأحكام قانون منحة التلاميذ رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ والتعليمات الصادرة بموجبه .
٧. تشغيل الحسابات الجارية لدى المصارف المختصة باعتباره امرا بالصرف .
٨. متابعة تنفيذ الموازنة السنوية للمديرية العامة للتربية ومراقبتها .
٩. مسك السجلات المالية المعتمدة بموجب الانظمة المحاسبية النافذة .

المهام والصلاحيات التربوية :

١. اعداد الخطط والبرامج الخاصة لتحديد الحاجة للأبنية المدرسية .
٢. توفير الابنية المدرسية وتشييدها وادامتها مع الجهات ذات العلاقة وفقا لإحكام قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .
٣. ادارة وتنظيم مشروع محو الامية في المحافظة وفقا لأحكام قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .
٤. تطبيق احكام قانون التعليم الالزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
٥. تأمين الملاكات التربوية والتعليمية والمستلزمات التربوية لمدارس المتميزين والموهوبين والمدارس والمعاهد التابعة للمديرية العامة للتربية في المحافظة واجراء التجارب التربوية في ضوء الضوابط الصادرة عن الوزارة .
٦. استثمار امكانيات رياض الاطفال والمدارس وفقا للضوابط الصادرة عن الوزارة.
٧. توفير الخدمات الصحية والتغذية المدرسية للطلاب وفقا للضوابط الصادرة عن الوزارة .
٨. تعيين الادارات المدرسية واعفائها في ضوء الضوابط الصادرة عن الوزارة .
٩. تنظيم تنقلات التلاميذ والطلبة بين المحافظات وفقا للضوابط الصادرة عن الوزارة .
١٠. صيانة المرافق التربوية حسبما تتطلب الحاجة وفقا للقوانين النافذة .
١١. الاشراف على تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية للوزارة واستلامها وبضمنها الابنية المدرسية .
١٢. تنشيط التعامل والتفاعل بين المدرسة وبيئتها وتعزيز دور مجالس الاباء والمعلمين وفقا لإحكام قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المادة (٣) الفقرة الحادية عشر .

١٣. الافادة من خبرات منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بما يتعلق بتطوير البرامج التربوية حسبما تتطلبه الحاجة استنادا الى الفقرة ثالثاً من المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

١٤. جمع وتبويب المعلومات الاحصائية التربوية وتحليلها بما يخدم العمل وتزويد الوزارة بشكل دوري لغرض التحديث ورسم السياسة العامة للوزارة .

١٥. اعداد خرائط للمواقع الجغرافية في المحافظة والتي تمكن من بناء المدارس وفقا للإحداثيات الجغرافية .

١٦. التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز العملية التربوية وتطويرها وفقا لأحكام الفقرة (١٣) من المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

١٧. العناية بالتعليم الاهلي والاجنبي وفقا لإحكام المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

١٨. العناية بالتربية الرياضية والبيئية وفقا لأحكام الفقرة (عاشرا) من المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

١٩. فتح وغلق ودمج وشطر ورفع درجة المدارس وتسميتها وفقا للضوابط الصادرة عن الوزارة .

المهام والصلاحيات القانونية :-

١. قبول التبرعات والهبات والوصية والوقف وفقا للنصوص القانونية النافذة وقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

٢. ابداء المشورة القانونية لكافة مفاصل العمل داخل المديرية العامة للتربية وفقا للنصوص القانونية النافذة .

٣. المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات وفقا لقانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ .

٤. صياغة العقود التي تبرمها المديرية العامة للتربية وفقا للنصوص القانونية النافذة .

٥. استملاك الاراضي للأغراض التربوية وفقا لقانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ واية قرارات اخرى نافذة .

٦. تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على توصياتها وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ما عدا سحب اليد ، الاحالة الى المحاكم ، الغاء العقوبات الانضباطية وفرض العقوبة ابتداء من انقاص الراتب ولغاية العزل .

٧. الترافع امام المحاكم المختصة بما يتعلق بالقضايا الخاصة بعمل المديرية العامة للتربية وفقا لإحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ .

٨. تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة وفقا لأحكام قانون التنفيذ رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

٩. تطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٦ .

ثم صدر البيان الوزاري الصادر عن وزارة التربية / مكتب الوزير بالعدد (٤٩٠٧) في ٢٠١٦/٣/١٧

المتضمن :

(استنادا الى احكام المادة (٤٥-اولاً /١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ قررنا ما يلي :

اولاً : نقل المديريات العامة للتربية في المحافظات والمبينة في الجدول ادناه وبكافة الاقسام والشعب المبينة في مخطط الهيكل التنظيمي المرفق طيا الى المحافظات المؤشرة ازاءها وكما يلي :

المديرية العامة للتربية في المحافظة .

ثانياً : تبقى المديريات العامة للتربية في ادناه مرتبطة بالوزارة (اداريا وماليا وفنيا) لحين استقرار الامن وتحرير جميع اراضيها من عناصر داعش والجماعات المسلحة وهي (نينوى – صلاح الدين – الانبار) .

ثالثاً : أ- يكون ارتباط الدوائر المبينة في (اولاً) بالمحافظات في الناحيتين الإدارية والمالية ويبقى ارتباطها فنيا بوزارة التربية تمهيدا لرسم السياسة التربوية والتعليمية في العراق ولتقديم المساعدة والعون لتلك الدوائر بما يرتقي بالأداء الوظيفي لجميع العاملين من اجل تقديم خدمة تعليمية جيدة لأبنائنا الطلبة .

ب- تبقى المهام والصلاحيات التي لم ينص عليها في الامر الوزاري المرقم (٢٦٨٧) في ٢٠١٦/٢/١٤ لدى الوزارة لحين النظر في نقلها في المرحلة اللاحقة وبعد استكمال بناء القدرات وتوفر الامكانيات المادية والبشرية .

رابعاً : تبقى الاقسام والشعب التالية مرتبطة بالوزارة اداريا وماليا وفنيا للأسباب المؤشرة ازاءها وكما موضح في الجدول

ت	اسم القسم في المديرية العامة للتربية في المحافظة	اسم المديرية العامة في الوزارة التي سيرتبط بها القسم المناظر لعملها	الملاحظات
١	قسم الاشراف التربوي بشقيه (التربوي والاختصاصي)	المديرية العامة للأشراف التربوي	وفقا لجداول وتوصيف الوظائف المتفق عليه بين المحافظة ومشروع تقدم وموافقة الوزارة عليه لكون الوظائف المبينة في الجدول وظائف اتحادية ومن خلالها يتم رسم السياسة التربوية
٢	قسم الامتحانات	المديرية العامة للتقويم والامتحانات	
٣	شعبة المناهج والمكتبات	المديرية العامة للمناهج	
٤	قسم التعليم المهني	المديرية العامة للتعليم المهني	
٥	قسم الدراسة الكردية	المديرية العامة للدراسة الكردية	
٦	قسم الدراسة التركمانية	المديرية العامة للدراسة التركمانية	

٧	قسم الدراسة السريانية	المديرية العامة للدراسة السريانية	والتعليمية في العراق
٨	قسم التدريب	المديرية العامة لأعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي	
٩	شعبة ادارة الجودة	قسم ادارة الجودة	
١٠	شعبة التعليم الالكتروني	المديرية العامة للمناهج	
١١	شعبة التعليم الاهلي والاجنبي	المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي	

خامساً : ينفذ هذا الامر عند قيام وزارة المالية بنقل الممتلكات والملاكات والدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للمحافظات

ومن أهم الملاحظات على الامر والبيان الوزاريين أعلاه نورد أهمها :

اولاً / الامر الوزاري موضوع البحث اعتمد معيار الكمية ولم يعتمد على معايير الجودة والنوعية وما تم الاتفاق عليه في محاضر الاجتماعات الجارية مع وزارة التربية حيث شطرت الوزارة الخدمة / الوظيفة الواحدة الى مجموعة من الوظائف فعلى سبيل المثال لا الحصر خدمة

((منح الاجازات بأنواعها – الاعتيادية والدراسية والمرضية والمصاحبة والوضع والولادة والامومة والعدة))

حيث صنفتها الى (٦) ستة وظائف

ثانياً / الوظائف التي لم تدرج ضمن الامر الوزاري والتي من المفترض ان تنتقل الى المحافظات حسب ورقة العمل التي تم مناقشتها بين وزارة التربية وممثلي المحافظات بتاريخ ١٨-١٩ /أيار/ ٢٠١٥ وهي:

١. منح وتجديد اجازة تأسيس المؤسسات التعليمية الاهلية داخل العراق وذلك وفقا لنظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ , كما ورد في النقطة (٢) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-١٩/٥/٢٠١٥ .
٢. ادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك وفقا لقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وكما ورد في النقطة (١٠) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-١٩/٥/٢٠١٥ .
٣. التعيين الدائم والعقود وفق سياسة الوزارة كما ورد في النقطة (١١) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-١٩/٥/٢٠١٥ وهنا لابد من التوضيح بالتالي:

أ- سياسة التعيين (تبقى وزارية) :

حسب اجتماع الوزارة والمحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-١٩/٥/٢٠١٥ فكانت التوصية (ان وظيفة رسم سياسة التعيين هي وظيفة وزارية لأنها ترسم سياسة عامة تطبق على المستوى الوطني وفق معايير وزارية معينة) .

ب- ادارة التعيين:

حيث لم يتم التطرق الى تعيين او نقل او اعفاء الموظفين وبمختلف درجاتهم الوظيفية من درجة مدير عام ومعاون المدير ومدراء الاقسام فما دون وحسب اجتماع الوزارة والمحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-

٢٠١٥/٥/١٩ فكانت التوصية (ان وظيفة ادارة التعيين تمارس حالياً عن طريق شعبة لجنة الخدمة الفرعية ولا تحتاج الى استحداث تام او تبويب محاسبي جديد ولا تحتاج الى تغيير في المباني والمعدات ، وتوجد الكثير من العوامل التي تشجع على نقل هذه الوظيفة ، نطلب بنقل هذه الوظيفة فوراً الى المديريات ، وكذلك الحذف والاستحداث وحركة الملاك تنقل الى المديريات في المحافظات على ان يتم التوقيع على امر التعيين من قبل المحافظ) ولابد من الاشارة بهذا الصدد الى حكم المواد (٧و٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٤. ادارة الاملاك والتصرف بها ، كما ورد في النقطة (١٣) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ وكان الاتفاق (تنقل بعد سنتين) الا أنها لم تدرج ضمن الوظائف ووفق السقوف التي أشار لها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ .
٥. التعاقد لتنفيذ المشاريع الاستثمارية لتشييد الابنية التربوية كما ورد في النقطة (٣٤) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ .

ثالثاً / الوظائف او الصلاحيات التي تم نقلها بصورة غير كاملة والتي كان من المفترض ان تنتقل بتفاصيلها:

١- ورد في الفقرة (٨) من الامر الوزاري موضوع البحث منح الاجازة الدراسية داخل العراق فقط وليس كما ورد في الفقرة (٣-ب) من اجتماع الوزارة مع المحافظات المتضمن (منح الاجازات الدراسية خارج وداخل العراق) .
٢- ورد في الفقرة (١٤) من الامر الوزاري اعلاه (قبول طلبات الاحالة الى التقاعد) في حين الاصح هو ان تكون الوظيفة (الاحالة الى التقاعد وفق قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤) لكون الاحالة الى التقاعد بناء على طلب الموظف هي حالة من مجموعة من الحالات والاحكام التي وردت في قانون التقاعد .
٣- أشارت الفقرة (١٨) من الامر الوزاري موضوع البحث الى (نقل الموظفين لغاية الدرجة السادسة) في حين كان من المفترض أن تكون هذه الوظيفة مطلقة ولكل الدرجات الوظيفية لكون هذه الوظيفة من الوظائف المحلية ولا يجوز تجزئتها .
٤- اعداد وتنفيذ الموازنة التشغيلية كما ورد في الفقرة (١٨) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ .

حيث تم نقل اعداد الموازنة التشغيلية فقط كما ورد في الفقرة (٢٩) من الامر الوزاري ، اما بالنسبة لتنفيذ الموازنة التشغيلية فلم يتم ذكره (بقي لدى الوزارة والتي يجب ان تنتقل) وحسب اجتماع الوزارة والمحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ فكانت التوصية (تنقل هذه

الوظيفة على مستوى المديرية لتوفر الرؤيا الواضحة والانسجام بين المديرية العامة للتربية ومجلس المحافظة والحكومة المحلية) .

٥- اعداد وتنفيذ الموازنة الاستثمارية كما ورد في الفقرة (١٩) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ .

حيث تم نقل اعداد الموازنة الاستثمارية فقط كما ورد في الفقرة (٣٠) من الامر الوزاري ، اما بالنسبة للتنفيذ فلم يتم ذكره (بقي لدى الوزارة) وحسب اجتماع الوزارة والمحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ فكانت التوصية (ان نقل الوظيفة يسهم في تحسين الخدمة من خلال الاستفادة من الوقت والقضاء على الروتين والتركيز على المشاريع بشكل دقيق حسب الحاجة الفعلية لكل محافظة مع استحداث قسم بهذه الوظيفة الذي يحتاج الى تشريع خلال فترة قصيرة عن نقلها مع ضرورة تدريب الملاكات العاملة.

لرفع مستواها مع الاخذ بنظر الاعتبار ان وزارة المالية تضع توقيتات الخطة ووزارة التخطيط تضع خطة استثمارية عامة لكل العراق) .

٦- التصميم والاشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية واستلامها كما ورد في الفقرة (٣٥) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ تم نقل وظيفة الاشراف فقط كما ورد الفقرة (٤٨) من الامر الوزاري ، ولم يتم ذكر التصميم (بقي لدى الوزارة) وحسب اجتماع الوزارة والمحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ فكانت التوصية :
(نقل هذه الوظيفة لا يحتاج الى استحداث تشكيلات ادارية جديدة كون القسم قائم في المديريات داخل المحافظات ولا يحتاج الى اضافة ملاكات جديدة ومباني ومعدات وموارد مالية جديدة ولا تحتاج لاستحداث آليات رقابة جديدة كونها موجودة اصلا وتمارس من قبل المديريات في المحافظات وديوان المحافظة من خلال تحسين مستوى الخدمة الملموس على ارض الواقع فأننا نطالب بنقل هذه الوظيفة فورا على المستوى المحلي لإكمال جميع مقومات نجاح هذه الوظيفة).

٧- التحقيق الإداري والمصادقة على التوصيات وسحب يد الموظفين كما ورد في الفقرة (٧) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ حيث :
تم نقل التحقيق الإداري والمصادقة على التوصيات كما ورد في الفقرة (٦٢) من الامر الوزاري ، اما سحب يد الموظفين الاحالة الى المحاكم ، الغاء العقوبات الانضباطية ، وفرض العقوبة ابتداء من انقاص الراتب (فبقيت لدى الوزارة) ومن المفترض ان تُنقل) وحسب اجتماع الوزارة والمحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ فكانت التوصية (تنتقل هذه حالا الى المستوى المحلي ، كما ان وظيفة اجراء التحقيقات الإدارية هي مثبتة اصلا وفق القوانين النافذة والصلاحية الممنوحة للمدير العام واللجان التحقيقية وبذلك فأنها غير ضرورية في بقائها بالوزارة مع تحويل الصلاحية النافذة في القانون الى المحافظ بدلا من الوزير وفق المادة ١٧ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٨- استحصال الايرادات وفق القوانين والتعليمات المالية النافذة كما ورد في الفقرة (٢٠) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ :

حسب اجتماع الوزارة والمحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩ فكانت التوصية (الوظيفة تنقل حالا لجاهزية الاقسام والموارد البشرية في المديريات العامة)، بينما حسب ما ورد في الامر الوزاري في النقطة (٣١) فيوجد اختلاف او (حيلة قانونية) لان حسب قرار وزارة التربية المرقم ٨/م/١١٤٩ في ٢٠١٦/٢/٩ فان الايرادات ستذهب الى صندوق وزارة التربية ، وهذا يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع مع المحافظات و الوزارة أضافة الى ان الدور الاسترشادي للوزارة وحصره في التخطيط لرسم السياسة العامة لا يتطابق وتمسكها بالإجراءات المالية واستيفاءها للرسوم والأجور .

رابعاً/ الوظائف التي تم نقلها الى المحافظات والتي يجب ان تبقى وزارية :-

١- تأمين الملاكات التربوية والتعليمية والمستلزمات التربوية لمدارس المتميزين والموهوبين والمدارس والمعاهد التابعة للمديرية العامة للتربية في المحافظة واجراء التجارب التربوية في ضوء الضوابط الصادرة عن الوزارة كما ورد الفقرة (٤٢) من الامر الوزاري :

٢- تم نقل هذه الوظيفة (باستثناء كلية بغداد والتي بقت تحت اشراف وزارة التربية)، هذه الوظيفة يجب ان تبقى لدى الوزارة لأهميتها كونها تتعلق برسم السياسة وكذلك بالفلسفة التربوية مثل (مدارس الموهوبين ،

والمتميزين واجراء التجارب التربوية) لان مثل هذه المدارس تخضع الى اختبارات خاصة تقوم بها الوزارة ولجنة وزارية تقوم بتقييم الموهوبين كما ورد في النقطة (٣٠) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩

٣- الافادة من خبرات منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بما يتعلق بتطوير البرامج التدريبية حسبما تتطلبه الحاجة استنادا الى الفقرة ثالثاً من المادة (٣) من قانون وزارة التربية كما ورد النقطة (٥٠) من الامر الوزاري

٤- حيث يتم التنسيق بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي كما ورد في الفقرة (٣٧) من اجتماع الوزارة مع المحافظات والذي عقد بتاريخ ١٨-٢٠١٥/٥/١٩

٥- التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز العملية التربوية وتطويرها وفقا لأحكام الفقرة ١٣من المادة (٣) من قانون الوزارة كما ورد الفقرة (٥٣) من الامر الوزاري كونها تتعلق بالفلسفة التربوية يمكن أن تكون من(الوظائف المشتركة)

٦- العناية بالتعليم الاهلي والاجنبي وفقا لأحكام المادة (٣) الفقرة رابعاً من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ كما ورد الفقرة (٥٤) من الامر الوزاري

خامساً/ بعض الوظائف التي تم نقلها هي اجراءات ومهام يومية وليست وظيفة أو صلاحية (التي من المفروض ان تحذف من الامر الوزاري) وهي كما يلي :

١- الموافقة على احالة الموظفين الى الجهات الطبية وفقا لأحكام قانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ كما ورد النقطة (٢١) من الامر الوزاري

٢- الموافقة على تزويد منتسبي المديرية العامة بتأييدات الى الجهات ذات العلاقة كما ورد النقطة (٢٢) من الامر الوزاري

٣- مسك السجلات الإدارية حسبما يقتضيه العمل

٤- مسك السجلات المالية المعتمدة بموجب الانظمة المحاسبية النافذة
٥- العناية بالتربية الرياضية والبيئية كما ورد في الفقرة (٥٥) من الامر الوزاري : هذا هدف وليس صلاحية
٦- تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة وفقا لأحكام قانون التنفيذ رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ كما ورد الفقرة (٦٤) من الامر الوزاري هذا تنفيذ حكم وليس صلاحية اي ان اي حكم يصدر من المحكمة فهو يكون باتا لأي جهة ، وعليه فان هذه ليست صلاحية ولا حتى وظيفة .

عرضت الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بكتابها ذي العدد (٢٤١) في ٢٠١٦/٣/٧ مجموعة من المقررات الخاصة باللجنة المكلفة بنقل دوائر واختصاصات وزارة التربية الى المحافظات التي تقرر تشكيلها في الاجتماع العاشر / الدورة الثانية وتحديدا الفقرة (٣) من المحور الثاني ومقرراتها هي :

١- تنفيذ الامر الوزاري الصادر عن وزارة التربية ذي العدد (٢٦٨٧) في ٢٠١٦/٢/١٤ المبلغ بموجب كتابنا ذي العدد (١٨١/٧) في ٢٠١٦/٢/٢٢ المتضمن نقل مهام وصلاحيات وزارة التربية الى المحافظات .
٢- قيام وزارة التربية بأصدار امرا وزاريا بفك ارتباط مديرياتها العامة في المحافظات من الوزارة ونقلها الى المحافظات .
٣- قيام وزارة التربية ببيان احتياجات كل محافظة من الدرجات الوظيفية واختصاصاتها كسياسة عامة للوزارة .
٤- نقل الممتلكات المخصصة لأغراض الاستثمار التربوي الى المحافظات على ان تستعمل ضمن المجال المخصص لها حصرا .
٥- الابقاء على صندوق التربية لدى الوزارة باعتباره شأنا اتحاديا ويستثنى من ذلك التبرعات التي تؤول الى المحافظة المعنية المسماة باسمها بعد تسجيلها ايرادا عاما .
٦- الابقاء على ارتباط التعليم الاهلي بالوزارة لحين اصدار دراسة شاملة بهذا الشأن .
٧- الابقاء على ارتباط الاشراف التربوي ، المناهج ، الامتحانات ، التدريب والشركات بالوزارة باعتبارها شأنا اتحاديا .
٨- القيام بدراسة لأعداد مشروع وهيكلية عامة للتعليم المهني تتحدد فيه مرجعيته الإدارية وارتباطاته بالمحافظات .

الامر الوزاري الصادر عن وزارة التربية / مكتب الوزير ذي العدد (٤٤٠١) في ٢٠١٦/٣/١٣ المبلغ بكتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٣٠٣) في ٢٠١٦/٣/٢٤ المتضمن :

(تقرر تفعيل العمل بنقل المهام والصلاحيات المشار اليها بأمرنا الوزاري ذي العدد (٢٦٨٧) في ٢٠١٦/٢/١٤ عند قيام الوزارة بنقل الممتلكات والملاكات والدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية للمحافظات).

أعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٣٢٦ في ٢٠١٦/٣/٢٩) المتضمن :

((بناء على البيان الوزاري الصادر عن وزارة التربية في كتابها ذي العدد (٤٩٠٧) والمؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٧ والذي جاء متوافقا مع اعمامنا الصادر بكتابنا ذي العدد (٢٤١/٤) المؤرخ في

٢٠١٦/٣/٧ بفقرته (٢) بفك ارتباط مديرياتها العاملة في المحافظات ونحن اذ نرحب بما اقدمت عليه الوزارة نود ان نبين بصدده ما يأتي :

١. نقل الدوائر والصلاحيات لا يتوقف على نقل الملاكات والممتلكات والدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية اذ من الممكن ان يتم ذلك لاحقا من قبل وزارة المالية.
٢. أما بشأن الفقرة (ثانياً) من البيان المنوه به في اعلاه اذ لا يمكن استثناء محافظة صلاح الدين التي تم تحريرها بالكامل وان ادارتها المحلية قائمة كبقية المحافظات وان محافظة كركوك قد تم تسوية نقل الدوائر وصلاحياتها عن طريق التفويض التي تقوم به الوزارات استنادا الى كتابنا ذي العدد (٢٥٦) والمؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٠ وقد تم الاتفاق على نقل دوائر محافظتي الانبار ونينوى اسوة ببقية المحافظات على ان يتم تنفيذ ذلك عند الانتهاء من تحريرها بالكامل مع نقل الصلاحيات اليهما في الوقت الحالي) .

كتاب وزارة التربية مكتب وكيل الوزارة / للشؤون الفنية ذي العدد (١٢٥ في ٢٠١٦/٤/١٢ المتضمن:

(استنادا الى المادة (١) من قانون تأسيس مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ والفصل التاسع من نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته).

يكون ارتباط مدارس الموهوبين والمتميزين وثانوية كلية بغداد بالوزارة ويتم متابعة اعمال المدارس المذكورة من قبل هيأة رعاية الموهوبين بالنسبة لمدارس الموهوبين واللجنة المشرفة على مدارس المتميزين بالنسبة لمدارس المتميزين او ثانويات كلية بغداد.

قرار مجلس الوزراء المرقم (١٤١) لسنة ٢٠١٦ المبلغ بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (١٤١٢٨ في ٢٠١٦/٥/١٩) المتضمن تأجيل مناقلة التخصيصات المالية والملاك الوظيفي لوزارة التربية الى المحافظات الى السنة المالية القادمة ٢٠١٧ لغرض استكمال الامتحانات بأكملها .

كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٤٠٤ في ٢٠١٦/٧/١١) المتضمن : ((بناء على مصادقة السيد رئيس مجلس الوزراء / رئيس الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات على التوصيات التي خرج بها الاجتماع الحادي عشر / الدورة الثانية المنعقد في محافظة النجف الاشرف يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢ , يرجى تفضلكم بالتوجيه بنقل الدوائر وصلاحياتها من وزارتكم الموقرة الى المحافظات اثناء العطلة الدراسية الصيفية الحالية على وفق المقترح المثبت في ذيل التوصيات المنوه بها في اعلاه وتماشيا مع ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٦ على ان تثبت الملاكات على السنة المالية للعام ٢٠١٧)) .

بموجب الامر الوزاري الصادر عن مكتب الوزير بالعدد (٣٧٣٣) في ٢٠١٥/٨/١٠ قامت هذه الوزارة بنقل جزء من صلاحياتها الى الدوائر الصحية في المحافظات بأشراف المحافظ اضافة الى الصلاحيات الممنوحة سابقا بالأمر الوزاري المرقم (٤٢١٨) في ٨ / ١٢ / ٢٠١٤ ولم تقم بنقل دوائر الصحة ووظائفها واختصاصاتها وموظفيها الى المحافظات وهذا خلاف مضمون المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ((الغي)) .

اصدرت الوزارة اعلاه / مكتب الوزير امرها الوزاري ذي العدد (٨٧) في ٢٠١٦/٣/٣ المتضمن :

(استنادا الى احكام المادة (٤٥/ اولاً / ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ قررنا :

اولاً – نقل الدوائر الصحية في المحافظات والتابعة لوزارة الصحة المبينة في ادناه وربطها بالمحافظات المؤشرة ازاءها .

- دائرة صحة المحافظة

ثانياً – يكون ارتباط الدوائر المذكورة في (اولاً) اعلاه بالمحافظات من الناحيتين الإدارية والمالية ويبقى ارتباطها فنيا بوزارة الصحة تحقيقا للسياسة الصحية الوطنية وتكامل الخدمات الصحية ودور الوزارة في التخطيط للسياسة العامة اتباعا للمادة (٤٥/اولاً /١) من القانون .

ثالثاً – نقل الصلاحيات (المرفقة ربطا) من وزارة الصحة الى المحافظات وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ مع بقاء الصلاحيات الاتحادية ضمن صلاحية الوزارة .

١. الصلاحيات الإدارية والمالية :

- التعيين على درجات الحذف والاستحداث وتثبيت العقود .
- تخصيص قطع الاراضي المخصصة للأطباء وفق مبدأ الاستقرار الوظيفي .
- الموافقة على الايفادات داخل وخارج العراق .
- اعطاء عدم ممانعة للإجازات الدراسية والبعثات داخل وخارج العراق .
- الاحالة الى التقاعد وقبول الاستقالة للموظف واقتراح تمديد خدمة الموظف ممن بلغ السن القانوني للتقاعد.
- منح الاجازات الاعتيادية والسنوية والدراسية واجازات الامومة .
- تعيين واعفاء مدراء المستشفيات ورؤساء الاقسام الفنية والإدارية حسب المعايير والضوابط المعتمدة في وزارة الصحة .
- المصادقة على القرارات الصادرة عن اللجان التحقيقية المحلية في المحافظات مثل لجان التضمين او لجان اعتبار الموظف شهيدا .
- منح العلاوات والترفيع والترقيات والمكافئات والغاء العقوبات .
- قبول الهبات والوصايا والوقف .
- ادارة الاملاك والتصرف بها واستملاك الاراضي .
- صلاحية التدريب الداخلي والخارجي للملاكات داخل وخارج العراق .
- الاشراف وتنفيذ برامج تدريب الاطباء والملاكات حديثي التخرج وفق ضوابط مركز تدريب وتطوير الملاكات .
- الموافقة على نقل وتنسيب الملاكات بين المحافظات عدا الطبية والصحية .

- الموافقة على تحويل الطبيب المقيم الاقدم الى ممارس .
- توزيع الملاكات على مناطق التدرج الطبي والصحي ضمن المحافظة بالتنسيق مع دائرة التخطيط وتنمية الموارد في وزارة الصحة .
- تخويل صلاحيات طلب التخصيصات الاضافية واجراء المناقلات بين فقرات الموازنة للمحافظة .
- صلاحية اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية وفق القوانين النافذة .
- اصدار شهادات الولادة والوفيات.
- فتح المؤسسات الصحية على ان تكون حاصلة على موافقات الانشاء ويتم اصدار البيان من الوزارة.
- الاجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية الفصلية والسنوية .
- زيادة السعة السريرية وفق ضوابط الوزارة واصدار بيان من الوزارة .
- اضافة خدمات الى المستشفيات والمراكز بالتنسيق مع الوزارة .
- استحداث التشكيلات الإدارية بمستوى قسم فما دون بالتنسيق مع وزارة الصحة الاتحادية .
- متابعة ومحاسبة المؤسسات غير الحكومية في المحافظة وحسب القوانين النافذة وضوابط الوزارة .

٢. الصلاحيات الفنية والهندسية :

- ادارة برامج معالجة النفايات ومكافحة التلوث حسب ضوابط تعدها وزارة الصحة .
- شراء انظمة التعقيم المركزي والمعقمات .
- شراء المستلزمات الطبية النبيذة (ذات الاستخدام مرة واحدة) وغير التخصصية .
- شراء الاجهزة الطبية الصغيرة وغير المعقدة ضمن معايير توضع من قبل وزارة الصحة .
- تشكيل لجان طبية محلية حسب ضوابط وزارة الصحة .
- اعتماد البروتوكولات العلاجية بالتنسيق مع دائرة الامور الفنية .
- تقديم خدمات الرعاية الصحية الاولية حسب خطة يتم اعتمادها من وزارة الصحة مركزيا .
- بناء المراكز الصحية وفق الضوابط المركزية المعدة من وزارة الصحة.

- تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالتدرن بالتنسيق مع الوزارة ضمن الخطة الوطنية العامة .
- تثبيت احتياج الاجهزة والمستلزمات والمحاليل والمصول واللقاحات والادوية .
- اجراء فحوصات الغذاء الاعتيادية وتدريب الملاكات العاملة فيها واستحداث والغاء عيادات التغذية.
- صرف تعويضات مصابي الايدز .
- تنفيذ الخطط الخاصة بالتحصين والتي تعد مركزيا على المستوى الوطني من قبل المحافظات والمشاركة في المسوحات وتدريب الملاكات المحلية للغرض اعلاه .
- تنفيذ خطة الرصد الوبائي بالتعاون مع دائرة الصحة العامة .
- تنفيذ خطة للتحري الوبائي والجغرافي والحشري وفق ضوابط دائرة الصحة العامة.
- اتخاذ الاجراءات الوقائية والاحترازية وتأمين العدد التشخيصية لمنع والحد من انتشار الامراض الانتقالية .
- تنفيذ برامج الجودة وتطبيق المعايير في المختبرات ضمن المعايير الموضوعة من قبل وزارة الصحة.
- التعاقد مع المؤسسات والشركات العالمية المانحة للاعتمادات وفق ضوابط وزارة الصحة.
- تدريب الملاكات العاملة في مختبرات الصحة العامة للمحافظات .

- تشكيل لجان استشارية طبية محلية لغرض البت في الامور التي تتعلق بالاختصاصات الطبية.
- انشاء مصارف الدم في المحافظات ضمن معايير وزارة الصحة.
- انشاء وتهيئة مستلزمات مراكز الاسعاف الفوري وكل ما يتعلق بها من معدات ضمن معايير معتمدة وبالتنسيق مع وزارة الصحة .
- تدريب وتطوير الملاكات العاملة في ردهات الطوارئ .
- انشاء مراكز تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ومصانع الاطراف الصناعية وتوفير المستلزمات الخاصة بذلك .
- تهيئة المتطلبات للمشاريع الصحية والتي تدخل ضمن الخطة الاستثمارية وحسب متطلبات وزارة التخطيط واعداد المتطلبات وتخصيص قطع الاراضي وادراج المشاريع ومن ثم وثائق المناقصة.
- صلاحية الاعلان والتحليل والاحالة وتوقيع العقود .
- صلاحية الصرف والمناقلة وحسب القوانين النافذة .
- تشكيل دوائر المهندس المقيم واعطاء الصلاحيات الإدارية والفنية والمالية .
- تدقيق ومصادقة المخططات وجداول الكميات لكافة المشاريع الصحية (عدا مستشفيات ٢٠٠ سرير فما فوق والمراكز التخصصية) .
- تفويض صلاحيات الوزير التي تخص المشاريع الاستثمارية والمذكورة ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية والتعليمات النافذة الاخرى) .

ومن أهم الملاحظات على الامر الوزاري أعلاه هي :

اولاً / الوظائف التي انتقلت بشكل غير كامل (جزئي) :

١- وظيفة فتح المؤسسات الصحية /

حيث وردت مقيدة بكونها حاصلة على موافقات الانشاء وان يصدر البيان من الوزارة في حين أن تحليل الوظائف متفق على نقل هذه الوظيفة بكافة تفاصيلها المبينة في جداول التحليل الى المحافظات أما الضوابط التخطيطية والهياكل التنظيمية لفتح وانشاء المؤسسات الصحية فتبقى وزارية لتعلقها بالمعايير الوطنية

٢- وظيفة تنظيم وادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك /

هي الاخرى وردت مجزئة الى اكثر من فقرة في الامر الوزاري في حين كان الرأي أن تنتقل هذه الوظيفة بشكل كامل الى المحافظات .

٣- وظيفة تدريب وتقويم الملاكات الطبية والإدارية والتخطيط لها /

لم يتم ذكر وظيفة التقويم والتقييم في الامر الوزاري .

و فيما يخص التدريب فقد تم تجزئة هذه الوظيفة فوردت في اكثر من فقرة وكان الرأي ان تنتقل هذه الوظيفة الى المحافظات على ان تحتفظ وزارة الصحة بوظيفة وضع المعايير الوطنية للتدريب والاشراف على تطبيقها فنيا .

٤- ادارة وتنظيم الملاكات الطبية والمهنية و الإدارية (نقل او تنسيب) /

ورد في الامر الوزاري اعلاه الموافقة على نقل وتنسيب الملاكات بين المحافظات (عدا الطبية والصحية) حيث تم اختزال هذه الوظيفة واستثناء الملاكات الطبية والصحية منها في حين ان تحليل الوظائف ورأي المحافظات ذهب الى نقل هذه الوظيفة حالا ولكل الملاكات .

٥- وظيفة تنظيم الاجازات /

تم اختزالها واقتصر الامر الوزاري على الاجازات الاعتيادية والسنوية والدراسية واجازات الامومة في حين كان من المفترض شمول كافة انواع الاجازات (المرضية والعدة والوضع والولادة والمصاحبة) مع العرض ان الاجازة الدراسية وردت في اكثر من فقرة.

٦- وظيفة التحقيق الإداري والمصادقة على التوصيات وحماية الموظفين /

جاءت مغايرة لمجريات الاتفاق حيث وردت في الامر الوزاري (المصادقة على القرارات الصادرة عن اللجان التحقيقية المحلية في المحافظات مثل لجان التضمين او لجان اعتبار الموظف شهيدا) ، وكان من المفترض ان تكون الوظيفة بالشكل التالي (تشكيل اللجان التحقيقية ولجان التضمين ولجان المشكلة وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل والمصادقة على توصياتها وفرض وابطال والغاء العقوبات الانضباطية وحماية الموظفين) .

٧- وظيفة التعيين الدائمي والعقود /

وردت بالأمر الوزاري (التعيين على درجات الحذف والاحداث وتثبيت العقود)

من المفترض ان تكون هذه الصلاحية مطلقة ولكل الملاكات الطبية والصحية والإدارية اما الاطباء الاختصاص فتبقى وزارية على ان تنتقل الى المحافظات بعد سنتين من تاريخ (٢٠١٥/٨/٦) مع منح المحافظات (حالا) صلاحية نقل الملاك الطبي ومنها (الاطباء الاختصاص) بين المحافظات.

اصدرت الوزارة امرها الوزاري ذي العدد (٣٧٠٠ في ٢٠١٦/٣/١٤) المتضمن تشكيل لجنة مركزية للنظر بطلبات المتقدمين للتعيين ولجان فرعية في دوائر الصحة في المحافظات تقوم بمقابلة المتقدمين للتعيين واجراء المفاضلة بينهم ورفعها الى اللجنة المركزية للتدقيق والمصادقة عليها وقد ابدينا تحفظنا على ذلك بموجب كتابنا / قسم اللامركزية ذي العدد (٥٥٢٥ في ٢٠١٦/٤/٢٦) والمعطاة نسخة منه الى الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات .

٨- وظيفة منح العلاوات والترفيعات والمكافئات والترقيات /

وردت في الامر الوزاري (منح العلاوات والترفيع والترقيات والمكافئات والغاء العقوبات) حيث دمج بين اكثر من وظيفة .

٩- تحويل الاموال بين الوحدات الصحية /

وردت في الامر الوزاري (تخويل صلاحيات طلب التخصيصات الاضافية واجراء المناقلات بين فقرات الموازنة للمحافظة) .

١٠- وظيفة توفير الادوية والمستلزمات الطبية واللقاحات والمعدات اللازمة لأداء العديد من الخدمات الوقائية والعلاجات الطبية

وردت مجزئة على عدة فقرات في الامر الوزاري

وكان الرأي ان تنقل (٥٠%) منها للمحافظات مع بقاء وظيفة توفير اللقاحات وتوزيعها وزارية لتعلقها بتحديد معايير قياسية وسياسة صحية وطنية .

ثانياً / الوظائف التي لم ترد ضمن الامر الوزاري موضوع البحث ونفترض من مفهوم المخالفة بأنها بقيت وزارية وهي :

١. وظيفة منح اجازة تأسيس المستشفيات الاهلية والصيدليات والمختبرات الطبية /

- ان هذه الوظيفة تمارس حاليا من قبل دوائر الصحة في المحافظات التي تعطي الموافقات المبدئية والتجديد السنوي والمراقبة والتفتيش في حين ان صلاحية الوزارة حاليا تتمثل في منح الموافقة النهائية ومصادقة المخططات الهندسية

٢. وظيفة ادارة العيادات الطبية الشعبية /

- هذه الوظيفة من الجانب العملي تدار فعليا في المحافظات مع الاخذ بنظر الاعتبار ان يتم اعادة النظر بقانون العيادات الشعبية وبما يتطابق والنظام اللامركزي

٣. وظيفة تعيين مدراء دوائر الصحة في المحافظات /

- هذه من الوظائف المحلية التي تمارس من قبل الحكومة المحلية بشقيها التشريعي / الرقابي – والتنفيذي عملا بأحكام المادة (٧/ تاسعا) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٤. وظيفة صياغة العقود /

- هذه الوظيفة تمارس محليا ويفترض نقلها حالا باستثناء عقود تجهيز الادوية حيث افترضنا ان تكون مناصفة (٥٠%) محليا و وزاريا

٥. وظيفة المشورة القانونية /

- من الوظائف المحلية التي تمارس من قبل الملاكات القانونية في دوائر الصحة ولا يمنع من بقاء التنسيق والتشاور مع مركز الوزارة والمساهمة في بناء القدرات القانونية للموظفين

٦. وظيفة اعداد الموازنة التشغيلية / الاستثمارية /

- هذه الوظائف من المفترض ان تمارس هذه الوظائف محليا كونها تتعلق بإحتياجات ومتطلبات يومية (محلية) مع التنسيق مع الجهات القطاعية المختصة في المحافظة كـ (الخزينة ودائرة الامور المالية وغيرها) مع العرض ان المادة (٤٥) افترضتها من الوظائف المحلية المنقولة بحكم القانون

٧. وظيفة سياسة وتخطيط واعداد وتعيين الموارد البشرية اللازمة /

- نرى ان سياسة التعيين تبقى وزارية مع انتقال بقية مكونات الوظيفة كـ (التخطيط والاعداد والتعيين) الى المحافظات لتوفر مستلزمات القيام بها

٨. وظيفة وضع السياسات والانظمة للمستشفيات الاهلية والعيادات والمختبرات الشخصية والصيدليات والمذاخر و محال ذوي المهن الطبية والمستلزمات الطبية /

- نرى ان التنسيق وبناء القدرات وعامل الوقت مهم في هذه الوظيفة مع العرض ان منح اجازة الصيدليات والمذاخر والعيادات الطبية خاضعة لقوانين مزاولة المهنة والنقابات المختصة وليس لسياسة وزارة .

٩. وظيفة وضع الخطط السنوية وتنفيذها ووضع البرامج الخاصة بالتدريب والتطوير /

- نرى بأن السياسة الصحية والخطط الاستراتيجية والبرامج تبقى مركزية / وزارية على ان يؤطرها معيار التنسيق المستمر وان تنتقل وظيفة وضع الخطط السنوية الى المحافظات مع بقاء دور الوزارة في الاشراف والرقابة من الناحية الفنية على تنفيذ هذه الخطط .

١٠. وظيفة نشر الوعي الصحي بين المواطنين /

- نرى ان تبقى هذه الوظيفة مشتركة حيث ان ممارسة هذه الوظيفة محليا لا يمنع من مزاولتها مركزيا على المستوى الاتحادي.

ثم صدر الامر الوزاري / مكتب الوزير ذي العدد (١٣٦) في ٢٠١٦/٤/٦ المتضمن :

الحاقا بالأمر الوزاري المرقم (٨٧) في ٢٠١٦/٣/٣ تقرر تعديل الصلاحيات الإدارية والمالية والواردة في الفقرة (١) وكالاتي :

١- تكون صلاحية اعطاء عدم الممانعة للإجازات الدراسية والبعثات داخل وخارج العراق حصرا من الصلاحيات المركزية وحسب حاجة الوزارة لتلك الاختصاصات .
٢- تكون الاجازات الدراسية حصرا من الصلاحيات المركزية.
٣- يكون توزيع الملاكات الطبية والصحية والتمريضية مركزيا لتغطية الاحتياج وخاصة المحافظات الشحيحة.

٤- يكون استحداث التشكيلات الإدارية بمستوى قسم ضمن الصلاحيات المركزية

كتاب وزارة الصحة / البيئة / مكتب الوزير ذي العدد (١٠٣٧ في ٢٠١٦/٤/٦) المتضمن : (ان صلاحية التعيين والاعفاء لمديرية البيئة صلاحية حصرية للوزير) ، وقد اجابت الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بموجب كتابها ذي العدد (٥٥٤٠ في ٢٠١٦/٦/٢٠) المتضمن ((ان مسألة البيئة مسألة اتحادية صرفة حيث ان عملها متعدد الجوانب ويشمل البلد بأكمله ولا يتعلق بمحافظة دون اخرى فضلا عن انه لم يتم بحث مسألة البيئة في اجتماعات اللجان الفنية المشكلة من الوزارات المعنية والمحافظات التي عملت استنادا لأحكام قرار مجلس الوزراء ذي العدد ٣٠٤ لسنة ٢٠١٥))

أعمام وزارة الصحة / البيئة / الدائرة الإدارية والمالية والقانونية / مكتب المدير العام (٢٣٥١٢ في ٢٠١٦/٤/٧ والخاص باعتبار الاستمرار بالعمل في قرار التمويل الصحي او الرجوع عنه واستثناء فئات أو شمول خدمات أخرى بالجباية من صلاحية المحافظين

أعمامي وزارة الصحة / البيئة / الدائرة الإدارية والمالية والقانونية / مكتب المدير العام وقسم الامور المالية ذي العدديين (٢٠٦٣ في ٢٠١٦/٤/٢٠) و (٢٢٠٣ في ٢٠١٦/٥/١٠) المتضمنين اجراءاتهم بخصوص تنفيذ اعمام وزارة المالية ذي العدد (٤٥٨٣ في ٢٠١٦/١/١١)

كتاب وزارة الصحة والبيئة / الدائرة الإدارية والمالية والقانونية / قسم أدارة الموارد البشرية ذي العدد (٨٩٠٣٣ في ٢٠١٦/٥/٢٩) المتضمن الاشارة الى أعمامنا المرقم (١٤٨٥٠ في ٢٠١٦/٣/١) وتحديدا الى اولاً الفقرة رقم (١) المتضمنة ((حين انتقال الصلاحيات الى مجلس المحافظة تنتقل اللجنة المركزية للتعينات الى اللجنة في المحافظة))

كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٥/ ٦٠٢ في ٢٠١٦/٧/١١) المتضمن : ((بناء على مصادقة السيد رئيس مجلس الوزراء / رئيس الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات على التوصيات التي خرج بها الاجتماع الحادي عشر / الدورة الثانية المنعقد في محافظة النجف الاشرف يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٦/٦/٢٢

يرجى التفضل بإعادة الاجنحة والردهات الخاصة في المستشفيات العامة اداريا وماليا الى المستشفيات المعنية بدلا من تبعيتها للعيادات الشعبية على ان تكون ضمن ادارة محلية تابعة للمحافظات))

كتاب وزارة الصحة / البيئة / الدائرة الإدارية والمالية والقانونية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (٣٣٩٣٢ في ٢٠١٦/٦/١) المتضمن :

١- ان اعمامنا المرقم (١٦٧٣ في ٢٠١٦/١/١٢) مازال ساري المفعول وان نقل الخدمات من ملاك الوزارات الاخرى الى ملاك وزارتنا يكون مع الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي بعد استحصال الموافقات

٢- صلاحية النقل بين الوزارات من صلاحية الوزارة حصرا اما بخصوص النقل من ملاك وزارتنا الى ملاك الوزارات الاخرى يكون بدون الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي)

أعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٦٤٠/٥ في ٢٠١٦/٧/٢٦) المتضمن : ((اشارة الى مصادقة رئيس مجلس الوزراء رئيس الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات على توصيات الهيأة المذكور باجتماعها الحادي عشر والمنعقد بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ عقد الاجتماع المختص بنقل العيادات الطبية الشعبية الى المحافظات بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ حيث اوصى المجتمعون ما يأتي :

استنادا الى المادة ٥٣ / خامساً من قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته تقرر :

١- استضافة الخبير القانوني التابع لوزارة الصحة لوضع اليه مناسبة تختص بنقل تعبة الاجنحة الخاصة في المستشفيات من دائرة العيادات الطبية الشعبية الدائرة المستشفيات .
٢- تبقى العيادات الطبية الشعبية في المحافظات تابعة لوزارة الصحة .
٣- قيام وزارة الصحة بالعمل على تعديل قانون العيادات الطبية الشعبية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته بما يتناسب مع مبدا اللامركزية .
٤- استمرار التنسيق بين العيادات الطبية الشعبية والمحافظة والوزارة بشان المشاريع المستقبلي.

الامر الوزاري الصادر عن وزارة الصحة / البيئة / مكتب الوزير ذي العدد (٢٤٥ في ٢٠١٦/٨/٢٥) المتضمن : استنادا الى كتاب رئاسة مجلس الوزراء / الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات المرقم (٧٠٣/٥ في ٢٠١٦/٨/١١) واعمامنا المرقم (١٨٣ في ٢٠١٦/٦/٩) والحاقا بأمرنا الوزاري المرقم (٨٧ في ٢٠١٦/٣/٣) تقرر :

اولاً /

- نقل دائرة صحة الانبار الى محافظة الانبار
- نقل دائرة صحة صلاح الدين الى محافظة صلاح الدين .

ثانياً / يكون ارتباط الدوائر المذكورة في (اولاً) اعلاه بالمحافظات من الناحيتين الإدارية والمالية ويبقى ارتباطهما فنيا بوزارة الصحة تحقيقا للسياسة الصحية الوطنية وتكامل الخدمات الصحية ، ودور الوزارة في التخطيط للسياسة العامة اتباعا للمادة (٤٥/اولاً/١) من القانون .

ثالثاً / نقل الصلاحيات (المرفقة ربطا) من وزارة الصحة الى المحافظات وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ مع بقاء الصلاحيات الاتحادية ضمن صلاحية الوزارة .

أعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٧٥٧/٥ في ٢٠١٦/٨/٢٢) المتضمن :

اولاً : تشكيل فرق عمل برئاسة رئيس لجنة الصحة في كل محافظة وعضوية دائرة الصحة في المحافظة فضلا عن عنصر من الاجنحة الخاصة في المحافظة ويتولى الفريق المذكور ما يأتي :

١- اعادة تحديد نسب صرف عائدات الاجنحة الخاصة .
٢- تصرف عائدات الاجنحة الخاصة ضمن المحافظة حصرا وتحت بنود (أعمار المستشفيات / التجهيز ، الحوافز و اجور الكوادر) .

٣- قد تختلف النسب التي ستوضع من قبل فرق العمل من محافظة الى اخرى وبحسب خصوصية كل محافظة واعداد الاجنحة الخاصة وعدد الاسرة .
٤- تعرض النسب التي ستحددها فرق العمل على مجلس ادارة دائرة العيادات الطبية الشعبية للمناقشة والمصادقة .
٥- تكون عائدات الاجنحة الخاصة والنسب المحددة منظورة من قبل السيد المحافظ .

ثانياً : التأكيد على الفقرة (٣) من كتابنا ذي العدد (٦٤٠/٥ والمؤرخ في ٢٠١٦/٧/٢٦ والتي تضمنت ((قيام وزارة الصحة بالعمل على تعديل قانون العيادات الطبية الشعبية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته بما يتناسب مع مبدأ اللامركزية الإدارية)) .

الامر الوزاري الصادر عن وزارة الصحة / البيئة / مكتب الوزير ذي العدد (٢٧٦ في ٢٠١٦/٩/٢٧) المتضمن توزيع الصلاحيات الإدارية والقانونية والمالية والفنية لوزيرة الصحة ووكيلاها الإداري والفني والمستشار .

أعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٨٦٩ في ٢٠١٦/ ٩/٢٠ المتضمن ((نرفق لكم ربطا صورة كتاب محافظة واسط / مكتب المحافظ ذي العدد (٥٨٦ في ٢٠١٦/٩/١٢) نؤيد ما جاء بمضمونه ونؤكد على ضرورة تنفيذ الاوامر الإدارية الصادرة من وزارة الصحة كون توزيع الاطباء والملاكات الطبية من الصلاحيات الوزارية المركزية بغية تقديم افضل الخدمات الصحية الضرورية للمواطن خدمة للصالح العام)) .

أعمام وزارة الصحة / البيئة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد / قسم التخطيط المالي ذي العدد (٥٣٢٠٩/٢/٦ في ٢٠١٦/٩/٢١) المتضمن ((اعتذار وزارة المالية بكتابها ذي العدد (٨٠٨٦٩ في ٢٠١٦/٧/٥) عن انجاز اجراءات نقل التخصيصات المالية لدوائر الصحة لوجود تجاوز في الحسابات وقد تم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء لغرض استحصال الموافقة على تأجيل نقل التخصيصات المالية الى سنة ٢٠١٧)) .

أعمام وزارة الصحة / البيئة / مكتب الوكيل الفني ذي العدد (٥٥١١٨ في ٢٠١٦/٩/٢٦) المتضمن : استنادا الى كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات المرقم (٨١٦ في ٢٠١٦/٨/٣١) تنسب :

١- الالتزام بجميع السياسة العامة التي تضعها وزارة الصحة والبيئة .
٢- مشاركة اربع محافظات وبصورة دورية في اجتماعات هيأة الرأي في وزارة الصحة ويكون مدير عام دائرة الصحة ممثلا لها .
٣- امكانية قيام المحافظات لتقديم مقترحاتها بشأن السياسة العامة لوزارة الصحة للنظر في امكانية تطبيقها .
٤- استمرار عقد الاجتماع الشهري لمدراء عامين دوائر الصحة وبرئاسة السيدة الوزيرة .
٥- التأكيد على حضور ممثلي اقليم كردستان اجتماعات وضع السياسة العامة الوطنية .

أعمام وزارة الصحة / دائرة العيادات الطبية الشعبية ذي العدد (٣٠٨) في ٢٠١٦/١١/١٦ المرفق معه قرار مجلس شورى الدولة رقم (١١٤) في ٢٠١٦/١١/١٦ المتضمن عدم شمول دائرة العيادات الطبية الشعبية المؤسسة بموجب القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦ المعدل بأحكام الفقرة (١) من البند اولاً من المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

أعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٢٠٠٤ في ٢٠١٦/١١/٢٢) المتضمن :

١- يكون توزيع الاختصاصات للملاكات الطبية والصحية والتمريضية من الاختصاصات المركزية التابعة لوزارة الصحة وهو يقع ضمن التخطيط للسياسة العامة .
٢- يكون النقل الخاص بالملاكات الطبية والصحية والتمريض في الحالات الاستثنائية بين المحافظات من الاختصاصات المركزية التابة لوزارة الصحة .
٣- يكون التنقلات الداخلية للملاكات الطبية والصحية والتمريضية ضمن مديرية الصحة في المحافظة من اختصاص المحافظ على ان يتحمل المذكور المسؤولية الكاملة بشأن ذلك في حالة خلو قطاع معين من الملاكات والكوادر المشار اليها انفا .
٤- يكون التنسيب الخاص بالملاكات الطبية والصحية والتمريضية بين المحافظات ذات الشأن من اختصاص المحافظ على ان يتحمل المسؤولية الكاملة في حالة اخفاق القطاعات الصحية في المحافظة عن تقديم الخدمات الصحية المطلوبة للمواطنين .

صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ المبلغ بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (٢٠٨٥٨) في ٢٠١٧/٦/٢٢ الذي صدر بناءا على طلب السيدة وزير الصحة وكتاب الوزارة المرقم ٢٠٨٨ في ١٥ ايار ٢٠١٧ المتضمن اعادة مجموعة من الصلاحيات المنقولة الى المحافظات للوزارة وتكون صلاحيات مركزية ، علما ان هذه الصلاحيات هي معظمها من ضمن الصلاحيات التي اعادتها الوزارة لها بموجب الامر الوزاري ذي العدد (١٣٦) في ٦ نيسان ٢٠١٦ اللاحق لأمرها الوزاري الخاص بالنقل رقم (٨٧) في ٣ /٢٠١٦/٣ الا ان المحافظات اعترضت في حينه ولم يتم تنفيذ الامر الوزاري ، نرى بأن استجابة مجلس الوزراء لطلبات الوزارات خارج اجتماعات الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات مخالفة قانونية وتوجه يقوض اللامركزية الإدارية وتنفيذ المادة (٤٥) من قانون المحافظات .

بموجب الامر الوزاري الصادر عن هذه الوزارة / دائرة الشؤون الإدارية والقانونية / الموارد البشرية ذي العدد (٢٣٦١٤) في ١٢/٢٨/ ٢٠١٥ اللاحق لأمرهم الوزاري المرقم بالعدد (١٦٥٤٢) في ٢٠١٥/٩/١٦ المتضمن تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ حيث تم نقل مديريات الشباب والرياضة في بغداد والمحافظات والمنتديات التابعة لها من الوزارة الى دواوين المحافظات والمصوب بموجب أمرهم الوزاري المرقم بالعدد (٦٢٨) في ٢٠١٦/١/١٢ ، وكذلك الامر الوزاري المرقم بالعدد (٢٣٦١٥) في ٢٠١٥/١٢/٢٨ الخاص بنقل العجلات .

بموجب الامر الوزاري الصادر عن الوزارة اعلاه بالعدد (٣٧) في ٢٠١٦/١/٣ فقد تم نقل الصلاحيات وفقا لجدول الوظائف بالتفصيل الذي تم مناقشته مع ممثلي المحافظات بتاريخ ١٨- ١٩ / ٢٠١٥/٩ الذي ضم (٤٠) فقره / وظيفة وهي :

١- ادارة وتنظيم الملاكات ونقلها وتنسيبها .
٢- تنظيم الاجازات (المرضية وبدون راتب والاعتيادية والدراسية والامومة والعدة) والموافقة على السفر للحج او العمرة .
٣- ايفاد الموظفين داخل العراق .
٤- التعيين الدائمي والعقود .
٥- المكافئات والترفيعات والعلاوات.
٦- العقوبات التأديبية .
٧- التحقيق الإداري والمصادقة على التوصيات وسحب يد الموظفين .
٨- تدريب وتأهيل الملاكات الفنية والإدارية .
٩- الاحالة الى التقاعد وقبول الاستقالة .
١٠- ايفاد الموظفين خارج العراق(تبقى وزارية بما يخص التمثيل الوطني) .
١١- بيع وتثمين وشطب المستهلك .
١٢- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج (تبقى وزارية) .
١٣- تقييم وتقويم عمل المنتديات (تبقى وزارية) .
١٤- وضع الخطط والانشطة والفعاليات (تبقى وزارية على المستوى الوطني) .
١٥- الجودة الاعتمادية (تبقى وزارية) .
١٦- تنسيق عمل المنتديات والانشطة الشبابية والرياضية (تبقى وزارية) .
١٧- التمثيل القانوني .
١٨- صياغة العقود (تنقل على المستوى المحلي وتبقى على المستوى الوطني) .
١٩- استملاك الاراضي (تنقل على المستوى المحلي وتبقى على المستوى الوطني) .
٢٠- ادارة الاملاك .
٢١- المشورة القانونية .
٢٢- المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات .
٢٣- منح اجازات تأسيس .
٢٤- اعداد الموازنة الاستثمارية (تنقل بعد ستة اشهر) .
٢٥- اعداد الموازنة التشغيلية .
٢٦- توفير الارشادات فيما يخص اعداد الموازنة وادارة النفقات ومراجعة الحسابات والتقارير المالية (تنقل بعد ستة اشهر) .
٢٧- الادارة المالية (الحسابات والتقارير والتدقيق والرقابة) على مستوى المحافظة (تنقل بعد ستة اشهر) .
٢٨- دفع اجور المثل والتعويض في تنفيذ القرارات القضائية المصدقة) (تنقل بعد ستة اشهر) .
٢٩- توفير الارشادات فيما يخص عمليات الرقابة والتدقيق الداخلي (تنقل بعد ستة اشهر) .
٣٠- المناقلة بين بنود الموازنة (تنقل بعد ستة اشهر) .
٣١- المنح للأندية الرياضية والرواد (تنقل بعد ستة اشهر) .
٣٢- وضع الخطط الاستراتيجية طويلة المدى والقصيرة والمتوسطة (تنقل على المستوى المحلي وتبقى على المستوى الوطني) .

٣٣- شراء وتوريد المواد والمركبات والمعدات لتشغيل المرافق العامة .
٣٤- اعداد الخطط للمشاريع المستقبلية .
٣٥- اعداد الكشوفات التخمينية والتصاميم للمشاريع .
١- التعاقد والاحالة لتنفيذ المشاريع لتشييد الابنية الشبابية والرياضية
٢- الاشراف على تنفيذ المشاريع واستلامها .
٣- توفير الخدمات الصحية والتغذية المدرسية للتلاميذ والطلاب ورياض الاطفال .
٤- اعداد الكشوفات الخاصة بترميم وصيانة المنشآت الشبابية والرياضية .
٥- التنفيذ والاشراف والاستلام للأبنية المرممة .

كتب الوزارة اعلاه المرقمة (٢٢٦٩٧) في ٢٠١٥/١٢/١٦ و (٩٠٠) في ١٤ / ٢٠١٥ و (١٥) في ٢٠١٦/١/٥ بينت بأن ((ارتباط وحدات بيوت الشباب في بغداد والمحافظات بالمركز الوطني للعمل التطوعي (اداريا وفنيا) وهي غير مشمولة بالمادة (٤٥) من القانون موضوع البحث)) .

بينت الوزارة أعلاه بموجب امرها الإداري المرقم بالعدد (١٠٤١) في ٢٠١٦/١/١٨ بأن ((يكون منتدى شباب الديوانية والقاعة الرياضية المغلقة في مديرية شباب ورياضة الديوانية مركزا لرعاية الموهبة الرياضية بدلا من منتدى شباب الديوانية / القاعة الرياضية المغلقة)) .

بينت الوزارة اعلاه بكتابها الصادر عن الدائرة القانونية والإدارية / القسم القانوني ذي العدد (٥٩٨) في ٢٠١٦/١/١١ بأن ((التمثيل القانوني يبقى باسم الوزير)) في حين أن وظيفة التمثيل القانوني وردت ضمن قوائم الوظائف التي تنقل حالا للمحافظات تحت التسلسل (١٧) / الوظائف القانونية المعتمدة بموجب الامر الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون القانونية والإدارية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (٣٧) في ٢٠١٦/١/٣

كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٣٠٤) في ٢٠١٦/٣/٢٤ المتضمن :

١- إبقاء دور الضيافة في المحافظات اتحادية ولا مانع من استغلالها من قبل المحافظات لأغراض القطاع الرياضي نفسه .
٢- اعادة وتدقيق العقود المبرمة على المشاريع من قبل الوزارة وتحديد السقف الزمني لهذه العقود
٣- ابقاء السيارات والآليات لدائرة المهندس المقيم لحين الانتهاء من انجاز المشروع .
٤- التنسيق بين المحافظات والوزارة بشأن المشاريع والفرص الاستثمارية على ان تكون حصرا للقطاع نفسه .
٥- تصنيف المنتديات الى عاملة / مهدمة / قيد الانشاء حيث تبقى الاخيرة تحت اشراف الوزارة لحين اكمال انشائها .
٦- مشروع الموهبة الرياضية تبقى ضمن اعمال الوزارة كونها من الاستراتيجيات الرياضية الوطنية والتي تدخل ضمن التخطيط للسياسة العامة .
٧- الملاعب والمسابح تحال الى المحافظات بعد الانتهاء من عملية الجرد والتسليم والاستلام .

امر وزاري صادر عن وزارة الشباب والرياضة / مكتب الوزير المرقم (م خ٤/٧٤في ٢٠١٦/٦/٣٠) المبلغ لمديريات الشباب والرياضة بموجب كتاب الوزارة / دائرة الاستثمار والتمويل الذاتي / قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين ذي العدد (١١٨٥ في ٢٠١٦/٨/٢٣) المتضمن تحديد آلية ايجار الاملاك والمنشئات الرياضية وتنفيذ احكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

اعمام وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون القانونية والإدارية / قسم ادارة الموارد البشرية ذي العدد (١٢٧٨٣ في ٢٠١٦/٨/١٤) المتضمن : (بالنظر لتأخر ورود موافقة وزارة المالية / دائرة الموازنة على نقل الدرجات والوظائف لموظفيكم من ملاك وزارتنا الى دواوين المحافظات تطبيقا لمبدأ فك الارتباط ونقل الصلاحيات ، للاطلاع وارسال طلبات الموظفين الراغبين الاحالة الى التقاعد (حصرا) من الذين اكملوا السن القانوني او (العجز الصحي او بناءا على طلبه) ليتسنى لنا اجراء اللازم واكمال الاجراءات الخاصة بذلك) .

كتاب وزارة الشباب والرياضة / مكتب الوزير ذي العدد (٢٦٢ في ٢٠١٦/٩/١٨) المبلغ بكتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٩٠٦ في ٢٠١٦/٩/٢٥) المتضمن ((تم اتخاذ اللازم من قبل وزارتنا بموجب الاوامر الوزارية التي تبدأ بالتسلسل (٦٢٩٨) وتنتهي بالتسلسل (٦٣١٤) في ٢٠١٦/٣/١٣ والمتضمنة نقل ملاكات مديريات الشباب والرياضة في بغداد والمحافظات ونود اعلامكم ان محافظة كركوك قيد الانجاز .

لا توجد اي إجراءات من هذه الوزارة بنقل الدوائر والوظائف والاختصاصات الا أن المحافظات شرعت في تشكيل (دوائر الشؤون الإدارية المالية) ونورد أدناه بعض الملاحظات بهذا الصدد :

١)طلبت محافظة الديوانية / مكتب المحافظ بكتابها ذي العدد (٤٨٣) في ٢٠١٦/٢/١٦ من وزارة المالية تخويل المحافظين الصلاحيات الواردة بأعمامها الصادر عن الموازنة / القطاع العام ذي العدد (٢٩٩١١/٤٠٦) في ٢٠١٥/٥/٤ والخاصة بمواضيع الحذف والاحداث ومصادقة الملاك ضمن ملاك الشركة العامة او المديرية او الهيأة او الدائرة الممولة ذاتيا ، ايدت محافظة ميسان كتابنا اعلاه بموجب كتابها / مكتب المحافظ ذي العدد (٤٢٠) في ٢٠١٦/٣/٣ ومحافظة واسط / دائرة الشؤون المحلية / قسم الموازنة ذي العدد (٤٦٠) في ٢٠١٦/٣/١٤ الموجهة لوزارة المالية .

٢) كتاب وزارة المالية ذي العدد (٦٥١٢٢) في ٢٠١٥/٧/٢٦ المتضمن :

ان وزارة المالية من الوزارات السيادية للدولة الاتحادية العراقية وأن وظائفها وظائف مركزية للدولة وبالتالي فأنه لا يمكن لهذه الوزارة نقل أيا من صلاحياتها المركزية وكذلك التشكيلات التابعة لها والوظائف والايرادات السيادية التي تصب في موازنة الخزينة العامة الاتحادية للدولة الى المحافظات.

- عدم الممانعة من انشاء دائرة مالية في كل محافظة شرط ان تتضمن ما يلي :

أ- عدم المساس والانتقاص من صلاحيات هذه الوزارة وتشكيلاتها المنصوص عليها قانونا .

ب- أن يتم التنسيق بين الدائرة المقترحة وهذه الوزارة بصدد جميع الموضوعات المتعلقة بالناحية المالية (الموازنة العامة – الملاك الوظيفي – التمويل الذاتي الخ) وان تتقيد بالضوابط والتعليمات الصادرة منها .

ت- ان يكون هناك سند قانوني لتأسيس (الدائرة المالية) المقترحة سواء كان ذلك مقترنا بتشريع قانوني او غيره وحسب النصوص القانونية والصلاحيات المخولة للجهات ذات العلاقة .

ث- عدم تحميل الخزينة العامة الاتحادية اية اعباء مالية اضافية تترتب على انشاء تلك الدائرة .

٣) كتاب الهيأة العامة للضرائب ذي العدد (٤١٧/٢٤) في ٢٠١٦/١/١٠ المتضمن :

((بأن الهيأة فرع القادسية يكون ارتباطه بمركز الهيأة العامة للضرائب فقط)) .

٤) كتاب الهيأة العامة للضرائب / القسم القانوني ذي العدد (٤٦٩/ ٢٣٨٣) في ٢٠١٦/٢/١٦ المتضمن : ((بأن هذه الهيأة من الدوائر المركزية وان الوظائف التي تؤديها هي وظائف مركزية تكون في صلب الصلاحيات المتبقية للوزارات الاتحادية الوارد ذكرها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥)) .

٥) بدأت وزارة المالية بالتوجيه بعدم قبول مخاطبة المحافظات لها بصدد أنجاز اجراءات الحذف والاحداث لغرض الترفيع وطلبت ان تكون المخاطبة عن طريق وزارة الاعمار والاسكان والبلديات من قبل لجنة فك الارتباط ، وذلك بموجب مجموعة من المخاطبات ومنها كتاب المالية / الموازنة ذي العدد (٨٣٧٧) في ٢٠١٦/١/١٧ وان التسليم بذلك هو مخالفة صريحة لأحكام المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتعطيل لملف نقل الدوائر والوظائف

٦) كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٢٩٤ في ٢٠١٦/٣/٢٣) المتضمن .

((وردتنا العديد من الكتب الصادرة عن المحافظات تفيد بأن وزارتكم الموقرة وجهت بكتاب تريث في عملية فتح الحسابين (التشغيلي والاستثماري) ومن جانبنا نود ان نحيطكم علما بأن قرارات الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات التي صادق عليها السيد رئيس مجلس الوزراء / رئيس الهيأة هي قرارات ملزمة لجميع الاطراف ولا مجال للاجتهاد بها يرجى تفضلكم باستئناف ما أتفق عليه بفتح الحسابين المذكورين والغاء التريث المذكور)) .

وبغية الإحاطة الكافية بموضوع تطبيق أحكام المادة (٣٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ , نبيّن ما يلي:

اولاً/ يتم ملاحظة مضامين الاعمامات والتوجيهات التالية:

١. تعاميم وزارة المالية ذي الأعداد (٤٥٨٣ و٨٨٢١ في ١١/ و ٢٠١٦/١/١٩) و (٦٨٨٦ في ٢٠١٦/٥/٢٣) .

٢. تعاميم الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي الأعداد (٢٥ في ٢٠١٥/١٠/٢٠) و (١٩٨ في ٢٠١٦/٢/٢٤) و (٥١٠ في ٢٠١٦/٦/٥) و (٤٢٥/٧ في ٢٠١٦/٧/١٩) و (٦٢٥/٧ في ٢٠١٦/٧/٢٩) .

ثانياً/ إن انجاز تطبيق إحكام المادة (٣٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ , يتطلب قيام الوزارات المشمولة بفك الارتباط تزويد وزارة المالية بالأوامر الوزارية الصادرة عن هذه الوزارات المتضمنة فك ارتباط الدوائر التابعة لها و إلحاقها بالمحافظة المعنية و جداول تفصيلية تتضمن الآتي :-

١- الباب والقسم والفصل و المادة و النوع و تسلسل النوع و اسم الحساب للنفقات الجارية لكل دائرة سيتم فك ارتباطها ليتسنى لوزارة المالية إجراء المناقلة و تنزيلها من موازنة الوزارات و إضافتها إلى القسم الذي سيتم استحداثه ضمن موازنة المحافظة ذات العلاقة .
٢- جدول تفصيلي يتضمن الاسم الثلاثي والدرجة الوظيفية والعنوان الوظيفي لكل منتسب من منتسبي الدائرة التي سيتم فك ارتباطها و إلحاقها بالمحافظة المعنية ليتسنى لوزارة المالية إجراء نقل خدمات منتسبي الدائرة و إلحاقها بالمحافظة المعنية من خلال إجراء الحذف و الاحداث .
٣- طلبت وزارة المالية أن تردها الجداول مطبوعة على برنامج الأكسل وموقعة من قبل رئيس الدائرة و مدير القسم المالي و مدير الأملاك و مدير الرقابة الداخلية و مصادقة الوزير المختص .

ثالثاً/ اما بخصوص موضوع نقل ملكية الموجودات / جرد الموجودات:-

يتم تطبيق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٥ وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ و تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ على أن يتم ملاحظة الآتي :-

أ- إذا كانت الموجودات باسم الوزارة المعنية (مركز الوزارة أو المديريات العامة) و هذا قد نجده في الدوائر التي لا تمتلك الشخصية المعنوية و هنا نرى أن يتم تشكيل:-

١- لجنة تقييم الموجودات .
٢- لجنة جرد وتسليم في مركز الوزارة المعنية .
٣- لجنة جرد واستلام و مطابقة في الدوائر المحلية التي تأخذ على عاتقها مطابقة الموجودات و استلامها على أن يتم تأييد (مصادقة) المحاضر الخاصة بالاستلام من قبل السيد المحافظ .

ب- إذا كانت الموجودات مسجلة باسم الدائرة المحلية وهذا غالباً ما نجده في الدوائر التي تمتلك الشخصية المعنوية و هنا يتم تشكيل لجنة جرد فقط في هذه الدوائر (المحلية) وعدم الحاجة إلى تشكيل لجان تقييم الموجودات أو تسليم واستلام وذلك لكون هذه الموجودات بالأصل في ذمة الدائرة المعنية / المحلية , و يتم إشعار المحافظة بنسخة من قوائم الجرد للتأشير .

ت- تخويل مدراء الدوائر المحلية في المحافظة صلاحية تشكيل لجان التقييم و الجرد و التسليم و الاستلام وتمثيل المحافظة في هذه اللجان لان هذه الموجودات ستبقى تحت تصرف وحيازة هذه الدوائر وفق ما موضح أعلاه مع مراعاة كافة الضوابط و التعليمات النافذة و بالتنسيق مع مركز الوزارة و المديريات العامة ذات العلاقة .

مع ملاحظة مضمون قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ المتضمن قيام الوزارات المشمولة بالمادة (٤٥) بإهداء العجلات والاليات العائدة اليها المقيدة في ذمة المديريات التي فك ارتباطها الى تلك المديريات او الى المحافظات في حال كانت هذه المديريات لا تمتلك الشخصية المعنوية على ان تخصص الى المديريات المذكورة وتبقى العجلات والاليات التي بذمتها طالما انها مسجلة باسمها و نقل تخصيص المباني والأراضي العائدة الى وزارة المالية المخصصة سابقا الى الوزارات الى المديريات التي تشغلها او الى المحافظات في حال كانت لا تمتلك الشخصية المعنوية شرط ان تخصص الى المديريات المذكورة على ان تبقى ملكية هذه المباني والأراضي لوزارة المالية و قيام المحافظات بتحديد الأراضي المطلوب تخصيصها لغرض إقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة ليتسنى لمجلس الوزراء اخذ الإجراءات وفقا لأحكام المادة (٧/حادي عشر/٢/اولاً) من قانون المحافظات .

مع العرض إن موضوع الفقرة (ثالثاً) لا يتقاطع مع تطبيق المادة (٣٣) من قانون الموازنة المنوه عنه تفصيلاً في الفقرة (ثانياً) أعلاه و بالتالي عدم قبول أن يكون تأخير انجازه ذريعة لتعطيل ملف تنفيذ المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٧) كتاب وزارة المالية / مديرية عقارات الدولة ذي العدد (٦١٧٧ في ٢٠١٦/٣/١٤) والمتضمن عدم صلاحية المحافظين في اعفاء مدراء دوائر عقارات الدوائر في المحافظات .

٨) كتاب المالية / الهيأة العامة للضرائب / القانوني ذي العدد (٢٩/س/٩٧٥ في ٢٠١٦/٥/١٢) المتضمن :

١- نصت المادة ١١٠/ ثالثاً من الدستور على ((تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته)) .

٢- استنادا لما ورد اعلاه فأن هذه الهيأة من الدوائر المركزية وان الوظائف التي تؤديها هي وظائف مركزية تكون في صلب الصلاحيات المتبقية للوزارات الاتحادية الوارد ذكرها في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٥ المرفق ربطا ونود الاشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٥ المرفق ربطا المعمم بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء بالعدد ٢٨٠١٢ في ٢٠١٥/٩/٢ على الوزارات والجهات المعنية بالموضوع وعليه فأن نقل الصلاحيات من المركز الى المحافظات يتعارض مع الدستور و القانون .

٣- ان اعمام دائرة الموازنة بالعدد ٢٩٩١١ في ٢٠١٦/٥/٤ يخص الشركات والدوائر الممولة ذاتيا والتي لا تخضع حساباتها وموازناتها لقانون الموازنة العامة وليست من الدوائر الممولة مركزيا كما هي عليه دوائر المحافظات .

٩) كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٥٠١ في ٢٠١٦/٦/١) المعطوف على كتاب وزارة المالية / القانونية / مكتب المدير العام ذي العدد (٦٨٨٦ في ٢٠١٦/٥/٢٣) الذي أشار الى التوصيات التالية :

أ- قيام الوزارات بالالتزام بتنفيذ مضمون كتاب دائرة الموازنة بالعدد (٨٨٢١ في ٢٠١٦/١/١٩) ليتسنى لهذه الوزارة نقل التخصيصات والملاكات .

ب- تحديد تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ أخر يوم لتنفيذ تلك المضامين وسوف تقوم هذه الوزارة بإبلاغ اللجنة العليا للتنسيق بين المحافظات بأسماء الوزارات والدوائر التابعة لها والتي تم نقلها واسماء الوزارات التي لم تكمل عملية النقل .

١٠) اعمام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٤٢٥/٧ في ٢٠١٦/٧/١٩) المتضمن : ((نحيل اليكم كتاب وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ذي العدد (٢١٩٤٨ والمؤرخ في ٢٠١٦/٦/١٦) راجين العمل بمضمونه وتسمية ممثليكم لغرض اكمال اجراءات التسليم والتسلم والالتزام بما حددته اللجنة الفنية المشكلة من الوزارة والمحافظات بهذا الشأن .

١١) كتاب الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (٦٨٠/١١ في ٢٠١٦/٨/٨) م / تشكيل الدوائر المالية المتضمن : ((استنادا الى توصيات الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات في اجتماعاتها السابقة والمتضمنة تشكيل دوائر مالية في محافظاتكم يرجى بيان تشكيلكم للدوائر المذكورة من عدمه وتزويدنا بصورة ضوئية عن اوامر التشكيل ليتسنى لنا مخاطبة وزارة المالية لأجراء ما يلزم بشأن نقل وظائف الوزارات المشمولة بالمادة ٤٥ من قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته)) .

١٢) كتاب وزارة المالية / الهيأة العامة للضرائب / القسم القانوني ذي العدد (١٢٦٦٥/٢٠٦٤/٥ في ٢٠١٦/٩/٢٠ الذي اوضحت فيه بأنها من الدوائر المركزية وان الوظائف التي تؤديها هي وظائف مركزية تكون في صلب الصلاحيات المتبقية للوزارات الاتحادية الوارد ذكرها في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٥ الخ .

١٣) كتاب وزارة المالية / القانونية / الوظيفة العامة ذي العدد (٨١١٩٢ في ٢٠١٦/١٠/٩) الذي ارفق به كتابي: الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ذي العدد (١٦٠/٣ في ٢٠١٦/٢/١١) الموجه لوزارة المالية المتضمن (كتابكم ذي العدد (١٧٦٢ في ٢٠١٦/٢/٧) نود ان نبين بشأنه والمتعلق بوزارة المالية فأن الامر لا يتعدى عن فتح حسابين (تشغيلي واستثماري) في المحافظة والتي تمت الموافقة عليهما من قبلكم فضلا عن قيام وزارتكم الموقرة بتحويل التخصيصات المالية للدوائر والوظائف المنقولة من الوزارات الى المحافظات ضمن دوائر مالية محلية في كل محافظة ، وان كان هناك موجب للمقترح المقدم من قبلكم بشأن حذف وزارة المالية من المادة (٤٥) نرى بالإمكان مناقشة ذلك في اجتماع رئاسة مجلس الوزراء أثناء عرض مسودة مشروع قانون التعديل الثالث للقانون المنوه به في اعلاه كوننا قد ارسلنا التعديل الثالث الى مكتب رئيس مجلس الوزراء) .

١٤) كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية ذي العدد (٤٨٠٤ في ٢٠١٦/٢/١٦) الموجه لوزارة المالية المتضمن (اشارة الى كتابكم ذي العدد (٨٠٢/ محافظات / ١٧٦٢ في ٢٠١٦/٢/٧) وبشأن الموضوع نود اعلامكم بأنه سبق ان تم اعداد مشروع قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ولا يزال قيد الدراسة وبموجبه ينصرف مفهوم (الدوائر المحلية) الى الدوائر التي ينحصر نطاق عملها في المحافظة وتقدم خدمات

مباشرة لأبنائها وطالما ان الدوائر التابعة لوزارتكم لا ينحصر عملها في نطاق المحافظة لذا نرى بأنها غير مشمولة بأحكام نقل الصلاحيات ومع ذلك سيتم عرض مقترحكم على الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات للنظر فيه) .

١٥) كتاب وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة / مكتب وكيل الوزارة / استبرق الشوك ذي العدد (٣٥٧٧١ في ٢٠١٦/١٠/١٨) المتضمن : ((الحاقا بكتابنا المرقم (٢٨٦٣٨ في ٢٠١٦/٨/١٦) واستنادا لما جاء بكتاب المديرية العامة للمجاري المرقم ح س / ٢٩١٢ في ٢٠١٦/٩/١ فقد تم اكمال اجراءات التسليم والتسلم لموجودات دائرة المجاري وبموجب الجرودات المشار اليها في المحضر المرفق طيا وذلك تنفيذا لما جاء بالفقرة (٤٥/اولاً / ١) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل)) .

رأي : هناك من يرى بأن شمول وزارة المالية بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات هو مخالفة دستورية كونها تنهض باختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية كـ :

(سياسة الاقتراض – رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية - رسم السياسة المالية والكمركية – اصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية – وضع الميزانية العامة للدولة – رسم السياسة النقدية – وضع مشروع الموازنة العامة الاستثمارية) وذلك .

اولاً : رأي وزارة الصحة والبيئة :

في اكثر من مناسبة ومنذ صدور قانون التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ واخرها اعمامها / مكتب الوكيل الإداري ذي العدد (١٠١٨٨ في ٢٠٢٠/٢/١٦) تؤكد الوزارة على اعادة الصلاحيات المركزية وارتباط دوائر الصحة في المحافظات بوزارة الصحة وفقا للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

ثانياً : رأي التربية :

لا تختلف عن رأي وزارة الصحة حيث انها وفي اكثر من مناسبة ومنذ صدور قانون التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ واخرها اعمامها / مكتب الوزير ذي العدد (٢٠٥٩ في ٢٠٢٠/٢/٦) تؤكد الوزارة على اعادة ارتباط دوائر التربية في المحافظات بوزارة التربية وفقا للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ .

ثالثاً : رأي مجلس الدولة :

يرى بقراره المرقم (٧٩) في ٢٠١٨/٧/٣١ الصادر بناء على استيضاح وزارتي التربية والصحة المبلغ بكتاب مجلس الدولة ذي العدد (٢٢٨٢ في ٢٠١٨/٧/٣١) بأن قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ اعاد ارتباط دوائر وزارة التربية والصحة في المحافظات بالوزارتين المذكورتين .

رابعاً : رأي المحكمة الإدارية العليا :

ذهبت في قرارها المبلغ بكتاب مجلس الدولة (١١٩٣) في ٢٠١٩/٥/٣٠ الى اعادة ارتباط دوائر التربية والصحة في المحافظات بكل من وزارة التربية والصحة الاتحاديتين .

خامساً : رأي مجلس النواب / لجنة الصحة والبيئة :

ذهبت بكتابها المرقم (١٠٣) في ٢٠١٩/٣/١٤ الى اعادة ارتباط دوائر الصحة في المحافظات بوزارة الصحة الاتحادية .

سادساً / رأي سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات :

ترى وبمجموعة من مخاطبتها التي منها (٥٧٨ و ٥٩٥ و ٦٠٣ في ٢٣ و٢٤ و ٢٩ / ٢٠١٨/٤) و (٢٧٥ في ٢٠١٩/٢/١٨) ترى بأن :

- قرار مجلس الدولة رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨ هو قرار استيضاحي كونه استند في صدوره الى نص المادة (٦/ خامساً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩ وهي مادة استيضاحيه غير ملزمة للطرف طالب الرأي والاطراف الاخرى .
- ان المادة (٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ قد نصت بأن لوزير المالية صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي يتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية المنقولة الى المحافظات .
- ان دوائر وزارتي الصحة والتربية المنقولة الى المحافظات اصبحتا دوائر محلية وموظفيها اصبحوا موظفين محليين حيث تم نقل ملاكاتهم وتخصيصاتهم المالية الى المحافظات من قبل وزارة المالية .

الفصل الرابع
المادة (٤٥) من حيث
(المعـوقات الانجازات – الاسـتدامة)

المبحـــث الأول:
المشـــــاكل والمعـــــــوقات

مما تقدم ومن خلال التفصيل الوارد بمجمل البحث يتضح لنا التالي :

أن أهم المعوقات التي تقف امام تطبيق اللامركزية الإدارية وانجاز تنفيذ المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل هي :

١- أصرار الوزارات المشمولة بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات على عدم نقل بعض الوظائف التي تعتبر من الوظائف المحلية و التي تمارس على المستوى المحلي ولا علاقة لها بالتخطيط لرسم السياسة العامة للوزارة وعدم المبادرة الى اصدار الاوامر الإدارية لنقلها تطبيقا للقانون والامثلة كثيرة بهذا الصدد تبدأ من الوظائف الخاصة بقانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ الخاص بإدارة الاملاك والتصرف بها وفق القانون والاكتفاء بنقل صلاحيات بسيطة جدا لا تتعدى مصادقة محاضر التقدير لإيجار الاملاك ذات القيمة القليلة كالأكشاك والحوانيت ومرورا بوظيفة استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها والغائها ومنح بعض الاجازات ومنها على سبيل المثال الاجازات الدراسية وبعض العقوبات الانضباطية كالفصل والعزل وأن ذلك يعد مخالفة صريحة للقانون ولقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٥ وتوجيهات الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات .

٢- لازال تعيين واعفاء ونقل أصحاب المناصب العليا في الدوائر المحلية سواء المنقولة للمحافظة او غيرها يخضع للتنازع بين الوزارات والحكومات المحلية .

٣- لازالت الوزارات متمسكة بملكية الاملاك المحلية (العقارات والاراضي) وعدم المباشرة الفعلية بإجراءات نقلها الى المحافظات كونها أملاك محلية كما لم يتم وللوقت الحاضر الانجاز الكامل لأعمال ومهام اللجان المشكلة (الوزارية والمحلية) لغرض جرد وتسليم واستلام الموجودات حيث لاحظنا التلكؤ الكبير في أعمال هذه اللجان اضافة الى عدم وجود تطبيقات فعلية واقعية لفقرات قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ .

٤- لازالت الوزارات تصر في موضوع تعيين واعفاء ونقل أصحاب المناصب العليا في الدوائر المحلية سواء المنقولة للمحافظة او غيرها على المخالفة الواضحة والصريحة لأحكام المواد (٧/ تاسعا و ٢٤ و٣١ و٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وكذلك توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء والهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات التي أكدت على ان ذلك يعد من الصلاحية الحصرية للحكومة المحلية .

٥- عدم وجود وثائق للسياسة العامة مصدقة اصوليا لدى الوزارات المعنية او الامانة العامة لمجلس الوزراء ليتم تحديد الوظائف التي تدخل ضمن التخطيط لرسم السياسة العامة بشكل واضح وصريح لا يقبل الاجتهاد او الاختلاف ومن المؤكد أن هذا الملف يحتاج الى الكثير من التوضيح ليتم على ضوء ذلك تحديد صريح لصلاحيات الوزارات وصلاحيات المحافظات بشكل دقيق منعا للتداخل في الاختصاص

٦- ضرورة المباشرة في أعادة النظر بالتشريعات المتعارضة مع تنفيذ المادة (٤٥) من قانون المحافظات (تعديل او الغاء) حيث لم يرد ما يشير الى انجاز ذلك وللوقت الحاضر بإستثناء صدور قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ حيث كان من المفترض ان تشرع السلطات الاتحادية بإصدار حقبة من التشريعات التي تعزز العمل بالنظام اللامركزي الإداري وأعاده النظر بمجموعة من التشريعات القائمة التي تعيق المضي في طريق اللامركزية الإدارية ومتابعة اقرارها اصوليا .

٧- هناك جملة من الملاحظات فيما يتعلق بموضوع الوصف الوظيفي وشرائط اشغال المناصب في الدوائر المحلية وما يثار من تعسف الوزارات في ذلك من حيث (الانفراد في وضع الضوابط – المغالاة وعدم الواقعية - التدخل في خيارات الحكومات المحلية باختيار مرشحي أشغال المناصب) .

المبحـث الثـانـي:
التطبيـــــق والنـــجاحـــات

التطبيق والنجاحات :

أ- إصدار الاوامر الوزارية بنقل الدوائر الفرعية والوظائف والخدمات والاختصاصات الى المحافظات.

ب- أصدار أوامر وزارية بنقل الموظفين والعاملين الى ديوان المحافظة .

ت- نقل التخصيصات المالية .

ث- جرد الموجودات (القرار رقم (١٠٧) لسنة١٩٩٥ وتعليمات تنفيذه عدد (٢) لسنة ١٩٩٦) .

ج- استحداث مديرية الشؤون الإدارية و المالية .

ح- فتح الحسابات المصرفية وتشغيلها .

خ- اصدار اوامر ادارية باعتماد الهيكل التنظيمي وتوزيع الادوار والمسؤوليات والصلاحيات بين المحافظ ونائبيه والمعاونين ومدراء التشكيلات المحلية (اللامركزية المحلية) .

د- تنمية وتطوير قدرات موظفي الدوائر المستهدفة في المادة (٤٥) .

المبحث الثالث:
استدامة وترسيخ اللامركزية

(التحديات – الفرص) :

- **وجود سلطة مركزية (تشريعية – تنفيذية – قضائية) يمكن الاحتكام اليها في المنازعات.**
- **إيجاد التوازن بين الأقاليم والمحافظات او فيما بين المحافظات من حيث امتلاك القوة وتوزيع الثروة والسلطة.**
- **التوافق بين مختلف الوحدات الإدارية على حقوق مواطنة متساوية ونظام مجتمعي موحد ضمن اطار وطني عام وضمان عدم التفريق بحقوق أي فئة لصالح فئة أخرى من المجتمع.**
- **يجب ان يقوم الدستور على أساس المواطنة ودون التفريق على أساس العرف او الجنس او الدين او المذهب او الطائفة وان يتم ذلك من خلال عقد اجتماعي وسياسي يضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.**
- **مراعاة المواطنة المتساوية والمرجعية الدستورية الجامعة والمشاركة الكاملة في الاختصاصات المركزية كالدفاع والسياسة الخارجية و القضاء و الإدارة المالية .**
- **الحذر من التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية ولا شك ان فتح المجال امام التدخل الخارجي وقبض الأموال والمساعدات الخارجية من قبل الأقاليم والمحافظات سيفضي الى تضعيف السلطة الاتحادية ويضعف الثقة ويعزز دعاوي الانفصال والتقسيم .**
- **الايمان المطلق بالنظام اللامركزي وبأنه حاجة ضرورية للنهوض بواقع المحافظات ورفع مستوى الخدمات .**
- **أعادة النظر بالهياكل التنظيمية والإدارية ووصف الوظائف لديوان المحافظة والدوائر الفرعية المشمولة بالنقل وان يكون استحداث الاقسام والشعب والوحدات الإدارية مواكبا للتحول اللامركزي في العمل الإداري .**
- **أعادة النظر بالصلاحيات الممنوحة وإعادة توزيع هذه الصلاحيات ومنح أدارات الدوائر الفرعية المساحة الكافية في صنع القرار أو المشاركة الفعلية في إقراره وتبني فكرة اللامركزية المحلية (داخل المحافظة الواحدة) وذلك بنقل جزء من صلاحيات السيد المحافظ الى أدارات هذه الدوائر مع الابقاء على الصلاحيات الحصرية للوزير المختص لدى السيد المحافظ .**
- **رفد ديوان المحافظة بنخبة من موظفي الدوائر المستهدفة بالنقل ممن يتمتعون بقدر من الكفاءة والنزاهة والخبرة في مجال أعمال دوائرهم للاستفادة منهم في تمشية أعمال ومهام هذه الدوائر(في ديوان المحافظة) وضمن المرحلة الانتقالية (كحد أدنى) لمنع حصول الارباك والتأخير في تقديم الخدمات .**

المـــــــلاحـــــــق

- قرارات مجلس الوزراء
- توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء
- كتب سكرتارية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات
- الاوامر الوزارية

جمهورية العراق

Ministry of
Construction and Habitation
Municipalities and public works
General Directorate of Municipalities (GDM)
Drp:

وزارة الأعمار والإسكان
والبلديات العامة
مديرية البلديات العامة
قسم إدارة الموارد البشرية
العدد: ب/ ٢٨١٠١
التاريخ: ٦/١٠/٢٠١٥

((معاً لمساندة قواتنا المسلحة لدحر الإرهاب))

إلى /مديرية بلديات المحافظات كافة / الموارد البشرية
مديرية بلدية المركز والصنف الممتاز/ الموارد البشرية
م/ نقل الوظائف إلى المحافظات

نرافق لكم طياً صورة الكتب الصادرة من وزارتنا / مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية المرقمة ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ في ٢٢//١٠//٢٠١٥ مع مرافقاتها جدول بالوظائف والصلاحيات التي تم نقلها الى المحافظين استناداً الى ما جاء بالمادة (٤٥ / اولاً – ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) في ٢٠١٥/٨/٥ واعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ .
لاتخاذ ما يلزم بموجبة ٠٠٠٠ مع التقدير

ر٠مهندسين أقدم
مسلم محمد إسماعيل
مدير البلديات العام / وكالة
٥ /١٠/٢٠١٥

المرافقات
صورة تعاميم عدد (٣) مع المرافقات

صورة منه إلى /
- وزارة الأعمار والإسكان والبلديات العامة /مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية / كتبكم أعلاه للتفضل بالاطلاع ٠٠مع التقدير
- السيد المعاون الفني / مع صورة من الأوليات للتفضل بالاطلاع ٠٠٠٠ مع التقدير
- السيدة المعاون الاداري / مع صورة من الأوليات للتفضل بالاطلاع ٠٠٠٠ مع التقدير
- اقسام المديرية كافة / مع صورة من الاوليات ٠٠٠٠ لطفاً
- قسم أدارة الموارد البشرية / ذ الملاك المفصولين السياسيين/ ذ الديوان / ذ المؤسسات / التدريب والتطوير / سجل الخدمة مع صورة من الأوليات
- شعبة الأرشفة / السيدة هبة للتأشير لطفاً

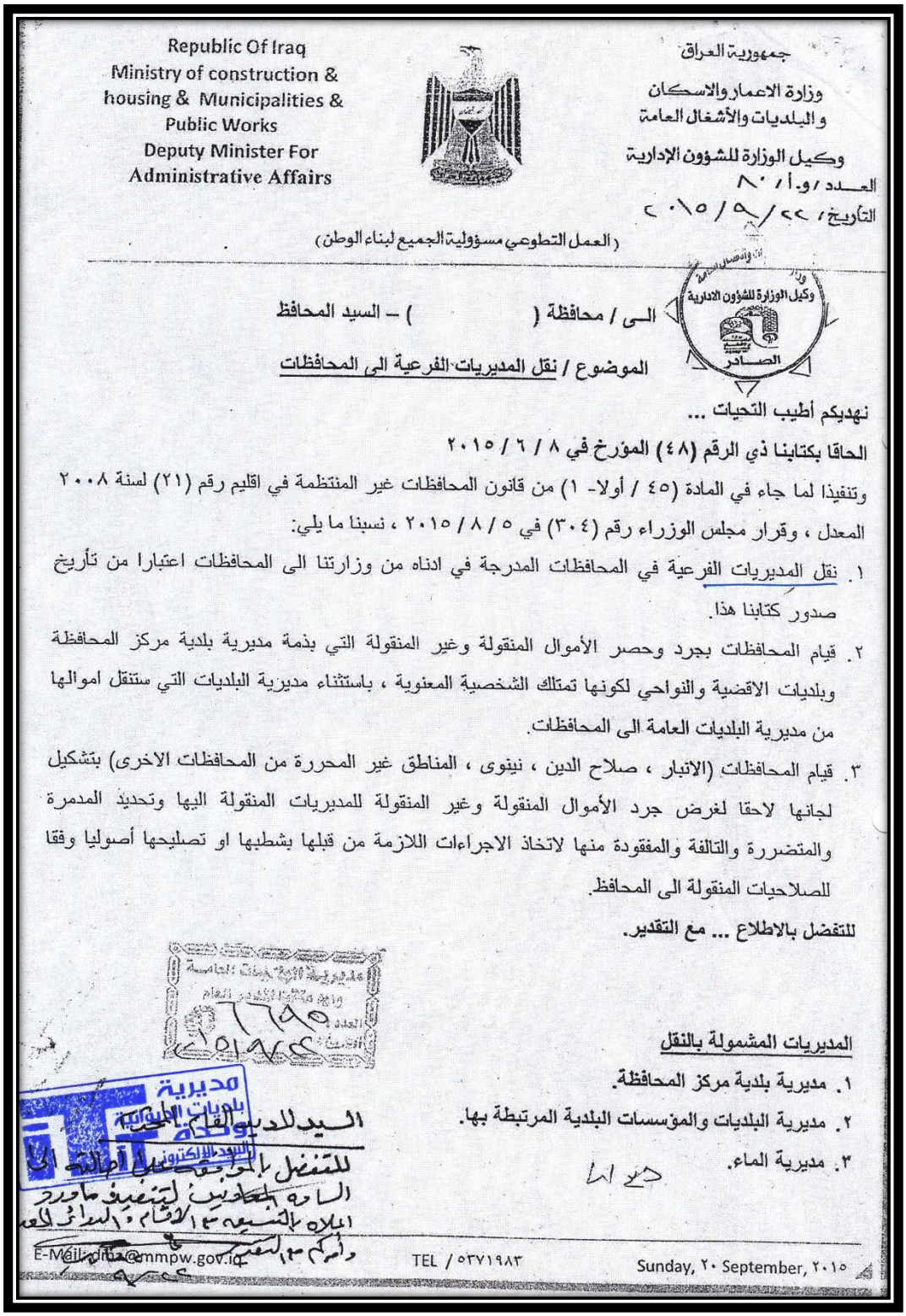

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية
العدد / و.أ / ٨٠
التاريخ / ٢٢ / ٩ / ٢٠١٥

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

وكيل الوزارة للشؤون الادارية
الصادر

الى / محافظة ( ) – السيد المحافظ

الموضوع / نقل المديريات الفرعية الى المحافظات

نهديكم أطيب التحيات ...

الحاقا بكتابنا ذي الرقم (٤٨) المؤرخ في ٨ / ٦ / ٢٠١٥

وتنفيذا لما جاء في المادة (٤٥ / أولا- ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) في ٥ / ٨ / ٢٠١٥ ، نسبنا ما يلي:

١. نقل المديريات الفرعية في المحافظات المدرجة في ادناه من وزارتنا الى المحافظات اعتبارا من تأريخ صدور كتابنا هذا.
٢. قيام المحافظات بجرد وحصر الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بذمة مديرية بلدية مركز المحافظة وبلديات الاقضية والنواحي لكونها تمتلك الشخصية المعنوية ، باستثناء مديرية البلديات التي ستنقل اموالها من مديرية البلديات العامة الى المحافظات.
٣. قيام المحافظات (الانبار ، صلاح الدين ، نينوى ، المناطق غير المحررة من المحافظات الاخرى) بتشكيل لجانها لاحقا لغرض جرد الأموال المنقولة وغير المنقولة للمديريات المنقولة اليها وتحديد المدمرة والمتضررة والتالفة والمفقودة منها لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلها بشطبها او تصليحها أصوليا وفقا للصلاحيات المنقولة الى المحافظ.

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

المديريات المشمولة بالنقل

١. مديرية بلدية مركز المحافظة.
٢. مديرية البلديات والمؤسسات البلدية المرتبطة بها.
٣. مديرية الماء.

مديرية بلديات الانبار
الموحدة
البريد الالكتروني

E-Mail:ardba@mmpw.gov.iq TEL / ٥٣٧١٩٨٣ Sunday, ٢٠ September, ٢٠١٥

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
و البلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية
العدد / و.أ/ ٨٠
التاريخ / ٢٠١٥/٩/٢٢

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

٤. مديرية المجاري.
٥. مديرية التخطيط العمراني.
٦. مديرية التخطيط والمتابعة.

وكيل الوزارة للشؤون الادارية
الصادر

طارق كطيفه الخيكاني
وزير الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
/ ٩ / ٢٠١٥

نسخة الى/

الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
مجلس النواب – لجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم/ يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مجلس النواب – اللجنة القانونية / يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مجلس النواب – لجنة الخدمات / يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
وزارة المالية – دائرة الموازنة – الملاك / يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير.
وزارة المالية – دائرة الموازنة – اعداد الموازنة / يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير.
وزارة المالية – دائرة الموازنة – قسم متابعة حركة النفقات التشغيلية / يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
وزارة المالية – دائرة الموازنة – دائرة المحاسبة - النقدية / يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
مجلس محافظة ( ) – السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع مع التقدير

مديرية بلديات الكوت الوحدة الإدارية البريد الالكتروني

E-Mail: dma@mmpw.gov.iq TEL / ٥٣٧١٩٨٣
Sunday, ٢٠ September, ٢٠١٥

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
و البلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية
العـــدد / و.أ/ ٨٠
التاريخ/ ٢٠١٥/٩/٢٢

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع والاشراف على تنفيذ نقل ذمم الاموال المنقولة وغير المنقولة اصوليا وتسليم الجرودات الخاصة بمعلومات الموظفين ورواتبهم من قبل لجان تسليم المديريات العامة المعنية الى لجان استلام المحافظات ووفق جدول زمني محدد ، واعلامنا ... مع التقدير.

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للتفضل بالاطلاع ومتابعة التنفيذ مع المديريات العامة التابعة اليكم ... مع التقدير.

مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وتنسيب أعضاء من مكتبكم في لجان التسليم للمديريات العامة أدناه ... مع التقدير.

المديرية العامة لديوان الوزارة / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ... مع التقدير.

مديرية البلديات العامة / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ونقل ما بذمتكم من الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسليم الجرودات الخاصة بمعلومات الموظفين ورواتبهم المتعلقة بمديريات بلديات المحافظات الى لجان استلام المحافظات أصوليا ... مع التقدير.

المديرية العامة للمـــــاء
المديرية العامة للمجـــاري
المديرية العامة للتخطيط العمراني
المديرية العامة للتخطيط والمتابعة

للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وقيام لجان مديرياتكم بتسليم ما بذمتكم من الاموال المنقولة وغير المنقولة والجرودات الخاصة بمعلومات الموظفين ورواتبهم الى لجان استلام المحافظات أصوليا في موعد أقصاه ٤ / ١١ / ٢٠١٥ ، واعلامنا ... مع التقدير.

المديرية العامة للموارد البشرية / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ... مع التقدير.

دائرة المستشار القانوني / للتفضل بالاطلاع والمتابعة ... مع التقدير.

مديرية التدقيق / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وتنسيب أعضاء من مديريتكم في لجان التسليم للمديريات العامة أعلاه ... مع التقدير.

دائرة تكنولوجيا المعلومات / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ... مع التقدير.

مشروع تعزيز الحوكمة – تقدم (GSP) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

مديرية بلديات الديوانية وحدة البريد الالكتروني

E-Mail: dma@mmpw.gov.iq TEL / ٥٣٧١٩٨٣ Sunday, ٢٠ September, ٢٠١٥

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
و البلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية
العدد / و.أ / ٨٠
التاريخ / ٢٠١٥/٩/٢٢

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع والاشراف على تنفيذ نقل ذمم الاموال المنقولة وغير المنقولة اصوليا وتسليم الجرودات الخاصة بمعلومات الموظفين ورواتبهم من قبل لجان تسليم المديريات العامة المعنية الى لجان استلام المحافظات ووفق جدول زمني محدد ، واعلامنا ... مع التقدير.

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للتفضل بالاطلاع ومتابعة التنفيذ مع المديريات العامة التابعة اليكم ... مع التقدير.

مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وتنسيب أعضاء من مكتبكم في لجان التسليم للمديريات العامة أدناه ... مع التقدير.

المديرية العامة لديوان الوزارة / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ... مع التقدير.

مديرية البلديات العامة / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ونقل ما بذمتكم من الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسليم الجرودات الخاصة بمعلومات الموظفين ورواتبهم المتعلقة بمديريات بلديات المحافظات الى لجان استلام المحافظات أصوليا ... مع التقدير.

المديرية العامة للمـــــاء
المديرية العامة للمجـــاري
المديرية العامة للتخطيط العمراني
المديرية العامة للتخطيط والمتابعة

للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وقيام لجان مديرياتكم بتسليم ما بذمتكم من الاموال المنقولة وغير المنقولة والجرودات الخاصة بمعلومات الموظفين ورواتبهم الى لجان استلام المحافظات أصوليا في موعد أقصاه ٤ / ١١ / ٢٠١٥ ، واعلامنا ... مع التقدير.

المديرية العامة للموارد البشرية / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ... مع التقدير.

دائرة المستشار القانوني / للتفضل بالاطلاع والمتابعة ... مع التقدير.

مديرية التدقيق / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وتنسيب أعضاء من مديريتكم في لجان التسليم للمديريات العامة أعلاه ... مع التقدير.

دائرة تكنولوجيا المعلومات / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ ... مع التقدير.

مشروع تعزيز الحوكمة – تقدم (GSP) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

مديرية بلديات الديوانية وحدة IT البريد الالكتروني

E-Mail: dma@mmpw.gov.iq TEL / ٥٣٧١٩٨٣ Sunday, ٢٠ September, ٢٠١٥

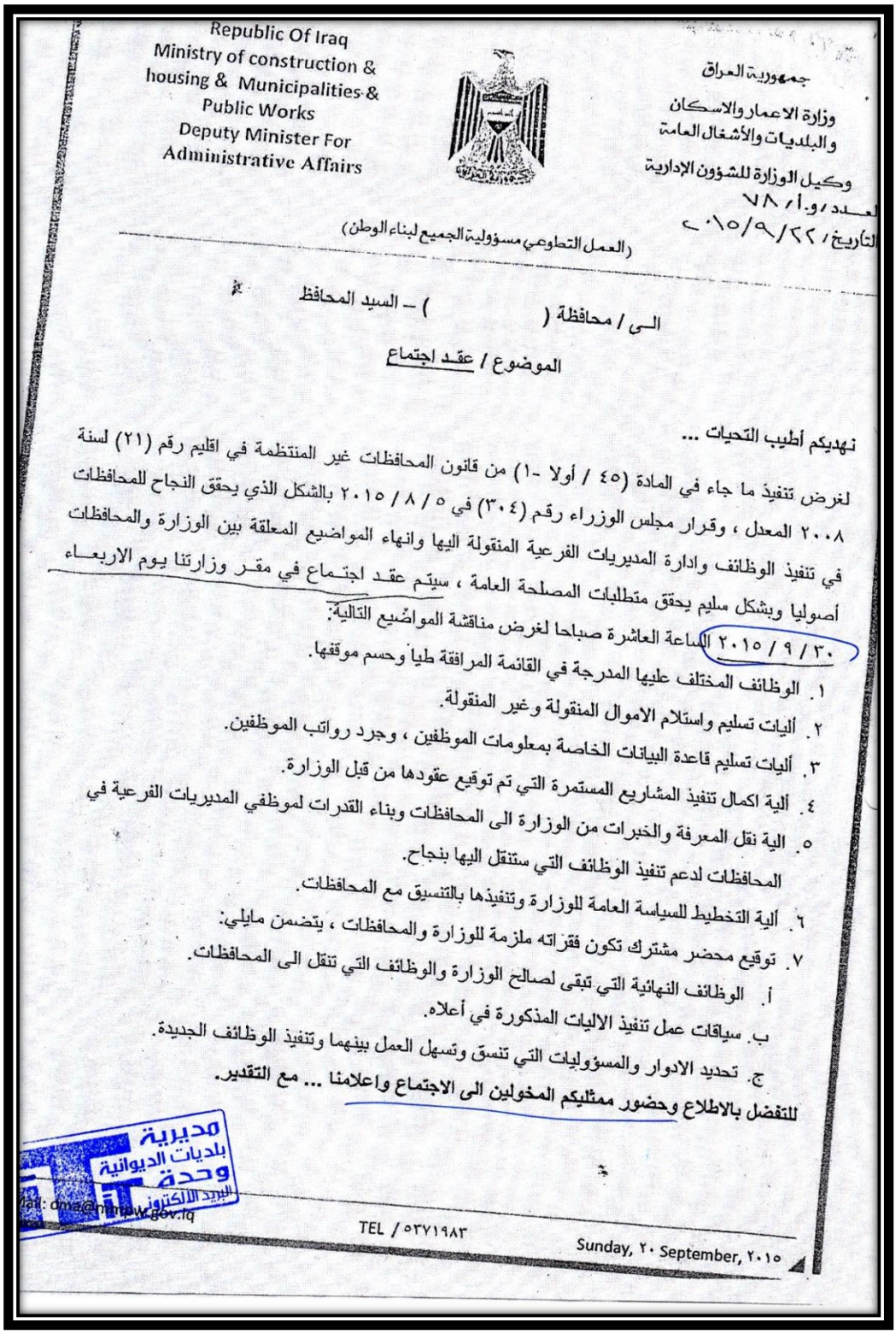

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية
العدد / و.إ / ٧٨
التاريخ / ٢٢/٩/٢٠١٥

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

الى / محافظة ( ) – السيد المحافظ

الموضوع / عقد اجتماع

نهديكم أطيب التحيات ...

لغرض تنفيذ ما جاء في المادة (٤٥ / أولا -١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) في ٥ / ٨ / ٢٠١٥ بالشكل الذي يحقق النجاح للمحافظات في تنفيذ الوظائف وادارة المديريات الفرعية المنقولة اليها وانهاء المواضيع المعلقة بين الوزارة والمحافظات أصوليا وبشكل سليم يحقق متطلبات المصلحة العامة ، سيتم عقد اجتماع في مقر وزارتنا يوم الاربعاء ٣٠ / ٩ / ٢٠١٥ الساعة العاشرة صباحا لغرض مناقشة المواضيع التالية:

١. الوظائف المختلف عليها المدرجة في القائمة المرافقة طيا وحسم موقفها.
٢. أليات تسليم واستلام الاموال المنقولة وغير المنقولة.
٣. أليات تسليم قاعدة البيانات الخاصة بمعلومات الموظفين ، وجرد رواتب الموظفين.
٤. الية اكمال تنفيذ المشاريع المستمرة التي تم توقيع عقودها من قبل الوزارة.
٥. الية نقل المعرفة والخبرات من الوزارة الى المحافظات وبناء القدرات لموظفي المديريات الفرعية في المحافظات لدعم تنفيذ الوظائف التي ستنقل اليها بنجاح.
٦. الية التخطيط للسياسة العامة للوزارة وتنفيذها بالتنسيق مع المحافظات.
٧. توقيع محضر مشترك تكون فقراته ملزمة للوزارة والمحافظات ، يتضمن مايلي:
أ. الوظائف النهائية التي تبقى لصالح الوزارة والوظائف التي تنقل الى المحافظات.
ب. سياقات عمل تنفيذ الاليات المذكورة في أعلاه.
ج. تحديد الادوار والمسؤوليات التي تنسق وتسهل العمل بينهما وتنفيذ الوظائف الجديدة.

للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم المخولين الى الاجتماع واعلامنا ... مع التقدير.

مديرية بلديات الديوانية
وحدة
البريد الالكتروني

Mail: dms@mmpw.gov.iq

TEL / ٥٣٧١٩٨٣

Sunday, ٢٠ September, ٢٠١٥

قائمة الوظائف المختلف عليها مع المحافظات التي تم الاتفاق على بقائها في الوزارة

الوظائف المشتركة:

١. نقل وتنسيب مدراء الدوائر في المحافظة.
٢. العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة.
٣. التدريب والتقويم للملاكات الفنية والادارية. تبقى في الوزارة لمدة (٢) سنتان.
٤. وضع الخطط الاستراتيجية طويلة الامد وبماينسجم مع استراتيجية التنمية الوطنية.
٥. ادارة المنح والقروض الممولة من الجهات المانحة كالبنك الدولي والوكالة الدولية التعاونية اليابانية (جايكا) وغيرها لتمويل مشاريع الماء والصرف الصحي والخدمات البلدية من قبل فريق ادارة المشاريع في الوزارة لكونها تشمل عدة محافظات ، والجهة المانحة تطلب التعامل مع جهة مركزية واحدة لادارة تلك المشاريع.
٦. اعداد الموازنة الاستثمارية للمشاريع الاستراتيجية.

الوظائف التخصصية للمديريات العامة في الوزارة:

مديرية البلديات العامة:

١. اتخاذ القرار بالبيع للاموال غير المنقولة العائدة للبلدية والمصادقة على محاضر تقديرها ، ويضمنها التخصيص الى الدوائر كافة وفقا لاحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ شرط الالتزام بالغرض المخصص من اجله.
٢. المصادقة على محاضر التقدير الخاصة بايجار الاموال غير المنقولة العائدة للبلدية وفق أحكام القانون ٢١ لسنة ٢٠١٣.
٣. تخصيص الاراضي لانشاء مصالح بلدية باعتبارها ممولة ذاتيا.
٤. تخصيص الاراضي لاغراض قانون الاستثمار النافذ.
٥. بيع قطع الاراضي وفقا لقانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ وقانون ادارة البلديات.
٦. اعداد الدراسات والتصاميم للمشاريع التي تحقق المخطط الانماني للمدينة وفقا لاستعمالات الارض.
٧. تنفيذ المشاريع الاستراتيجية للمخطط الانماني للمدينة بالاشتراك مع المحافظات وحسب التخصيصات والخطط المصادق عليها.

المديرية العامة للماء:

١. تصميم وبناء مشاريع محطات تصفية المياه الاستراتيجية لإمدادات المياه الصالحة للشرب.
٢. شراء وتوريد مواد التصفية والتعقيم اللازمة لتشغيل محطات ومجمعات تصفية المياه. تبقى في الوزارة لمدة (٢) سنتان.

المديرية العامة للمجاري:

١. تصميم وبناء مشاريع محطات معالجة مياه الصرف الصحي الاستراتيجية.
٢. تصميم وبناء محطات جمع ورفع مياه الامطار.
٣. تصميم شبكات مياه الصرف الصحي ومياه الامطار.

مديرية بلديات الديوانية وحدة البريد الالكتروني

(١ - ١)

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية
العدد /و.أ/ ٧٨
التاريخ/ ٢٠١٥/٩/٢٢

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

المرافقات

(١) قائمة بالوظائف المختلف عليها مع المحافظات

طارق كطيفه الكيكاني
وزير الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
٢٠١٥/٩/

نسخة الى/

الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / يرجى التفضل بالاطلاع وحضور ممثلكم للاجتماع ... مع التقدير.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / يرجى التفضل بالاطلاع وحضور ممثلكم للاجتماع ... مع التقدير.

مجلس النواب – لجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم/ يرجى التفضل بالاطلاع وحضور ممثلكم للاجتماع ... مع التقدير

مجلس النواب – اللجنة القانونية / يرجى التفضل بالاطلاع وحضور ممثلكم للاجتماع ... مع التقدير

مجلس النواب – لجنة الخدمات / يرجى التفضل بالاطلاع وحضور ممثلكم للاجتماع ... مع التقدير.

مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

مجلس محافظة ( ) – السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثلكم للاجتماع .. مع التقدير.

وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع وادارة الاجتماع ... مع التقدير.

وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للتفضل بالاطلاع والحضور الى الاجتماع ... مع التقدير.

مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

المديرية العامة لديوان الوزارة / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

مديرية البلديات العامة / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

مديرية بلديات الديوانية
وحدة البريد الالكتروني

Mail: dma@mmpw.gov.iq
TEL / ٥٣٧١٩٨٣
Sunday, ٢٠ September, ٢٠١٥

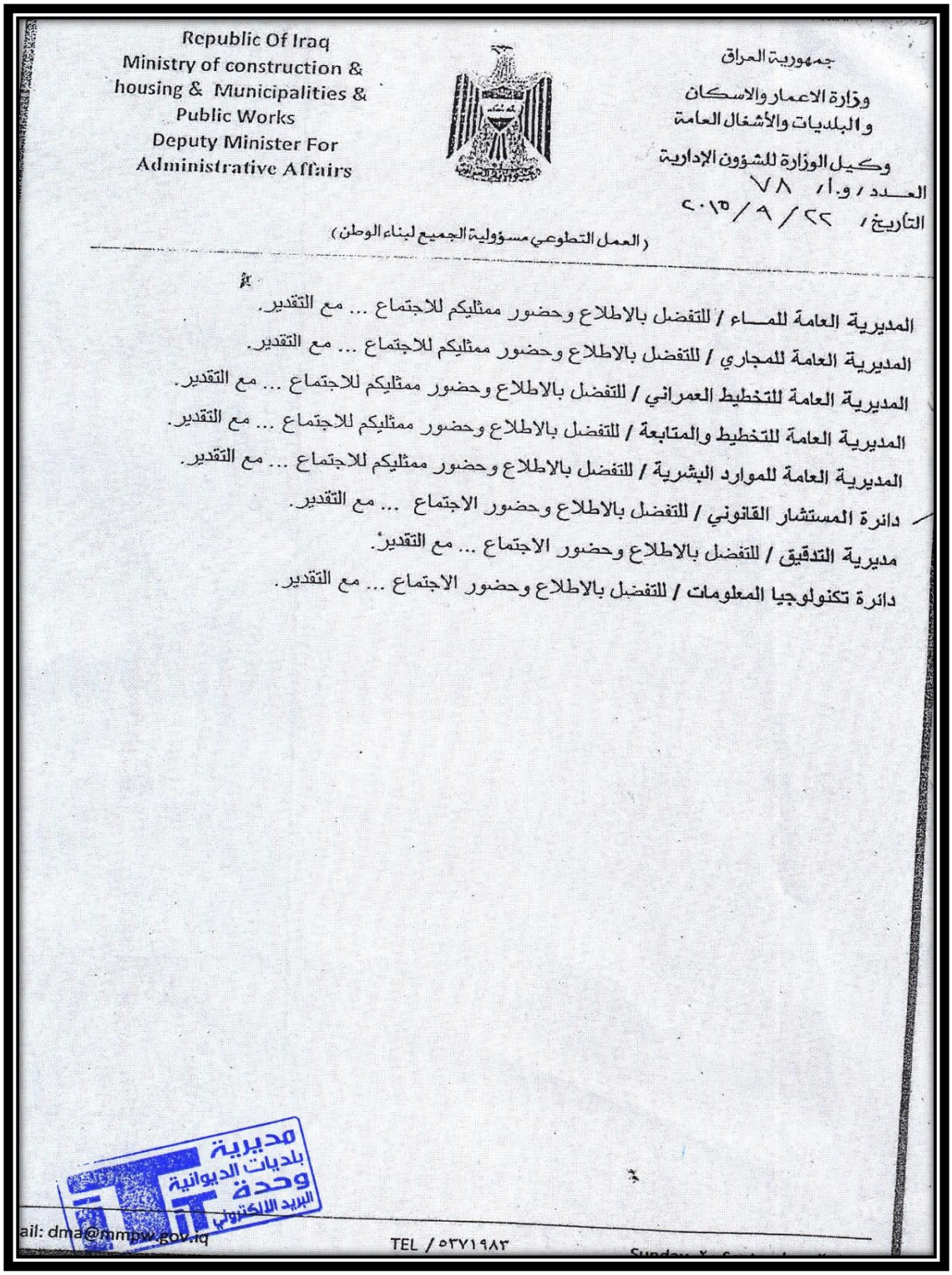

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية

العدد / و.أ/ ٧٨
التاريخ / ٢٢/ ٩/ ٢٠١٥

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

المديرية العامة للمـــاء / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

المديرية العامة للمجاري / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

المديرية العامة للتخطيط العمراني / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

المديرية العامة للتخطيط والمتابعة / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

المديرية العامة للموارد البشرية / للتفضل بالاطلاع وحضور ممثليكم للاجتماع ... مع التقدير.

دائرة المستشار القانوني / للتفضل بالاطلاع وحضور الاجتماع ... مع التقدير.

مديرية التدقيق / للتفضل بالاطلاع وحضور الاجتماع ... مع التقدير.

دائرة تكنولوجيا المعلومات / للتفضل بالاطلاع وحضور الاجتماع ... مع التقدير.

مديرية بلديات الديوانية
وحدة البريد الالكتروني

ail: dma@mmpw.gov.iq TEL / ٥٣٧١٩٨٣

قائمة رقم (١)

وظائف وزارة البلديات والأشغال العامة – مديرية البلديات العامة التي تنقل الى المحافظات

الوظائف التي تنقل حالا

١. ادارة وتنظيم الملاكات الفنية والادارية ونقلها وتنسيبها عدا مدراء الدوائر في المحافظة.
٢. تنظيم ومنح الاجازات (المرضية – بدون راتب – الاعتيادية – الدراسية – الوضع والامومة) والموافقة على السفر خارج العراق.
٣. ايفاد الموظفين داخل العراق.
٤. التعيين المؤقت للموظفين (العقود والاجور اليومية) حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته.
٥. تعيين الموظفين على الملاك الدائم حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته.
٦. المكافآت والترفيعات والعلاوات حسب قانون الموازنة السنوي وتعليماته.
٧. العقوبات الانضباطية لكافة الملاكات الفنية والادارية عدا العزل والفصل لمدراء الدوائر في المحافظة.
٨. تقييم الملاكات الفنية والادارية لاغراض العلاوة والترفيع.
٩. تنظيم وادارة الموارد البشرية واعداد خطط الملاك وفقا للوصف الوظيفي للمديريات والموظفين.
١٠. تشكيل اللجان التحقيقية والمصادقة على التوصيات وسحب اليد ماعدا مدراء الدوائر.
١١. الاحالة على التقاعد وقبول الاستقالة او رفضها ماعدا مدراء الدوائر.
١٢. ايفاد الموظفين خارج العراق للفرص التي توفرها المحافظة.
١٣. الترافع في الدعاوى وفقا للوكالات الممنوحة من السادة المحافظين.
١٤. صياغة وابرام ومصادقة عقود مشاريع وأعمال المديريات في المحافظة.
١٥. استملاك الاراضي للمشاريع.
١٦. المشورة القانونية.
١٧. المصادقة على الكفالات والعقود والتعهدات والاقرارات الخطية.
١٨. اعداد الموازنة الاستثمارية لمشاريع المحافظة غير الاستراتيجية.
١٩. اعداد الموازنة التشغيلية للمديريات في المحافظة.
٢٠. الادارة المالية (الحسابات , التقارير , التدقيق و الرقابة) على مستوى المحافظة.
٢١. اتخاذ الاجراءات بصدد تقارير ديوان الرقابة المالية.
٢٢. وضع الخطط القصيرة والمتوسطة المدى بما ينسجم والخطط الاستراتيجية المعدة من قبل الوزارة.
٢٣. شراء وتوريد المواد والمركبات والمعدات لتشغيل المرافق العامة.
٢٤. ممارسة الصلاحية الخاصة بايجار الاموال غير المنقولة العائدة للبلدية وفق أحكام القانون ٢١ لسنة ٢٠١٣ عدا المصادقة على محاضر التقدير فتكون من قبل الوزارة.
٢٥. استكمال اجراءات بيع الاموال غير المنقولة العائدة للبلدية وفق أحكام القانون ٢١ لسنة ٢٠١٣ والمصادقة على محاضر الاحالة القطعية.

مديرية بلديات الديوانية وحدة البريد الالكتروني

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية

العدد / و.أ / ٧٩
التاريخ / ٢٢ / ٩ / ٢٠١٥

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

الى / محافظة ( ) ـ السيد المحافظ

الموضوع / نقل الوظائف الى المحافظات

نهديكم أطيب التحيات ...

الحاقا بكتابنا ذي العدد (٤٨) في ٨ / ٦ / ٢٠١٥

وتنفيذا لما جاء في المادة (٤٥ / أولا- ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) في ٥ / ٨ / ٢٠١٥ ، تنقل الوظائف مع صلاحياتها الممنوحة الينا في القوانين النافذة الخاصة بالمديريات العامة لوزارتنا (البلديات ، الماء ، المجاري ، التخطيط العمراني ، التخطيط والمتابعة) المدرجة في القوائم المرافقة طيا الى المحافظين ، اعتبارا من تأريخ صدور كتابنا هذا.

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

المرافقات

(٥) قوائم تتضمن الوظائف المنقولة من الوزارة للمديريات العامة أعلاه.

طارق كطيفه الخيكاني
وزير الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
٢٠١٥ / ٩ /

السيد المدير العام المحترم
للتفضل بالموافقة على احالة
الى السادة المعاونين لمتابعة
تنفيذه بالتنسيق مع الاقسام
والوحدات ذات العلاقة
وافادتنا بالتقدير

مديرية البلديات العامة
وارد مكتب المدير العام
العدد:
التاريخ:

نسخة الى /

الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

مديرية بلديات الديوانية
وحدة البريد الالكتروني

ail: dma@mmpw.gov.iq

TEL / ٥٣٧١٩٨٣

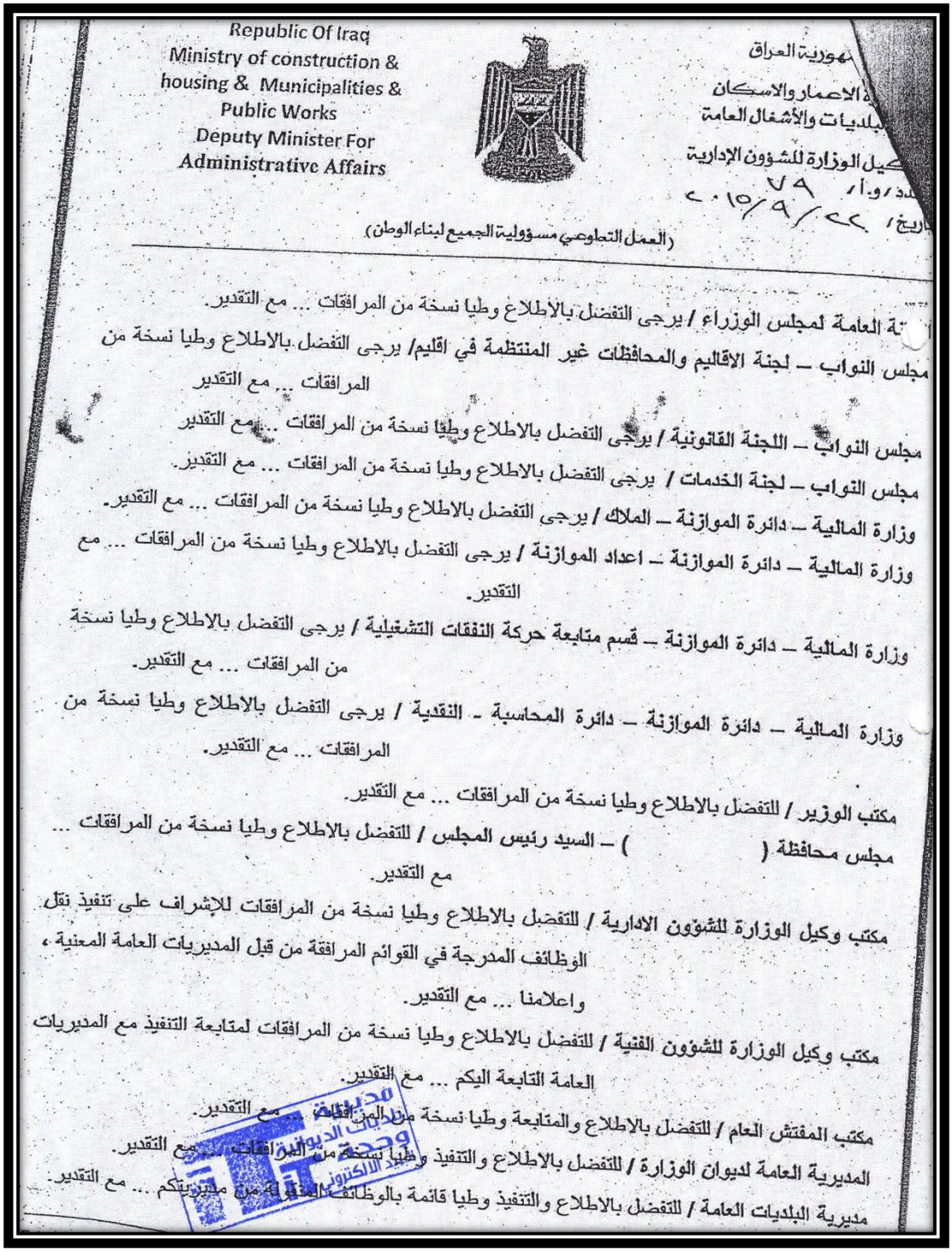

Republic Of Iraq
Ministry of construction &
housing & Municipalities &
Public Works
Deputy Minister For
Administrative Affairs

جمهورية العراق
وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات والأشغال العامة
وكيل الوزارة للشؤون الإدارية

(العمل التطوعي مسؤولية الجميع لبناء الوطن)

الامانة العامة لمجلس الوزراء / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

مجلس النواب – لجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم/ يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير

مجلس النواب – اللجنة القانونية / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير

مجلس النواب – لجنة الخدمات / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

وزارة المالية – دائرة الموازنة – الملاك / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

وزارة المالية – دائرة الموازنة – اعداد الموازنة / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

وزارة المالية – دائرة الموازنة – قسم متابعة حركة النفقات التشغيلية / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

وزارة المالية – دائرة الموازنة – دائرة المحاسبة - النقدية / يرجى التفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

مجلس محافظة ( ) – السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات للاشراف على تنفيذ نقل الوظائف المدرجة في القوائم المرافقة من قبل المديريات العامة المعنية ،

واعلامنا ... مع التقدير.

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للتفضل بالاطلاع وطيا نسخة من المرافقات لمتابعة التنفيذ مع المديريات العامة التابعة اليكم ... مع التقدير.

مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع والمتابعة وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

المديرية العامة لديوان الوزارة / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وطيا نسخة من المرافقات ... مع التقدير.

مديرية البلديات العامة / للتفضل بالاطلاع والتنفيذ وطيا قائمة بالوظائف المنقولة من مديريتكم ... مع التقدير.

مديرية شؤون الديوان
وحدة البريد الالكتروني

تعزيزا لمبدأ اللامركزية الإدارية ودعما للحكومات المحلية في انجاز مهامها الموكلة لـــها وفقا للدستور والتشريعات ذات العلاقة ولترسيخ مبدأ الثقافة والمعرفة القانونية ولـتوضيح مراحل تنفيذ المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (21) لـــسنة 2008 المعدل وبيان أهم المحطات التي استوقفت فيها معززة بالوثائق مع جمع وحـــصر الاوامر الوزارية الخاصة بالتطبيق وعلى مستوى الوزارات والتشكيلات المشمولة في النقل مع أهم الملاحظات والتعليمات

تم اعداد هذا الدليل بدعم من مؤسسة البحوث العراقية للتحليل والتطوير (إرفاد) الممثل الرسمي لـ (أس كي أل الدولية) ضمن مشروع دعم الحكومات المحلية في العراق

IRFAD
Iraqi Research Foundation for Analysis and Development
NGO
مؤسسة البحوث العراقية للتحليل والتطوير

LOGDEVI
Local Governance Development in Iraq
مشروع دعم الحكومات المحلية في العراق

SKL International
AFFILIATED TO THE SWEDISH ASSOCIATION OF LOCAL AUTHORITIES AND REGIONS